"لا توجد حرية هنا"

إسكات المعارضة في

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: MDE 25/018/2014
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: ناطحة سحاب تطل على وسط مدينة دبي وتظهر برج خليفة ونافورة دبي في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010 © Sophie James / Shutterstock.com

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق ملايين من الأعضاء والمؤيدين 3الإنسان، لديها ما يربو على في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2

مقدمة 1 . 6

معلومات عن التقرير الحالي 14

ملخص التوصيات 16

2. خلفية 17

البنية السياسية للإمارات العربية المتحدة 18

الإطار القانوني 20

3. الاعتقالات والحجز 21

4. التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة 30

الإفلات من العقاب 37

سوء المعاملة في السجن 39

5. المحاكمات الجائرة 42

الحق في الحصول على محاكمة عادلة في الإمارات العربية المتحدة والقانون الدولي 52

6. المدافعون عن حقوق الإنسان 57

7. المضايقة والترهيب 64
عائلات السجناء السياسيين 66
8. التوصيات 76
الهوامش 82

1. مقدمة

"يأتي الناس من دول الغرب إلى هنا ويشاهدون مراكز التسوق والبنايات الشاهقة ويعتقدون أننا نتمتع بالحرية. ولكن كل هذه الأنشطة والمصالح الاقتصادية والبنايات - لمن ؟ إنه نظام ديكتاتوري. تعتقد الأسرة الحاكمة أنها تمتلك البلاد وأن الشعب خادم لها. لا توجد حرية هنا."

سجين الرأي والمحامي البارز الدكتور محمد المنصوري متحدثا في عام 2009.[1]

في السنوات الأخيرة، رسمت حكومة الإمارات العربية المتحدة صورة للبلاد على الساحة الدولية بحيث تظهر وكأنها دولة ديناميكية مقبلة على مستقبل زاهر وقوة اقتصادية مزدهرة وملاذ سياسي آمن وسط القلاقل والنزاعات التي تؤثر على الدول الأخرى في منطقة الخليج والشرق الأوسط. وتباهي دبي بأن لديها برج خليفة الذي يُعد أعلى مبنى في العالم بارتفاعه البالغ 829 مترا، وأعلنت عن طموحها الساعي إلى أن أن تصبح المدينة الأولى عالميا من حيث عدد الزوار، ومن المتوقع أن تصبح أول مدينة في المنطقة تستضيف المعرض العالمي "إكسبو" في عام 2020 تحت شعار "تواصل العقول وصنع المستقبل". ومن بين جملة من الفعاليات الدولية، تستضيف أبو ظبي سباق الجائزة الكبرى للسيارات (فورمولا 1) الوحيد في العالم الذي يُنظم وقت الغروب، وذلك في نوفمبر/ تشرين الثاني من كل عام.

ولكن ثمة تحت واجهة الألق والبريق والروعة التي يحاول حكام الإمارات العربية

المتحدة أن يسوقها للعالم الخارجي واقع أكثر قبحا بكثير يشهد حبس الناشطين الحقوقيين الذين بتحدون السلطات أو يتحدثون علنا عن تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية ومساءلة الحكومة. وبعد الزج بهم في السجن، يُعزل هؤلاء عن العالم الخارجي طوال شهر أحيانا قبل أن يُصار إلى محاكمتهم وإصدار أحكام بالسجن لمدد طويلة ضدهم أمام محاكم لا تعدو كونها مجرد أداة للمصادقة على ما قرارات السلطة التنفيذية في الإمارات العربية المتحدة.

وخلال السنوات الثلاث الماضية ومع تركز أنظار العالم على الاحتجاجات الشعبية العارمة التي أطاحت بحكام سلطويين بعد أن عمروا في سدة الحكم ردحا من الزمان في مصر وتونس وهددت استقرار حكومات عربية أخرى، عكفت سلطات الإمارات العربية المتحدة بهدوء على شن حملة قمع غير مسبوقة بحق المعارضة في البلاد. ووقعت عشرات الاعتقالات وحالات الاحتجاز والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة للمحتجزين، وأُجريت محاكمات على قدر عظيم من الجور وصدرت أحكام طويلة بالسجن ضد منتقدي الحكومة مع استمرار تعرض أفراد عائلاتهم للمضايقة والاضطهاد.

وفي بعض الحالات، أقدمت السلطات بشكل تعسفي على سحب جنسيات بعض مواطني الإمارات العربية المتحدة، حارمةً إياهم من الحقوق والمزايا المرتبطة بالجنسية في الإمارات، وجاعلة منهم أشخاصا عديمي الجنسية. كما قامت السلطات بنفي اثنين من الناشطين وأبعدت عددا من الصحفيين الأجانب. وفي حالات أخرى، حظرت السلطات سفر أفراد بعينهم إلى الخارج أو عمدت إلى مضايقتهم من خلال وسائل أخرى من قبيل ترتيب إلغاء حساباتهم المصرفية وصرفهم من الخدمة أو عرقلة متابعتهم لدراساتهم الجامعية. كما أخضعت السلطات بعض النقاد والمدافعين عن الإصلاح لرقابة قمعية صارمة أو شوهت صورتهم ناعتة إياهم "بالإسلاميين" من خلال حملات تشويه سمعة في وسائل الإعلام المحلية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تهدف على ما يبدوا إلى نزع الشرعية عن دعواتهم المنادية بتحقيق المساءلة السياسية والإصلاح. كما أصدرت قانونا جديدا لمكافحة "الجرائم الإلكترونية" لمعاقبة النقد والمعارضة في الفضاء الإلكتروني، وسنت قانونا قمعيا لمكافحة الإرهاب يمكن الاستعانة بأحكامه للزج بالناشطين السلميين في السجن.

ولوحق أو حُبس ما يربو على 100 من الناشطين السلميين ومنتقدي الحكومة بتهم فضفاضة واسعة النطاق ترتبط بالأمن القومي أو "الجرائم الإلكترونية" في الإمارات العربية المتحدة منذ بدء حملة القمع في عام 2011. واعتبارا من نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، لا زال 67 من هؤلاء الناشطين يقبعون خلف القضبان بما في ذلك بعض سجناء الرأي.

ولقد انطلقت شرارة حملة القمع غير المسبوقة في الإمارات العربية المتحدة عقب قيام مجموعة من 133 شخصا بتقديم عريضة في مارس/ آذار 2011

موجهة إلى رئيس الدولة والمجلس الاتحادي الأعلى المكون من حكام الإمارات السبع. وطالب الموقعون على العريضة سلطات الإمارات العربية المتحدة بالشروع بعملية إصلاح ديمقراطي بما يكفل تقاسم السلطة بشكل أكبر بين الشعب والأسر التي تحكم الإمارات السبع وتتمتع بحق الحكم دون غيرها.[2] وشملت قائمة الموقعين على العريضة عددا من أبرز المواطنين بينهم قضاة ومحامون وأكاديميون وصحفيون ومهندسون حاليون أو سابقون. كما شملت قائمة الموقعين 19 امرأة.

ودعت العريضة إلى البدء بعملية تدريجية على صعيد الإصلاح تشمل من بين جملة أمور أخرى حق الانتخاب العام وتحويل المجلس الوطني الاتحادي الاستشاري إلى برلمان يُنتخب أعضاؤه مباشرة ويُمنح صلاحيات تشريعية وتنظيمية. واتسم رد السلطات على العريضة بكونه قمعي بما لا يقبل حلا وسطا. وزُج في السجن بمعظم الموقعين على العريضة أو تعرضوا للمضايقات على أيدي السلطات خلال السنوات الثلاث منذ أن مهروا العريضة المطالبة بالإصلاح بتواقيعهم.

وبدأت حملة القمع في إبريل/ نيسان 2011 عندما قام جهاز أمن الدولة3 بصفته الجهة المسؤولة عن حماية الدولة وحكامها باعتقال خمسة ناشطين عرفوا باسم "الإماراتيون الخمسة" الذين دعوا إلى التمتع بالمزيد من الحقوق والحريات السياسية. وضمت مجموعة الناشطين هذه **أحمد منصور** الناشط البارز في حقوق الإنسان وأحد الموقعين على عريضة مارس/ آذار 2011، **وناصر بن غيث**، الاقتصادي والمحاضر الجامعي.4 ولاحقت السلطات الرجال الخمسة بتهمة "الإساءة العلنية" لرئيس الدولة ونائبه وولي عهده في تعليقات نُشرت على أحد منتديات النقاش عبر الإنترنت، وهو المنتدى الذي قامت السلطات بحجبه بعد سنة. وأُدين الخمسة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 عقب محاكمة لم تلبِ المعايير الدولية المعتمدة على صعيد المحاكمات العادلة وحكم عليهم بالسجن لمددٍ مختلفة تصل إلى ثلاث سنوات. وبعد يوم من صدور حكم المحكمة بحقهم، أُخلي سبيل الرجال الخمسة بموجب عفو رئاسي (ومن غير الواضح إذا ما تم شطب أحكام الإدانة من سجلاتهم القضائية رسميا أم لا).5 وفي يوليو/ تموز 2012، أبعدت السلطات إلى تايلند أحد هؤلاء الخمسة وهو أحمد عبد الخالق، المدون والناشط الذي ينتمي إلى أقلية البدون في الإمارات العربية المتحدة.6

كما صبت الحكومة جام غضبها على المنظمات غير الحكومية المستقلة التي أصدرت دعوات تنادي بالتغيير. ففي عام 2011، حلت السلطات مجلسي إدارة جمعية فقهاء القانون[7] وجمعية المعلمين.[8] وكانت الجمعيتان قد وقعتا على رسالة مشتركة موجهة من مجموعة من المنظمات عير الحكومية إلى الحكومة مطالبة إياها ببعض الإصلاحات. وبإقدامها على حل مجلسي إدارة الجمعيتين

بإجراءات موجزة وتعيين مندوبين حكوميين محل أعضائهما، قوضت السلطات من استقلالية المؤسستين وأرسلت تحذيرا لباقي المنظمات غير الحكومية تنذرها بوجوب الخضوع للنظام أو المخاطرة بتعريض نفسها لإجراءات وتدخلات حكومية مماثلة.[9] وفي المرسوم الذي تم بموجبه حل مجلس إدارة جمعية فقهاء القانون، اتهمت الحكومة هذه المؤسسة غير الحكومية بمخالفة أحكام المادة 16 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام التي تحظر "التدخل في الشؤون السياسية".[10] وفي عام 2012، أغلقت الحكومة مكاتب فرعية تابعة لمنظمات أجنبية بما في ذلك منظمتين مناصرتين للديمقراطية متهمة إياهما بمخالفة شروط رخص مزاولة نشاطيهما ورفضت تجديد رخصة مزاولة منظمة خامسة.[11]

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2011، قامت السلطات بشكل تعسفي بتجريد ستة من منتقدي الحكومة من جنسياتهم الإماراتية. وشملت قائمة ضحايا هذا الإجراء التعسفي أشخاصا من الذين وقعوا على عريضة مارس/ آذار 2011. وبعد شهور، أي في إبريل/ نيسان 2012، أخبرت السلطات الرجال الستة وآخر سابع سُحبت جنسيته سابقا أن إقامتهم على أراضي الدولة أصبحت غير قانونية وأنه يتعين عليهم تزويد السلطات بتعهد مكتوب يفيد بسعيهم الحصول على جنسية دولة أخرى إذا رغبوا في البقاء على أراضي الإمارات العربية المتحدة. وعندما أحجم الرجال السبعة عن التوقيع على هكذا تعهد، أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا في سجن الشهامة بأبي ظبي.

كما شنت السلطات موجة جديدة من الاعتقالات اعتبارا من مارس/ آذار 2012. واستهدفت فيها العديد من الأشخاص ممن لهم علاقات مع جمعية الإصلاح والإرشاد الاجتماعي القائمة منذ أمد، وهي عبارة عن مؤسسة مجتمع مدني شعبية دأبت على نشر الحوار الاجتماعي والسياسي السلمي. وقبيل استهدافها بحملة القمع، انهمكت الجمعية في العمل داخل الإمارات طوال أربعين عاما12 اكتسبت خلالها تأييدا شعبيا بين أعضاء بارزين من سلك القضاء والمحامين وأساتذة الجامعات وغيرهم من الشخصيات البارزة.

وفي 15 يوليو/تموز، أعلن النائب العام في الإمارات العربية المتحدة أن أمن البلاد القومي قد تعرض لتهديدات من مجموعة من الأشخاص تجمعها علاقات "بمنظمات وأجندات خارجية" – في إشارة واضحة إلى جماعة الإخوان المسلمين في مصر. واتهم النائب العام المجموعة بالتخطيط "لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة" ومعارضة "دستور الإمارات العربية المتحدة ونظام الحكم فيها".13 ثم قامت السلطات باعتقال عشرات آخرين بينهم المحامي البارز والمتخصص في حقوق الإنسان أستاذ القانون **الدكتور محمد الركن** الذي احتُجز رفقة زوج ابنته أيضا بالإضافة إلى أعضاء مرموقين يحظون باحترام المجتمع

من المنخرطين في مزاولة القانون وأساتذة الجامعات وزعماء الحركات الطلابية وناشطي المجتمع المدني. وقبيل إلقاء القبض عليهم، سبق لبعض المحتجزين استخدام مدونات ومواقع للتواصل الاجتماعي من أجل الدعوة إلى الإصلاح والتمتع بالمزيد من الحقوق والحريات. كما احتُجز معظمهم بمعزل عن العالم الخارجي طوال أشهر وحُرموا من الاتصال مع المحامين أو أفراد عائلاتهم.

وفي يناير/ كانون الثاني 2013، ألقت السلطات القبض على 13 امرأة بينهن عدد من قريبات المحتجزين آنفا. وخضعن للاستجواب قبل إخلاء سبيلهن بالكفالة ويُصار لاحقا إلى اتهامهن بارتكاب جرائم خطيرة وإحالتهن للمحاكمة رفقة أقاربهن من الرجال المحتجزين.14 وفي الشهر نفسه، أخبر النائب العام وكالة أنباء الإمارات أن الادعاء قد فرغ من التحقيقات مع "المتهمين". وقال أنهم متهمون بتأسيس وإدارة تنظيم "سري" –في إشارة إلى جمعية الإصلاح – ذات "أهداف غير معلنة تسعى إلى الاستيلاء على السلطة في البلاد ونقض المبادئ الأساسية التي تقوم البلاد عليها". وأضاف النائب العام أن المحتجزين سعوا إلى تأليب الرأي العام ضد الحكومة وأنه قد أُسندت إليهم التهم رسميا على أن يمثلوا للمحاكمة أم دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا.15

ويُذكر أن المحاكمة التي أشار النائب العام إليها هي محاكمة "إمارات 94" التي حوكم فيها 94 متهما بينهم ثمانية حوكموا غيابيا ضمن محاكمة جماعية بتهم تأسيس تنظيم يهدف إلى الإطاحة بالحكومة وهي التهمة التي ينفونها. وشملت قائمة المتهمين أناسا من ذوي المكانة المرموقة في الإمارات العربية المتحدة في مجالات القانون والتدريس الجامعي والأعمال ومنهم من عمل موظفا في الحكومة أو مستشارا لها.

وافتُتحت محاكمة "إمارات 94" أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا الكائنة في أبو ظبي بتاريخ 4 مارس/آذار 2013. وعقدت عدة جلسات في الأشهر التالية قبل أن تُختتم في 2 يوليو/تموز 2013 بإدانة 69 متهما بينهم ثمانية حوكموا غيابيا، وأصدرت أحكاما بالسجن بحقهم تتراوح بين 7 و15 سنة، فيما برأت المحكمة ساحة 25 متهما بينهم 13 متهمة.

وشابت محاكمة "إمارات 94" العديد من الخروقات والمخالفات الإجرائية الخطيرة. وقبلت المحكمة الاستدلال بالأدلة التي ساقها الادعاء والتي كانت عبارة عن "اعترافات" أدلى بها المتهمون أثناء فترة توقيفهم بانتظار المحاكمة؛ ولم تقم المحكمة بالخطوات اللازمة للتحقيق في مزاعم المتهمين بشأن إجبار القائمين بالاستجواب من أمن الدولة لهم على الاعتراف تحت التعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة والإدلاء بإفادات تدينهم وتدين آخرين غيرهم، وذلك خلال الشهور التي تم احتجازهم خلالها بمعزل عن العالم الخارجي في مواقع سرية ودون إمكانية الاتصال بالمحامي أو

العالم الخارجي. وفي نص القرار، أعلنت المحكمة أن مزاعم المتهمين "لا أساس لها من الصحة"، واكتفت في قرارها مع الأسف بتقييم الادعاء للقضية دون القيام بأي فحوصات طب شرعي للتحقق من صحة تلك المزاعم. ولم تلب المحاكمة المعايير الدولية المرعية على صعيد المحاكمات العادلة، وذلك جراء حرمان المتهمين من الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى، حيث ينص القانون الإماراتي على عدم جواز الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية كونها قرارات تكتسب الصفة القطعية.

وأثناء سير المحاكمة، اتخذت السلطات خطوات تهدف إلى الحيلولة دون تغطية إجراءات المحاكمة بشكل مستقل، فحظرت حضور مراسلي وسائل الإعلام الدولية ومراقبي المحاكمات المستقلين بينما سمحت بذلك لوسائل الإعلام المحلية التابعة للدولة وممثلي المنظمات غير الحكومية التابعة لها. كما رفضت السلطات السماح لمراقب مستقل أوفدته منظمة العفو الدولية دخول الإمارات العربية المتحدة قبيل بدء جلسات المحاكمة مباشرة،[16] ومنعت المراقبين الدوليين الآخرين من دخول المبنى الذي يضم قاعة المحكمة،[17] وحالت دون دخول بعض أقارب المتهمين لقاعة فيما تعرض البعض الآخر ممن سُمح له بالدخول لمضايقة السلطات أو الاعتقال عقب انتقادهم لإجراءات المحاكمة ونشرهم مزاعم المتهمين عن تعرضهم للتعذيب عبر تويتر وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي. فلقد اعتُقل **عبد الله الحديدي**، أحد أبناء واحد من المتهمين، ولوحق جنائيا بتهمة نشر تفاصيل المحاكمة "بشكل غير أمين وبنية سيئة"، وفي إبريل/ نيسان 2013، أصدرت إحدى المحاكم حكما بسجنه 10 أشهر. وأُلقي القبض على **عبيد يوسف الزعابي** مرتين في يوليو/ تموز 2013 وديسمبر/ كانون الأول من نفس العام وأُسندت إليه اتهامات على خلفية استخدامه لموقع تويتر؛ وعبيد هو شقيق أحد الذين حوكموا في محاكمة إمارات 94، وأستاذ القانون والقاضي السابق الدكتور **أحمد الزعابي**. وفي يونيو/ حزيران 2014، برأت المحكمة عبيدا من جميع التهم دون أن تخلي السلطات سبيله، ولا زال اعتبارا من نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 في الحجز دون تهمة أو محاكمة.[18]

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، أدان الفريق الأممي العامل المعني بالحجز التعسفي معاملة السلطات الإماراتية لمتهمي محاكمة "إمارات 94" وأعلن رسميا عن أن اعتقال واستمرار احتجاز61 من أولئك المتهمين قد نجم مباشرة عن ممارستهم المشروعة للحقوق المتعلقة بحريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما خلص الفريق العامل في رأيه الرسمي إلى أن سلطات الإمارات العربية المتحدة قد حرمت 61 متهما من حقوقهم المكفولة وفق أحكام المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقر بحق المتهم بالحصول على محاكمة عادلة، حيث حُرم المتهمون من حق الطعن بالإضافة إلى عدم استقلالية

المحاكم الإماراتية عن تدخلات السلطة التنفيذية في الحكومة. وأعلن الفريق العامل أن اعتقال واحتجاز 61 متهما كان إجراءا "تعسفيا" وناشد السلطات الإماراتية إخلاء سبيلهم وتوفير سبل الإنصاف وجبر الضرر الملائمة لهم.19 وكرد على رأي الفريق العامل، رفضت السلطات في الإمارات العربية المتحدة نتائج بعثة الفريق العامل وأكدت على أنها تنطوي على "مزاعم خطيرة لا اساس لها من الصحة" وأنها "لا علاقة لها بتقييد حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات".20 وفي رسالة موجهة إلى منظمة العفو الدولية في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، رفضت الحكومة الإماراتية المزاعم التي وصفت المحاكمة بالجائرة، وأصرت على أن المتهمين قد "تمتعوا بحقهم في مراعاة الإجراءات حسب الأصول التي يكفلها دستور الإمارات العربية المتحدة وقوانينها" وأنهم قد أُدينوا عقب "محاكمة حرة وعادلة تتسق والمعايير الدولية".21

كما اتضح أن محاكمة "إمارات 94" كانت في صميم حملة القمع التي شنتها السلطات ضد القائمين بالتعبير عن الآراء المعارضة والمطالبة بقدر أكبر من مشاركة العامة في الحوكمة والإدارة في الإمارات وغير ذلك من الإصلاحات. وتمكنت السلطات بضربة واحدة من إزاحة أبرز منتقديها وكبار دعاة الإصلاح في البلد وأبعدتهم عن الساحة العامة في الوقت الذي أرسلت به أيضا بإشارات للمعارضين المحتملين الآخرين مفادها عدم تهاونها مع تنامي بروز حوارات سياسية منفتحة في الإمارات العربية المتحدة، التي تحظر تشكيل أحزاب سياسية أو توجيه الانتقادات علنا للمجموعة الصغيرة من الأسر الحاكمة التي تحتكر سلطة الحكم في الإمارات السبع.

وتعاقبت المحاكمات الجائرة عقب انتهاء محاكمة "إمارات 94". وقاضت السلطات في إحداها 10 من المتهمين المدانين في محاكمة "إمارات 94" في ظل إجراءات تقاضي منفصلة رفقة 20 متهما مصريا بزعم قيامهم بتأسيس فرع "دولي" لتنظيم الإخوان المسلمين في مصر وسرقة وثائق سرية من وثائق الدولة وتوزيعها. ومثل المتهمون الثلاثون الذين حوكم 6 منهم غيابيا أمام دائرة أمن الدول بالمحكمة الاتحادية العليا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. وفي المحكمة، اشتكى العديد من المتهمين من قيام موظفي جهاز أمن الدولة بتعريضهم للتعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة أثناء فترة احتجازهم الطويلة بانتظار المحاكمة حيث تم احتجازهم حينها بمعزل عن العالم الخارجي. وقال بعضهم أنهم أُجبروا على التوقيع على "اعترافات" مزعومة وإفادات تدينهم استخدمها الادعاء العام في المحكمة كدليل ضدهم. وتقاعست المحكمة عن القيام بتحقيق حسب الأصول في مزاعم المتهمين تلك وقبلت الاستدلال بالاعترافات كأدلة قانونية لتقوم بعدها بإدانة جميع المتهمين الثلاثين في يناير/ كانون الثاني 2014. وأصدرت بحقهم أحكاما بالسجن تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. كما أمرت المحكمة بترحيل المتهمين

المصريين عن أراضي الدولة بعد انتهاء مدة حبسهم.[22]

وساد مناخ غير مسبوق من القمع في الإمارات العربية المتحدة عقب عمليات اعتقال واحتجاز أعضاء جمعية الإصلاح ومحاكمة "إمارات 94" وما أعقبها من محاكمات وملاحقات قضائية أخرى. كما أضافت الحكومة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 حلقات جديدة إلى تلك السلسلة من خلال سن قانون قاس جديد يُعنى بمكافحة "الجرائم الإلكترونية". ويجرم هذا القانون أشكالا مختلفة من التعبير عن الرأي التي تتم باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وغير ذلك من أساليب وأدوات تكنولوجيا المعلومات، ونص على فرض عقوبات بالسجن وغرامات باهظة على المخالفين. ومنذ دخوله حيز التنفيذ، حرصت السلطات على استخدام القانون المذكور لملاحقة الناشطين بتهمة استخدام تويتر وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي في انتقاد سجل حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة أو الدعوة إلى المزيد من الحريات. وتتصف أحكام القانون بعموميتها واتساع نطاقها بشكل مفرط إلى درجة أنها تجرم جميع أشكال الانتقاد السلمي للحكومة باستخدام منصات ومواقع التواصل الاجتماعي.[23]

ولطالما تذرعت الحكومة في معرض قمعها لحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات بوجود تهديدات للأمن القومي. ومن خلال وسمها الناشطين الذين ناصروا سلميا القيام بإصلاحات سياسية والتمتع بقدر أكبر من حقوق الإنسان على أنهم يشكلون تهديدا لأمن الدولة وزجها بهم في السجن بتهم أمنية، نجحت سلطات الإمارات العربية المتحدة بتفادي الانتقادات الدولية الواسعة التي وُجهت إلى السلطات في السابق عقب إقدامها على اعتقال ومقاضاة 5 إماراتيين في عام 2011. وبالمحصلة، فلقد شكلت محاكمة "إمارات 94" الإطار الناظم لسلسلة من المحاكمات المسيسة ضد نقاد الحكومة سبقها احتجاز المتهمين طوال أشهر دون الاتصال بالمحامي أو بأفراد عائلاتهم، قبل أن تصدر بحقهم أحكام بالسجن على خلفية إدانتهم بتهم ملفقة في محاكم تقاعست عن منحهم الحق في الحصول على محاكمات عادلة، وفي ضوء أحكام غير خاضعة للاستئناف أو الطعن.[24]

وصادق رئيس الدولة في أغسطس/آب 2014 على قانون جديد لمكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الجرائم الإرهابية) شكل تحديثا شاملا لسابقه الصادر في عام 2004، ونص على توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وإيقاع المزيد من العقوبات بحق المخالفين.25 كما ينطوي القانون على أحكام تتيح استخدامه ضد الناشطين السلميين ونقاد الحكومة جراء النطاق الواسع لما تشمل أحكامه من أفعال وتعريفها المبهم وطائفة الأفعال التي يصنفها القانون على أنها أفعال ترقى إلى مصاف الأعمال الإرهابية.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، انتخبت الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة26 الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس عقب تعهد الحكومة الإماراتية بإجراء إصلاحات قانونية وغير ذلك من الإصلاحات وصون حقوق الإنسان بما يتسق والمعايير الدولية.27 وشرعت السلطات الإماراتية بشكل يبعد كل البعد عن تلك التعهدات بحملة قمع غير مسبوقة بحق منتقديها وجميع أشكال مناصرة الإصلاح وارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان بمستويات غير مسبوقة لم تشهدها الإمارات من قبل.

وفي الأثناء كان المجتمع الدولي واضحا في موقفه الذي تجسد مع الأسف بالتزام الصمت ردا على الأحداث الجارية في الإمارات العربية المتحدة وخنق أشكال المعارضة السلمية. وظاهريا، فيظهر أن الحلفاء الرئيسيون للإمارات في الغرب قد قرروا تصديق مزاعم الحكومة بشأن الجهود التي تبذلها السلطات الإماراتية في وصف حملة قمع المعارضة على أنها رد محسوب على التهديدات الخطيرة والوشيكة لأمن البلاد.28 وبالمجمل، فلقد آثر حلفاء الإمارات في الغرب أن يغضوا الطرف عن النهج القمعي الجديد الذي سيطر على الأمور في الإمارات العربية المتحدة بدلا من أن يهبوا لنجدة الضحايا والدفاع عن القيم التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمثلها.

معلومات عن التقرير الحالي

يستند التقرير الحالي إلى معلومات حصلت منظمة العفو الدولية عليها من طائفة واسعة ومتنوعة من المصادر العامة والخاصة التي لديها معرفة مباشرة بأوضاع حقوق الإنسان داخل الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الناشطين والصحفيين وعائلات السجناء والمنظمات العاملة داخل الإمارات العربية المتحدة. وجُمعت بعض هذه المعلومات أثناء زيارتين ميدانيتين قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية إلى الإمارات العربية المتحدة منذ العام 2011. كما تستند معلومات أخرى إلى المقابلات التي أُجريت خارج الإمارات. وفي مارس/ آذار 2013، أرسلت منظمة العفو الدولية أحد المراقبين المستقلين كمندوب عنها لمراقبة إجراءات محاكمة "إمارات 94" ولكن رفض مسؤولو الأمن في الدولة السماح له بدخول البلاد دون إبداء الأسباب.

كما استقت منظمة العفو الدولية الكثير من المعلومات المتوفرة عبر مصادر عامة لا سيما التقارير التي رفعتها حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات معاهدات الأمم المتحدة، ونتائج تحقيقات تلك الهيئات بشأن الإمارات، والبيانات الصادرة عن مسؤولي الحكومة الإماراتية والتقارير الإعلامية وغير ذلك من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

كما حاولت منظمة العفو الدولية عقد اجتماعات مع السلطات الإماراتية، وطلبت منها الحصول على المعلومات في معرض إجراء بحوثها الخاصة بالتقرير الحالي. وأثناء تواجد مندوبيها على أراضي الإمارات العربية المتحدة

في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، طلبت منظمة العفو الدولية عقد لقاءات مع وزيري العدل والداخلية والنائب العام وغيرهم من المسؤولين، وحاولت الحصول على تصريح يخولها زيارة سجن الرزين في أبو ظبي كونه السجن الذي يمضي فيه معظم السجناء الذين يتحدث التقرير عنهم أحكام السجن الصادرة بحقهم. ولم تتلقَ المنظمة ردا على طلباتها تلك، ولم يقم سفير دولة الإمارات العربية المتحدة في المملكة المتحدة بالرد على طلب منظمة العفو الدولية عقد لقاء معه في لندن.[29]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، قامت منظمة العفو الدولية بمحاولة أخرى للحصول على وجهة النظر الحكومية وإيضاحاتها المتعلقة بعدد من القضايا. وتلقت المنظمة بسرور ردا جاء في رسالة مؤرخة في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 من مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، والتي نوردها كملحق في نهاية التقرير الحالي.[30] ويورد الوزير في رده تأكيدات تناقض المعلومات التي حصلت منظمة العفو الدولية عليها من طائفة واسعة من المصادر غير الرسمية الأخرى.

واشترط الكثير ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم الالتزام بعدم الكشف عن هوياتهم تحسبا لاحتمال تعرضهم للخطر بعد تزويدهم المنظمة بالمعلومات المطلوبة. وعليه، فتمتنع منظمة العفو الدولية عن الكشف عن هويات الذين زودوها بالمعلومات نزولا عند رغبتهم، وتمتنع عن ذكر أسماء الآخرين الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر في حال تم الكشف عنها.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن شكرها وعرفانها لجميع الذين ساعدوا وساهموا في توفير المعلومات التي يتضمنها التقرير الحالي.

مـلـخص الـتـوصيـات

تناشد منظمة العفو الدولية حكومة الإمارات العربية المتحدة القيام بما يلي:

- الإفراج فورا ودون شروط عن جميع سجناء الرأي – أي الأشخاص الذين زج بهم في السجن لا لشيء سوى لممارستهم السلمية للحقوق المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع وغير ذلك من حقوق الإنسان المشروعة؛

- الحرص على سرعة إعادة محاكمة جميع الأشخاص الذين أدانتهم دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، وبحيث تتسق محاكماتهم الجديدة وكامل المعايير الدولية المرعية على صعيد المحاكمات العادلة، والتحقيق بحيادية وشمول في جميع المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة، وإلغاء الإدانات الصادرة بحق الأشخاص الذين أُدينوا على أساس "الاعترافات" المنتزعة منهم تحت التعذيب؛

- اتخاذ تدابير فعالة من شأنها أن تحظر وتمنع ارتكاب جميع اشكال التعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرص على التحقيق مع المشتبه بارتكابهم مثل هذه الأفعال، ومحاكمتهم في ظل إجراءات تراعي المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة في حال توافر أدلة مقبولة قانونا ضدهم؛

- وضع حد للاعتقالات التعسفية وجميع اشكال المضايقة والترهيب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامين الذين يسعون لصون حقوقهم وحقوق الآخرين؛

- وتعديل القانون الناظم لأعمال المحكمة الاتحادية العليا بغية استحداث مبدأ الحق في التقدم باستئناف ضد أحكامها أمام محكمة أعلى درجة، وضمان استقلالية هذه المحكمة، وجعل إجراءاتها متسقة والمعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة، بما في ذلك من خلال معاودة التأكيد على أن الإفادات أو الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه لا يجوز استخدامها أو الاستدلال بها كأدلة أبدا إلا في سياق إثبات الفعل بحق مرتكبيه أثناء محاكمتهم أو ملاحقتهم جنائيا بتهمة ارتكاب التعذيب؛

- وتعديل جميع التشريعات وضمان اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كانت تفرض قيودا غير مبررة على حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليها الإضافيين والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- **كما تناشد منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي، وتحديدا الدول التي تتمتع بعلاقات سياسية وديبلوماسية وتجارية واقتصادية وثيقة مع الإمارات العربية المتحدة، لا سيما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلدان الاتحاد الأوروبي القيام بما يلي:**

ضمان عدم إعطاء الأولوية للمصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح والاعتبارات على حساب التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتوظيف نفوذها من أجل حث حكومة الإمارات العربية المتحدة على ضمان الإفراج فورا ودون شروط عن جميع سجناء الرأي، والحرص على مراعاة السلطات الإماراتية لواجباتها التي تمليها عليها أحكام القانون الدولي من أجل ضمان حريات الرأي والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع وغير ذلك من حقوق الإنسان.

2. خلفية

"سوف نستمر في المطالبة بوقف تغول الأجهزة الأمنية على حياتنا وتعديها على حقوقنا وحرياتنا ونشرها لثقافة الخوف في المجتمع ومقاومتها لحياة حرة وكريمة. وسوف لن نتوقف عن المطالبة بحقوقنا إلى حين أن نتمتع بها في بلد حر يمكننا العيش فيه بكرامة ونتمتع فيه بكامل حقوقنا في ظل وجود مؤسسات عادلة ونظام برلماني مكتمل المعالم

ومجتمع متحرر من الخوف."

الناشط السياسي وسجين الرأي، عبيد يوسف الزعابي، في إحدى تغريداته عبر موقع تويتر بتاريخ 4 ديسمبر/ كانون الأول 2013، أي قبل أسبوع واحد من القبض عليه.

البنية السياسية للإمارات العربية المتحدة

تأسست الإمارات العربية المتحدة في 2 ديسمبر/ كانون الأول 1971 من اتحاد يتألف من سبع إمارات تتمتع بالحكم الذاتي هي أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة. وتقع الإمارات على السواحل الجنوبية الشرقية للخليج العربي. ويشكل المواطنون الإماراتيون 10 بالمائة فقط من إجمالي عدد سكان البلاد البالغ 9 ملايين نسمة، ويشكل الوافدون من بلدان جنوب آسيا أكبر شريحة من الأجانب المقيمين على أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة.[31]

وتفتقر الإمارات العربية المتحدة للمؤسسات الديمقراطية – حيث تتوارث الحكم أسرة حاكمة في كل إمارة من الإمارات السبع. وعلى الرغم من أن القانون الأساسي للدولة لا ينص صراحة على حظر تشكيل الأحزاب السياسية، فإن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام يحذر الجمعيات وأعضاءها من "التدخل في السياسة أو المسائل التي تضر بأمن الدولة ونظام الحكم فيها"[32] بما يحول فعليا دون وجود أحزاب سياسة مستقلة تؤدي وظائفها على أكمل وجه. وتُجرى الانتخابات المباشرة الوحيدة من أجل انتخاب أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وهو هيئة استشارية انتُخب نصف أعضائه الأربعين منذ عام 2006 من قبل مجموعة صغيرة من الناخبين انتقتهم السلطات بعناية.

وتخضع وسائل الإعلام لرقابة صارمة وتحجب الحكومة المواقع التي تصنفها على أنها مواقع تنتقد دولة الإمارات العربية المتحدة، وتبيح قوانين الصحافة والنشر القمعية ممارسة رقابة ما قبل النشر من لدن السلطات وتحظر انتقاد الأسر الحاكمة في الإمارات السبع وحكومات الدول الصديقة.[33]

ويُعتبر المجتمع المدني ضعيفا ولا تسمح السلطات للمنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية داخل البلاد. ونتيجة لذلك، فلقد كان الحيز المتاح للنقاش العام محدودا جدا حتى قبل بدء حملة القمع الحالية.

وتتألف السلطات الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الدولة ونائبه والحكومة والمجلس الوطني الاتحادي والقضاء الاتحادي.

ويتكون المجلس الأعلى للاتحاد من حكام الإمارات السبع ويُعد أعلى هيئة دستورية وتشريعية وتنفيذية في البلاد.[34] ويختار المجلس من بين أعضائه رئيس الدولة ونائبه لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.[35]

ويعين رئيس الدولة رئيس الوزراء[36] وجميع قضاة المحكمة الاتحادية العليا شريطة موافقة المجلس الأعلى للاتحاد،[37] ويعين أعضاء الحكومة (مجلس الوزراء)[38] وهم عبارة عن مواطنين يُنتقون لشغل المناصب الوزارية من ذوي الكفاءة والخبرة؛[39] وتشمل تشكيلة الوزارة عمليا أفرادا من الأسر الحاكمة في الإمارات السبع. وعلى الرغم من النصوص الواردة في الدستور الذي يكفل استقلال القضاة،[40] فلا يمكن اعتبار القضاء جهازا مستقلا. وفي فبراير/ شباط 2014، أصدرت المقررة الأممية الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بيانا عقب زيارة رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة عبرت فيه عن قلقها حيال بقاء النظام القضائي في الإمارات العربية المتحدة تحت سيطرة الأمر الواقع للسلطة التنفيذية.[41]

ويُخول رئيس الدولة صلاحية إصدار قرارات العفو عن السجناء أو تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم بناء على عرض وزير العدل الاتحادي وبعد موافقة لجنة يترأسها الوزير ويشكلها مجلس الوزراء من ستة أعضاء من "المواطنين من ذوي الرأي والكفاية"، وتجري مداولاتها في سرية.[42] كما يتعين موافقة رئيس الدولة على جميع أحكام الإعدام قبل المضي قدما بتنفيذها.[43]

وأما المجلس الوطني الاتحادي المكون من 40 عضوا، فهو هيئة استشارية منزوعة الصلاحيات التشريعية أو الرقابية. ويجوز له مناقشة مواضيع عامة تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا قرر مجلس الوزراء أن مناقشة ذلك الموضوع يُعد مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ".[44] كما يجوز للمجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مسودات القوانين أو تعديلها أو ردها ولكن يحتفظ رئيس الدولة مع ذلك بصلاحية إصدار القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد عليه. وفي واقع الأمر، يمكن تمرير القوانين بدون انعقاد المجلس الوطني الاتحادي، وإن كان يجب إخطار المجلس بصدور القانون بمجرد بدء دورة انعقاده التالية.[45]

ويعين حكام الإمارات السبع نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي؛ ومنذ العام 2006، جرى انتخاب النصف الآخر بشكل مباشر من خلال مشاركة أقلية صغيرة من مواطني الإمارات العربية المتحدة الذين جرى انتقائهم بعناية بداعي أنه يحق لهم الإدلاء بأصواتهم. وينتقي حاكم كل إمارة مجمع انتخابي مصغر يحق لأعضائه المشاركة في الانتخابات والترشح.[46] وفي عام 2006، سُمح لأقل من سبعة آلاف شخص بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، ورُفع العدد في عام 2011 بما يتيح لحوالي 130.000 شخص الإدلاء بأصواتهم – أي

حوالي 12 بالمائة[47] من مجموع مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإطار القانوني

صادقت الإمارات العربية المتحدة على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري. كما صادقت الإمارات العربية المتحدة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتُعد الإمارات العربية المتحدة من بين الدول القلائل في العالم التي لما تصادق بعد على معاهدات رئيسية أخرى معنية بحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيره الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لم تنضم الإمارات إلى مجموعة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وغني عن القول أن العديد من مواد العهدين وأحكامهما مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والذي حظي منذ ذلك التاريخ بإجماع شبه عالمي وأصبح مع الوقت جزءا من القانون العرفي الدولي بما يجعله ملزما للدول كافة.

ومع ذلك، فيحتوي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على العديد من الضمانات الوقائية المتعلقة بالحقوق والحريات التي تكفلها الصكوك الدولية التي وقعت الإمارات عليها كإحدى الدول الأطراف فيها لا سيما تلك المتعلقة منها بحرية التعبير عن الرأي والمحاكمات العادلة وعدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وتحاول هذه الضمانات الدستورية أن تكفل تمتع الجميع بالحقوق على قدر من المساواة أمام القانون وصون كرامة الإنسان التي تنبع من ذلك كله.

ولقد تقاعست دولة الإمارات العربية المتحدة حتى اليوم عن مراجعة العديد من قوانينها وممارساتها بما يجعلها متسقة والقانون الدولي ومعاييره المتعلقة بحقوق الإنسان. إذ لا زالت هناك أحكام ونصوص تقييدية ومتناقضة ومصاغة صياغة مبهمة مدرجة ضمن الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرهما من القوانين التي ما انفكت تنتقص من إمكانية التمتع بالحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات وعدم التعرض للتعذيب والحق في مراعاة الإجراءات القضائية حسب الأصول، وهو ما يوثقه التقرير الحالي.

3. الاعتقالات والحجز

"ليس لديكم الحق في انتزاع الولد من أبيه أو حرمان الوالد من ابنه ... أو المعلم من طلابه ... أو الخطيب من جمهوره ... ومن ثم الزج بهم في السجن بشكل غير قانوني".

المدون والطالب الجامعي وسجين الرأي، خليفة النعيمي، في كلمات كتبها في مدونته حول موجة الاعتقالات الجماعية التي قام بها جهاز أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة في يوليو/ تموز 2013، أي قبل أيام من إلقاء القبض عليه في الشهر نفسه.

أقدمت الأجهزة الأمنية في الإمارات العربية المتحدة بشكل تعسفي على اعتقال عشرات منتقدي الحكومة السلميين ومناصري الإصلاح منذ بدء حملة القمع أوائل عام 2011 وعرضت الكثير منهم لفترات احتجاز طويلة بمعزل عن العالم الخارجي. ووقع العديد من هؤلاء ضحايا للاختفاء القسري عقب احتجازهم في مواقع سرية ورفض السلطات الإقرار بوجودهم في عهدتها أو الإفصاح عن أي معلومات بشأنهم لعائلاتهم من قبيل أسباب إلقاء القبض عليهم ومكان وظروف احتجازهم، كما حرمتهم من الاتصال بمحامي الدفاع. ويُذكر أن هذه الظروف تشكل مخالفة لقوانين الإمارات العربية المتحدة نفسها وللقانون الدولي العرفي الذي يصنف الاختفاء القسري كجريمة يُعاقب القانون عليها. كما أُودع الكثير من المحتجزين في الحبس الانفرادي أو تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء الاستجواب؛ وقام البعض منهم عقب إحالتهم للمحاكمة بالشكوى من إجبارهم تحت التعذيب أو بالإكراه على التوقيع على إفادات لم يسمح القائمون بالاستجواب لهم بقراءة محتوياتها قبل أن يُصار إلى استخدامها ضدهم في المحكمة على أنها "اعترافات" أدلوا بها.

وعلى الرغم من ذلك، فلقد رفضت بشكل قاطع دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا التي حوكم أمامها معظم هؤلاء قبول مزاعمهم المتعلقة بتعرضهم للتعذيب أو الإكراه. ولم تتخذ المحكمة أي خطوات فعلية للتحقيق

في تلك المزاعم التي وردت على لسان المتهمين بشأن ما تعرضوا له أثناء احتجازهم سرا بانتظار المحاكمة، وقبلت المحكمة الاستدلال "باعترافاتهم" على الرغم من تنصلهم منها، واعتبرتها دليلا على ارتكابهم التهم المنسوبة إليهم بالرغم من أن القانون الدولي يحظر استرشاد المحاكم بالأدلة المنتزعة تحت التعذيب.[48]

وينص القانون الدولي على حق كل شخص في الحياة والحرية والأمن الشخصي.[49] وتحظر المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتقال الأشخاص تعسفا. ويتعين على القوانين المحلية التي تبيح توقيف الأشخاص واحتجازهم وتحدد الإجراءات ذات الصلة أن تتسق في ذلك مع المعايير الدولية المرعية في هذا المجال.[50] كما تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سرعة إخبار كل من يُحرم من حريته بالأسباب وراء إلقاء القبض عليه مع احتفاظه بالحق في الطعن أمام المحكمة في مدى مشروعية احتجازه.

كما تكفل المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة الحرية الشخصية لجميع المواطنين وتنص على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون".[51] وتؤكد المادة 2 من قانون العقوبات على ذلك كونها تنص على عدم جواز توقيف الشخص أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لهذه الأغراض تحديدا وللفترة المحددة في أمر الحبس الصادر عن السلطة المختصة.[52]

وتنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام النيابة العامة "حسب الظروف" بإصدار مذكرة توقيف قضائية بحق الشخص المهني.[53] وفي واقع الممارسة العملية وكما توثق منظمة العفو الدولية في التقرير الحالي، فإن ربط ذلك "بالظروف" يعني عدم إخبار الموقوفين لاعتبارات سياسية أو أمنية بأسباب توقيفهم وإمكانية احتجازهم طوال أسابيع في ما يشكل خرقا لأحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حق جميع الموقوفين على ذمة الاشتباه بارتكابهم لجرائم الاتصال بشكل دائم مع محام مع مراعاة الخصوصية.[54]

وتنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الأمر الصادر بالحبس بعد اعتماد ذلك من أحد القضاة. ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الأولية التي تصدرها النيابة العامة 21 يوما، إلا إنه يمكن تمديدها على نحو متكرر كل 30 يوما بأمر من القاضي إذا "استلزمت مصلحة التحقيق ذلك".[55] وتشترط المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الموقوف إلى النيابة

العامة في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه،[56] إلا إن المادة 28 من قانون جهاز أمن الدولة تعطل هذا الشرط. إذ يجيز هذا القانون الذي لم تنشره السلطات علنا لجهاز أمن الدولة حبس الموقوف لمدة أقصاها 90 يوما دون إحالة قضيته إلى النائب العام بناء على موافقة رئيس الجهاز.[57] بل إنه يمكن استمرار حبس الموقوف إلى ما لا نهاية إذا أجاز أحد القضاة ذلك.

ومن الناحية العملية وكما تشير إلى ذلك الحالات والقضايا التي يورد التقرير الحالي وصفا لها، دأب جهاز أمن الدولة وغيره من أجهزة السلطات في الإمارات العربية المتحدة على الافتئات على متطلبات القانون الدولي وبعض الضمانات الإضافية التي يوفرها القانون الإماراتي، وتسنى لهم القيام بذلك مع إفلاتهم من العقاب. وعلى الرغم من تأكيد الحكومة في رسالتها الموجهة إلى منظمة العفو الدولية والمؤرخة في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 على أنه "يتم حبس الموقوفين في أماكن معترف بها لهذا الغرض رسميا" يحق لهم فيها إجراء اتصالات هاتفية دورية مع عائلاتهم وتلقي زيارات منهم، وأن استجواب الموقوفين "يتم في النيابة العامة"،[58] فلقد اتضح لمنظمة العفو الدولية أن السلطات الأمنية تحرص بشكل منتظم على حرمان الموقوفين في عهدتها من الاتصال مع المحامي أو عائلاتهم ويحتجزونهم في أماكن سرية عموما. ويعمل هذا النظام المتعلق بالتوقيف والحجز على تيسير ارتكاب الانتهاكات ويخلق ظروفا مواتية لحدوث حالات من الاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة للمحتجزين وانتزاع المعلومات و"الاعترافات" تحت الضغط والإكراه.

عائلات المحتجزين وقد تجمهروا أمام نيابة أمن الدولة في أبي ظبي في نوفمبر/تشرين الثاني **2012** للحصول على معلومات بشأن أقاربهم.**@Private**

وفي قضية "إمارات 94" (أي القضية التي شهدت محاكمة94 إماراتيا محاكمة جماعية) على سبيل المثال، لم تُخبر السلطات أهالي المعتقلين بمكان تواجدهم، وعرفوا عن طريق الصدفة أنه يجري نقل أقاربهم المحتجزين مرة كل شهر من مركز الحجز السري إلى المحكمة الاتحادية العليا حيث يقوم أحد القضاة هناك بتجديد أوامر حبسهم بشكل متكرر.

المدون وسجين الرأي صالح محمد الظفيري **@Private**

واعتُقل المدون والمعلم السابق **صالح محمد الظفيري** عقب مداهمة الشرطة لمنزله في إمارة رأس الخيمة في الساعات الأولى من صباح يوم 6 مارس/ آذار 2012. وسبق للمدون الظفيري وأن غرد من خلال حسابه على تويتر منتقدا سلوك أجهزة الأمن في الدولة ومناديا بالمزيد من الحريات. وبحسب ما أفاد به الناطق باسم شرطة دبي، اعتُقل الظفيري بتهمة "نشر أفكار شفهية وكتابية ومن خلال وسائل أخرى تحرض على الفتنة وتضر بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي".[59] وأسندت إليه تهم على خلفية

نشاطه عبر موقع تويتر قبل أن يُخلى سبيله بالكفالة بعد أسبوعين أمضاها في عهدة الشرطة. إلا إنه لم ينعم بالحرية كثيرا حيث جرى اعتقاله ثانية في 29 إبريل/ نيسان 2012 عندما قام 10 رجال أمن بملابس مدنية بإلقاء القبض عليه دون إبراز مذكرة توقيف بحقه، واقتادوه إلى قصر حاكم إمارة رأس الخيمة الشيخ سعود بن صقر القاسمي. ومكث هناك تحت حراسة مسلحة دون تهمة طيلة ما يقرب من 133 يوما. وسُمح له اثناء تلك الفترة بتلقي زيارات عائلية ولكن مُنع أفراد العائلة من الخوض في موضوع مكان تواجده مع أي شخص آخر عدا الأقارب المقربون.

ولم تطلع السلطات صالح الظفيري على سبب احتجازه أو القانون الذي تم توقيفه عملا بأحكامه، أو التصريح بنيتها إسناد التهم إليه. ولم يُسمح له بالاجتماع مع محاميه ولم يمثل أمام قاض أو محكمة أثناء فترة احتجازه. وفي 9 سبتمبر/أيلول 2012، قامت السلطات الأمنية بنقله إلى مركز حجز آخر دون أن تعلم عائلته بمكان ذلك المركز حيث جرى إيداعه في الحبس الانفرادي في زنزانة تصل درجة الحرارة فيها إلى درجة التجمد ظلت مضاءة باستمرار ما تسبب له بإزعاج كبير وخلق صعوبة بالغة له في النوم. وقام عناصر الأمن بشكل شهري بوضع الأصفاد في معصميه والسلاسل في قدميه وغطاء فوق رأسه ونقله بالسيارة للمثول أمام قاضي تمديد مدة حبسه في دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، والذي قرر بدوره تجديد فترة حبسة 30 يوما أخرى. واستمر هذا النمط طوال ستة أشهر إلى أن اقتيد صالح الظفيري في 4 مارس/ آذار 2013 للمحاكمة في المحكمة الاتحادية العليا كأحد متهمي محاكمة "إمارات 94" الشهيرة. وقبيل ذلك وطوال فترة احتجازه، حرصت سلطات الإمارات العربية المتحدة على حرمانه من الاتصال بالمحامي وقننت إمكانية اتصاله مع أفراد عائلته.

وفي 2 يوليو/ تموز 2013، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما بسجن **صالح الظفيري** 10 سنوات يعقبه وضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات أخرى بعد أن أدانته عملا بأحكام المادة 180 من قانون العقوبات بتهمة تأسيس وإدارة جمعية تهدف إلى الإطاحة بالحكومة. ثم أُحيل للمحاكمة للمرة الثانية واتُهم رفقة 20 مصريا وتسعة إماراتيين من بين متهمي "إمارات 94" أيضا. وفي 21 يناير/ كانون الثاني 2014، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكما بسجنه أربع سنوات وثلاثة أشهر— تُحتسب بعد أن يمضي مدة الحكم الأولى وقوامها 10 سنوات؛ وجاء الحكم الثاني عقب إدانته رفقة المتهمين الآخرين على خلفية تأسيس فرع "دولي" لجماعة الإخوان المسلمين وتوزيع وثائق سرية والتقاعس عن إشعار السلطات بشأن سرقة وثائق الدولة تلك وعدم إبلاغها بتأسيس فرع لجماعة الإخوان.

وتعتبر منظمة العفو الدولية صالح الظفيري أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

سجين الرأي الشيخ الدكتور سلطان كايد محمد القاسمىPrivate@

وفي 20 إبريل/ نيسان 2012، اعتُقل **الشيخ الدكتور سلطان كايد محمد القاسمي** بعد أن قام مسلحون من جهاز أمن الدولة بمداهمة منزله دون إبراز مذكرة توقيف بحقه. ويُذكر أن الشيخ القاسمي هو أحد رموز الأسرة الحاكمة في إمارة رأس الخيمة وسبق له وأن ساهم في تأسيس جامعة الاتحاد في الإمارات العربية المتحدة، وترأس مجلس إدارة جمعية الإصلاح. واقتيد الدكتور سلطان القاسمي إلى قصر الشيخ سعود بن صقر القاسمي، حاكم إمارة رأس الخيمة، واحتُجز هناك دون تهمة أو محاكمة طيلة خمسة أشهر أنكرت السلطات خلالها معرفتها بمكان احتجازه عندما استفسرت اسرته عنه ورفضت الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بمكان تواجده. وقد أصبح ضحية للاختفاء القسري وأودع الحبس الانفرادي في غرفة مقفلة تحت حراسة مسلحة. وفي سبتمبر/ أيلول 2012، نقلته السلطات الأمنية إلى منشأة حجز سرية مكث فيها إلى أن أُحيل للمحاكمة رفقة المتهمين الآخرين في محاكمة "إمارات 94". ومنعته السلطات طيلة فترة احتجازه من الاتصال بمحام أو التواصل مع أسرته. وفي 7 مارس/ آذار 2013، نُقل إلى سجن رسمي هو سجن السدر في أبي ظبي عقب بدء محاكمة "إمارات 94". ويمضي القاسمي الآن حكما بالسجن 10 سنوات في سجن الرزين حيث يتعرض هناك لسوء المعاملة.[60]

ويُعد الشيخ الدكتور سلطان كايد محمد القاسمي الذي يحمل درجة الدكتوراة في التعليم والتنمية السياسية من جامعة مانشستر بالمملكة المتحدة من أبرز الشخصيات في الإمارات التي علا صوتها طوال سنوات للدعوة من أجل إجراء حوار سلمي داخل مجتمع الإمارات العربية المتحدة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية الشيخ سلطان القاسمي أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

سجين الرأي خالد الشيبة النعيمي
@Private

وفي 16 يوليو/تموز 2012، أقدمت مجموعة من عناصر جهاز أمن الدولة يرتدون الأقنعة بمداهمة منزل رجل الأعمال **خالد الشيبة النعيمي** (62 عاما) في الشارقة وألقوا القبض عليه دون أن إبراز مذكرة توقيف بحقه، أو إبداء الأسباب وراء اعتقاله. وقاموا بحمل الأجهزة الإلكترونية التي عثروا عليها في منزله من قبيل الحواسيب واقتادوه إلى مكان غير معلوم احتُجز فيه بمعزل عن العالم الخارجي مع تعرضه لسوء المعاملة طوال الأشهر الثمانية التالية. وظل في الحبس الانفرادي داخل زنزانة تفتقر لأي نوافذ وحُرم من ضوء النهار وتعرض لدرجات حرارة قريبة من التجمد فيها. كما أُجبر على نحو منتظم على الانتظار ساعات حتى تتم مرافقته لاستخدام دورة المياه المخصصة للجميع حيث أُجبر أيضا على خلع جميع ملابسه والاكتفاء بخرقة قماش صغيرة تلف حول وسطه.

وعلى الرغم من زيارة أفراد عائلته إلى مكتب جهاز أمن الدولة في أبي ظبي وإلى مكاتب مسؤولين آخرين، فلقد أنكرت السلطات معرفتها بمكان تواجده. وتلقت عائلته اتصالا هاتفيا قصيرا منه بعد مرور شهر واحد على اعتقاله، وأخبرهم لاحقا أنه أُجبر أثناء ذلك الاتصال على أن يقول إنه متواجد "في مزرعة" وفق ما أوعز رجال جهاز أمن الدولة له، وأنه يحصل على طعام جيد. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 واثناء بحثها عن معلومات تتعلق بمكان تواجده لدى نيابة أمن الدولة، شاهدته العائلة صدفة أثناء اقتياده مقيد اليدين ومعصوب العينين إلى بناية أمن الدولة من أحل الخضوع للاستجواب. وبدا أن صحته قد تدهورت وفقد الكثير من الوزن إلى درجة أن أفراد عائلته بالكاد تعرفوا عليه. وظل خالد الشيبه النعيمي محتجزا في منشأة حجز سرية إلى أن تمت إحالته إلى المحاكمة كواحد من متهمي محاكمة "إمارات 94" في مارس/ آذار 2013. وأُدين وحُكم عليه بالسجن 10 سنوات يعقبها وضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات أخرى. وكان شقيقه أحمد الشيبه النعيمي أحد الثمانية الذين حوكموا وأُدينوا غيابيا في نفس المحاكمة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية خالد الشيبه النعيمي أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط

وأُلقي القبض على الناشط السياسي **عبيد يوسف الزعابي** في 2 يوليو/ تموز

2013 عقب نشره سلسلة من التغريدات التي تنتقد المحاكمة الجماعية. ويُذكر أن شقيقه أحمد الزعابي هو أحد متهمي محاكمة "إمارات 94". وأسندت السلطات له تهمة ارتكاب نفس الفعل مكرر على خلفية أنشطته وتغريداته على موقع تويتر. وفي 4 أغسطس/ آب 2013، أُخلي سبيله بالكفالة نظراً لتدهور صحته قبل أن يُعاد اعتقاله في ديسمبر/ كانون الأول 2013 عقب إجراء محطة سي إن إن الإخبارية الأمريكية مقابلة معه بشأن قضية سُجن على ذمتها أحد حملة الجنسية الأمريكية في الإمارات العربية المتحدة بتهمة إنتاج فيلم يسخر من دبي. وقال عبيد الزعابي في المقابلة أنه دأب على استخدام موقع تويتر للتعبير عن آرائه والدفاع عن حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المحتجزين في عهدة جهاز أمن الدولة والدعوة إلى الإصلاح السياسي.[61]
واحتُجز عبيد بعدها في ظل ظروف ترقى إلى مصاف الاختفاء القسري طوال أسابيع – ورفضت السلطات أن تفصح عن مكان تواجده أو تعلم عائلته بذلك. وظل محتجزا في عهدة جهاز أمن الدولة في أحد مستشفيات أبي ظبي التي تلقى فيه العلاج من مرض التهاب المفاصل الذي يعاني منه. ولم تُخبر عائلته بمكان تواجده على الرغم من أنها سعت في الاستفسار عن ذلك لدى سلطات الشرطة، وحُرم من الاتصال مع المحامي أثناء تلك الفترة وكذلك اثناء فترة احتجازه بانتظار المحاكمة.[62]

المدون وسجين الرأي عبيد يوسف الزعابي.Private@

وفي مارس/ آذار 2014، أُحيلت قضية عبيد يوسف الزعابي إلى دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا التي شهدت بدء محاكمته بتهم أُسندت إليه عملا بأحكام المادتين 27 و28 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

واتُهم الزعابي "بتأسيس وإدارة صفحة إلكترونية على موقع تويتر ... لنشر أفكار وأخبار تحرض على الكراهية وتخل بالنظام العام من خلال التشهير بجهاز أمن الدول بزعم ارتكاب التعذيب" والإدلاء ببيانات كاذبة "بشأن حكام الإمارات العربية المتحدة باستخدام عبارات تحط من قدرهم وتتهمهم بالقمع" ونشر "أفكار وأخبار بهدف النيل من سمعة إحدى المؤسسات الحكومية وتشويهها" والتشهير بالمحكمة الاتحادي العليا من خلال الإشارة إلى أنها "تشبه المحاكم العسكرية وأن قوانينها معيبة وناقصة ناعتا إجراءاتها بالهزلية ومتهما قضاتها بانعدام الأمانة وافتقارهم للكفاءة وقيامهم بالتآمر" والتشهير "بجهاز

أمن الدولة بنعتهم بالأغبياء والإشارة إليهم على أنهم جهاز ترويع المواطنين" ونشر "الإساءة المتعلقة بحكام الإمارات العربية المتحدة مستخدما عبارات تحط من قدرهم ومكانتهم وتتهمهم بالقمع".

وبرأت المحكمة ساحة عبيد الزعابي من تلك التهم بتاريخ 23 يونيو/ حزيران 2014. وعلى الرغم من تبرئة ساحته، فلم يتم الإفراج عن عبيد يوسف الزعابي. ولم يتم إعلامه أو إعلام عائلته بسبب بقاءه في الحجز أو إبداء الأسس القانونية لاحتجازه. ومنذ توقيفه في ديسمبر/ كانون الأول 2013، لم يُسمح له بتلقي أكثر من زيارة عائلية واحدة ولم يُسمح له الاتصال بمحاميه منذ أن برأت المحكمة ساحته. ويُحتجز حاليا في جناح السجناء بمستشفى مدينة الشيخ خليفة الطبية في أبي ظبي، حيث لا زال يعاني من التهاب المفاصل ويواجه صعوبة في السير على قدميه.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلقد أخبر أحد كبار ضباط جهاز أمن الدولة عبيد يوسف الزعابي في الأسابيع الأولى التي تلت توقيفه أنه سوف لن يتم إطلاق سراحه حتى لو حوكم وبرأت المحكمة ساحته. ويعتبر القانون الدولي احتجازه شكلا من أشكال التعسف ويفتقر إلى الأساس القانوني المسوغ لحرمانه من حريته.[63]

وتعتبر منظمة العفو الدولية عبيد يوسف الزعابي أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

4. التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة

"حضرة القاضي، أطلب توفير الحماية لشخصي ولعائلتي لأن ما أنا على وشك التفوه به سوف تكون حياتي ثمنا له. وأنا أنكر جميع التهم الموجهة لي. وأنا خائف، وأخشى على حياتي وحياة أفراد عائلتي وأطلب من المحكمة أن توفر الحماية لنا لأنني أنكر جميع هذه التهم."

سجين الرأي الدكتور أحمد غيث السويدي، أحد متهمي محاكمة "إمارات 94" متحدثا إلى القاضي أثناء أولى جلسات المحاكمة بتاريخ 4 مارس/ آذار 2013.

على الرغم من انضمام الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[64] وما يفرضه القانون الدولي العرفي ودستور الإمارات وقانونها الأساسي من حظر مطلق على التعذيب، ما انفكت السلطات في الإمارات العربية المتحدة تغض الطرف عن مزاعم ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين. ويظهر أن مثل هذه الانتهاكات قد اصبحت بمثابة إجراءات روتينية في القضايا المتعلقة بالسجناء السياسيين.

وزعم العديد من متهمي محاكمة "إمارات 94" وغيرهم من المتهمين الذين حوكموا أو

يُحاكمون أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا أنهم قد تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة اثناء الحجز بانتظار المحاكمة، أي عندما كانوا يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي طوال أشهر في مراكز حجز سرية تابعة لجهاز أمن الدولة.

وبحسب مصادر كانت متواجدة داخل قاعة محاكمة "إمارات 94" لدى افتتاحها في 4 مارس/ آذار 2013، وفي الجلسات اللاحقة، قال بعض المتهمين أن القائمين باستجوابهم قد نزعوا أظافر أيديهم وضربوهم ضربا مبرحا وقاموا بتعليقهم في أوضاع مقلوبة لفترات طويل من الزمن ونتفوا شعر لحاهم وصدورهم وهددوا بتعذيبهم عن طريق الصعق بالكهرباء والاغتصاب والقتل. ووصف العديد من المتهمين الأساليب الأخرى المستخدمة من قبيل الحبس الانفرادي لفترات طويلة جدا في ظل ظروف غير مريحة من الحر الشديد أو البرد القارس والحرمان من النوم من خلال تعريضهم لإنارة باهرة بشكل مستمر وتغطية رؤوسهم اثناء الاستجواب والنقل من الزنازين وإليها والشتائم والإهانات. وردا على هذه الشكاوى، قيل إن القاضي قد أوعز بإجراء فحوص طبية للمشتكين ولكن لم يحدث شيء من هذا القبيل.[65]

الاقتصادي وسجين الرأي الدكتور أحمد غيث السويدي@Private

وأما الاقتصادي **الدكتور أحمد غيث السويدي**، وهو أحد متهمي محاكمة "إمارات 94" وأحد سبعة ناشطين سحبت السلطات جنسيتهم الإماراتية في عام 2011، فلقد التمس من القاضي في افتتاح جلسات محاكمة "إمارات 94" توفير الحماية له ولعائلته من بطش جهاز أمن الدولة.[66] وقال إنه قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي طوال سنة تقريبا وأنه أُجبر على التوقيع على "اعترافات" كاذبة تفيد بأن جمعية الإصلاح كانت بصدد تنفيذ انقلاب والإطاحة بالحكومة – ويُذكر أن "اعترافاته" المزعومة قد كانت عنصرا رئيسيا في قضية ملاحقة المتهمين في هذه المحاكمة البالغ عددهم 94 متهما. وفي الجلسة الافتتاحية في هذه المحاكمة في مارس/ آذار 2013، ظهر أحمد غيث السويدي في قاعة المحكمة بحالة وصفتها المصادر التي تعرفه وكانت متواجدة داخل القاعة أنها تنم من الهزال الشديد والحالة النفسية السيئة؛ وأنكر السويدي جميع التهم المنسوبة إليه ودفع ببرائته، وأخبر قاضي الجلسة أن عناصر جهاز أمن الدولة قد هددوا بقتله وقتل أفراد عائلته إذا هو

"تجرأ" على الدفع بالبراءة. ولم يوعز القاضي بإجراء أي تحقيقات في ما ورد على لسان السويدي من مزاعم ارتكاب التعذيب بحقه.

ولقد سبق للدكتور أحمد غيث السويدي العمل في الدائرة المالية في حكومة إمارة أبو ظبي، وأُلقي القبض عليه بتاريخ 26 مارس/آذار 2012 واقتيد إلى سجن الشهامة قبل أن يجري نقله إلى مكان غير معلوم بتاريخ 26 إبريل/ نيسان 2012 حيث أودع الحبس الانفرادي هناك دون أن يتمكن من الاتصال مع محاميه أو عائلته طوال بضعة أشهر خضع خلالها للاستجواب مرارا وتكرارا لفترات طويلة. ولم يُنقل إلى سجن رسمي إلا بعد تسعة أيام من بدء محاكمة "إمارات 94". ويمضي الآن حكما بالسجن 10 سنوات يعقبها حكم بوضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات صدر في نهاية المحاكمة .

وتعتبر منظمة العفو الدولية أحمد غيث السويدي أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

كما حُكم على متهم آخر هو الاستاذ الجامعي والقاضي السابق **الدكتور أحمد الزعابي** بالسجن 10 سنوات يعقبها وضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات؛ وأخبر الدكتور الزعابي منظمة العفو الدولية أنه قد تعرض للتعذيب على أيدي موظفي جهاز أمن الدولة أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ودون اتصال بالمحامي خلال الفترة ما بين إبريل/ نيسان 2012 و10 مارس/ آذار 2013 أي بعد بدء المحاكمة فعليا. كما قال إنه بتاريخ 18 إبريل/ نيسان 2012 أو نحو ذلك، قام عناصر من جهاز أمن الدولة بتعليقه في وضعية مقلوبة وأوسعوه ضربا على أخمص قدميه إلى أن تورمتا وعلى بدنه متسببين له بكدمات كثيرة جدا. وأضاف أنه خضع للاستجواب بشكل متكرر لمدة تصل إلى ثمان ساعات أحيانا وهو معصوب العينين فيما عمد القائمون بالاستجواب إلى نتف شعر رأسه ونزع أظافر يديه. وفي إحدى المراحل قال إنه قد لاحظ وجود آثار دم في بوله جراء الضرب المبرح الذي تعرض له على ما يظهر. وقال إنه قد حُرم من النوم لفترات طويلة مع إبقاء الأنوار الباهرة مضاءة داخل زنزانته، الأمر الذي عرضه إلى عظيم الضغط والإجهاد إلى درجة أنه بدأ بالهلوسة قبل أن يقوم عناصر الأمن بمصادرة نظاراته وتركه نصف عارٍ حيث لم يسمحوا له بارتداء أي شيء سوى منشفة صغيرة كلما رافقوه إلى دورة المياه.

وبشأن أولى جلسات استجوابه على يد مسؤول من نيابة أمن الدولة بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2012 – أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ

إلقاء القبض عليه – قال أحمد الزعابي ما يلي:

"وضعوني (أي عناصر جهاز أمن الدولة) في سجن منفصل وقاموا باستجوابي بشأن المؤسسة (أي جمعية الإصلاح). واستخدموا القوة ضدي من أجل إجباري على التوقيع على إفادات لا توجد لدي أدنى فكرة عن محتواها. وأجبروني على التوقيع وأخذ بصمات اصابعي وهددوا بسحب جنسيتي."

الأستاذ الجامعي والقاضي السابق
د. أحمد الزعابيPrivate@

وعندما استجوبه المسؤول بشأن إصاباته الظاهرة للعيان، قال الزعابي:

"ثمة آثار ضرب على أخمص قدمي اليسرى وكدمات على أظافري. لقد أوسعني عناصر جهاز أمن الدولة ضربا. وقاموا بتقييدي بآلة ترفع القدمين إلى أعلى ...وذلك لإجباري على التأكيد على ما ورد في تقريرهم. لقد كنت معصوب العينين ولم اشاهد الشخص الذي تسبب بإصابتي أو قام بضربي."

. وتعتبر منظمة العفو الدولية الدكتور أحمد الزعابي أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

وفي محاكمة "إمارات 94"، قدم كل من د. أحمد غيث السويدي ود. أحمد الزعابي وأحمد راشد الطابور ومتهم رابع عريضة شكوى إلى المحكمة من أجل التحقيق في التعذيب المزعوم الذي تعرضوا له ولكن المحكمة لم تقم بشيء من هذا القبيل. وبحسب نص قرار المحكمة، فلقد رفض القاضي مزاعم المتهمين بشأن التعذيب واصفا إياها بأنها "مزاعم لا أساس لها" وقبل الاستدلال "بالاعترافات" وغيرها من الإفادات كأدلة على الرغم من أن المتهمين قالوا إنها انتُزعت منهم تحت التعذيب أو بالإكراه أثناء احتجازهم بانتظار المحاكمة. وفي واقع الحال، فلقد جاء في قرار المحكمة ما يلي، وذلك في معرض رفضها إفادة الدفاع بأن "اعترافات" المتهميْن السويدي والطابور كانت غير قانونية كونها انتُزعت تحت التعذيب الجسدي والعقلي:

"إن هذه المحكمة على ثقة بأن اعترافات المتهميْن كانت سليمة كونها تطابق الواقع الظاهر من العناصر الأخرى في القضية. وترى المحكمة أن الاعترافات صادقة وجاءت برغبة من اصحابها وبعقل سليم. بل إن مذكرة سحب الاعترافات تزيد من مستوى ثقة المحكمة بها. وإن غياب الأدلة المقنعة من المتهميْن لهو عامل آخر يُضاف إلى ذلك. فلقد كان طول جلسات الاستجواب ضروريا ومن الممكن أن يكون قد تسبب بعض الأمور المتوقعة على صعيد الحالة العقلية للمتهمين، وهو أمر ضروري بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة."

وأثناء المحاكمة، رفضت المحكمة السماح بإجراء فحوصات طبية للدكتور أحمد غيث السويدي وأحمد راشد الطابور، وقالت في قرارها:

"لم تطلع المحكمة على أية أدلة تشير إلى وجود مشكلة عقلية عدا تلك التي تلاحظ على السجناء عادة. فالمشاكل النفسية هي إحدى وسائل الدفاع الشائعة لديهم."

وفي رسائل كُتبت بخط اليد وجرى تهريبها إلى خارج السجن لتصل إلى يد منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في يونيو/ حزيران 2013، أي قبل وقت قليل من اختتام المحاكمة في 2 يوليو/ تموز 2013، أدلى 22 من مجمل المتهمين البالغ عددهم 94 متهما في هذه المحاكمة بالمزيد من المعلومات حول ما يتعرضون له من تعذيب وسوء معاملة. وذكر هؤلاء أنهم احتُجزوا جميعا في الحبس الانفرادي داخل زنازين مزودة بإنارة وأضواء باهرة على الدوام ما جعل النوم فيها أمرا صعبا. واشتكى16 من بين 22 متهما هم أصحاب تلك الرسائل من تعريضهم للحر الشديد أو البرد القارس وتعصيب عينيهم اثناء الاستجواب. كما وصف بعض المحتجزين أنهم تعرضوا للضرب بالأنابيب البلاستيكية والإذلال وسماعهم أصوات مخنوقة بما يشير إلى احتمال تعرض محتجزين آخرين للتعذيب.[67]

وأثناء المحاكمة، اشتكى ما لا يقل عن 71 متهما من تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء فترات احتجازهم الطويلة بمعزل عن العالم الخارجي في عهدة جهاز أمن الدولة.[68] وفي رسالتها الموجهة لمنظمة العفو الدولية والمؤرخة في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أنكرت الحكومة تعرض المتهمين للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، وزعمت أن إنكارها تؤيده جمعية حقوق الإنسان الإماراتية التي تجمعها بالسلطات علاقات وثيقة، وذلك بعد السماح لمندوبيها بزيارة المتهمين في الحجز واتضح لهم "عدم وجود أدلة تثبت سوء المعاملة، بل وأكدت لهم الغالبية العظمى من المتهمين عدم تعرضهم لهذا النوع من المعاملة".[69]

وعلى نحو مشابه لما حصل مع متهمي محاكمة "إمارات 94"، زعم بعض المتهمين المصريين أنهم قد تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة على ذمة قضية محاكمة 10 مواطنين إماراتيين و20 مصريا التي بدأت جلساتها بتاريخ 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا.

وفي رسائل مكتوبة بخط اليد وصلت إلى أحد محامي الدفاع في سبتمبر/ أيلول 2013 عقب نقل المتهمين من موقع الحجز السري إلى سجن الوثبة في أبي ظبي، وصف سبعة من المحتجزين المصريين ما تعرضوا له من تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء وجودهم في الحجز لدى جهاز أمن الدولة. وقالوا إنهم قد تعرضوا للضرب بالعصي على رؤوسهم وسائر أجسادهم وأُجبروا على الجلوس على كرسي كهربائي وتعرضوا للصعق بالكهرباء على مناطق مختلفة من أجسامهم، كما تعرضوا للصفع واللكم على الوجه باستمرار، وجرى تعليقهم من مختلف أعضاء أجسادهم باستخدام سلاسل معدنية وأصفاد، وأُجبروا على اتخاذ وضعيات صعبة ومجهدة لفترات طويلة من الزمن ناهيك عن تعريضهم لدرجات حرارة مرتفعة أو باردة جدا. كما جاء في الرسائل أنهم قد تعرضوا للاستجواب وهم معصوبي الأعين وقد شُد وثاق أياديهم وأرجلهم إلى كرسي واحتُجزوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة جدا في

مواقع غير معلومة وتعرضوا لمعاملة مهينة بما في ذلك إجبارهم على الركوع على الأرض وقد انهال عناصر الأمن عليهم بالضرب بالعصي على ظهورهم وإلياتهم.

وقال المحتجزون أن القائمين باستجوابهم قد وجهوا لهم تهديدات مختلفة بما في ذلك التهديد بقتلهم أو اغتصابهم باستخدام أدوات معينة أو نقل عدوى فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/ الإيدز لهم واتهامهم زورا بأنهم إرهابيون أو جواسيس وشطب سجلات أبنائهم التعليمية واحتجازهم في الحبس الانفرادي مدة 25 سنة.

وأثناء المحاكمة، أخبر العديد من المتهمين المحكمة أن عناصر جهاز أمن الدولة قد قاموا بتعذيبهم وتعريضهم لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بغية إجبارهم على التوقيع على "اعترافات" سرعان ما قاموا بالتراجع عنها في المحكمة.[70] ومع ذلك، وعلى الرغم من خطورة مزاعمهم، فلقد تقاعس القاضي الذي ينظر في القضية عن الإيعاز بفتح تحقيق بالموضوع وقبل الاستدلال "بالاعترافات" المزعومة كأدلة سليمة على الرغم من تنصل أصحابها منها وزعمهم أن القائمين بالاستجواب قد انتزعوها منهم تحت التعذيب أو بالإكراه.

كما أُبلغ عن ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة في قضايا أخرى أيضا.

الطبيب القطري وسجين الرأي محمود الجيدة
@Private

واحتجز عناصر جهاز أمن الدولة **الطبيب قطري الجنسية محمود الجيدة** في قاعة "انتظار ركاب الترانزيت "بمطار دبي بانتظار متابعة رحلته إلى الدوحة قادما من تايلند بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2013. وتعرض الطبيب الجيدة للاختفاء القسري واحتجزته السلطات في موقع سري ورفضت الكشف عن مكان تواجده لعائلته. وسُمح له بتلقي بعض الزيارات العائلية في نهاية المطاف ونُقل من الحجز السري إلى بناية نيابة أمن الدولة في أبي ظبي لتلقي الزيارات العائلية قبل أن يُصار إلى إعادته إلى مركز الحجز السري. وفي إبريل/ نيسان 2013، رفضت سلطات الإمارات العربية المتحدة السماح لأربعة محامين قطريين اللقاء به بعد أن وكلتهم عائلته للدفاع عنه. وفي الشهر نفسه، لم ترد السلطات الإماراتية على طلب تقدمت منظمة العفو الدولية به من أجل الحصول على معلومات بشأنه.

وفي محاكمته التي بدأت أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا في 4

نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، ادعى محمود الجيدة أن القائمين باستجوابه قد قاموا بضربه على وجهه وأخمص قدميه وحرموه من النوم وعرضوه على الدوام لأضواء باهرة وأجبروه على شرب سائل غير معروف يخشى أنه قد ألحق الضرر بصحته وهددوا بنزع أظافر يديه وتعليقه في وضعية مقلوبة إلى أن يموت. وقال إنهم قد هددوه "بأن أحدا لن يعلم برحيلك عن هذا العالم" في حال اختفائه كونه كان ممنوعا أصلا من الاتصال مع العالم الخارجي أو إجراء أي اتصالات هاتفية. وأضاف أنه في 11 مارس/آذار 2013 أُجبر على الإدلاء بإفادة مصورة عبر الفيديو. وأكدوا له أنهم سوف يفرجون عنه بعدها والسماح له بالعودة إلى وطنه قطر ولكنهم استمروا باحتجازه بعد ذلك. وفي أوقات أخرى، قال الجيدة أن القائمين باستجوابه قد أجبروه تحت الضغط والإكراه على التوقيع ووضع بصمة أصبعه على وثائق لم يسمحوا له بقراءة محتواها.

كما حُرم الدكتور الجيدة من الاتصال بمحامٍ إلا بعد بدء محاكمته، ولم يُسمح له بالاجتماع به إلا مرتين بحضور مسؤول أمني. ولم يُنقل من الحجز السري إلا في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 بعد بدء محاكمته، حيث نُقل إلى سجن الرزين في أبي ظبي. وتعرض محاميه عبد الحميد الكميتي للمضايقة ووُضع تحت مراقبة مشددة أثناء محاكمة موكله. وقبيل توكيلها الكميتي، سبق لعائلة الطبيب الجيدة الاتصال بثلاثة محامين إماراتيين آخرين للدفاع عنه. وانسحب الأول بعد يوم واحد فقط، فيما تراجع الثاني بعد بضعة أشهر، وليكرر الثالث فعلة الأول وينسحب بعد يوم واحد فقط من توكيله. وادعى المحامون الثلاثة أن انسحابهم يُعزى لأسباب شخصية، ولكن يظهر أنهم قد تعرضوا للمضايقات من سلطات الإمارات العربية المتحدة في معرض سعيها لتخويفهم وثنيهم عن قبولهم التوكل للدفاع في قضية الطبيب الجيدة.

وعلى الرغم من المزاعم التي جاءت على لسان الجيدة بشأن تعرضه للتعذيب، واتساقها عموما مع المزاعم المشابهة التي جاءت على لسان المتهمين في محاكمات أخرى أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، فلقد تقاعست المحكمة عن الإيعاز بفتح تحقيق مستقل وقبلت "الاعترافات" التي تراجع عنها أصحابها واستدلت بها كدليل على ارتكابهم التهم المنسوبة إليهم. وأدانت المحكمة الدكتور محمود الجيدة عملا بأحكام المادة 180 من قانون العقوبات بزعم قيامه بتقديم دعم مالي لعائلات أعضاء جمعية الإصلاح الذين احتُجزا عام 2012. وأصدرت المحكمة حكما بالسجن سبع سنوات بحق الجيدة فيما حكمت على متهمين آخرين في نفس القضية بأحكام أقصر مدة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية الطبيب محمود الجيدة من سجناء الرأي وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

وفي قضية أخرى، أُلقي القبض في 29 ديسمبر/ كانون الأول 2012 على أحد أعضاء جمعية الإصلاح من رأس الخيمة، **سعود كليب**، الذي نشر رسالة على موقع تويتر تأييدا للموقوفين على خلفية الاعتقالات الجماعية. وتعرض كليب للاختفاء القسري حتى 27 مايو/أيار 2013، أي عندما نُقل إلى سجن السدر في أبي ظبي. ومن هناك أخبر سعود أفراد عائلته والسجناء الآخرين أن مسؤولي

الأمن قد اعتدوا عليه بالضرب وجرحوا يده بشفرة وتناوبوا على احتجازه في ظروف درجة حرارة شديدة الحر أو البرد وحرموه من النوم وهددوا بنزع أظافر يديه. وقال أن السلطات حاولت أيضا أن تعمل على كسر نفسيته والتسبب بانهياره من خلال إيهامه بأن زوجته محتجزة ومضربة عن الطعام.

"لقد عُلقت من ساقاي عدة مرات على قضيب حديد في وضعية جد مؤلمة حيث وُضع القضيب معلقا بين كرسيين وقُيدت يداي بسلسلة حديدية تركت آثارها حتى اليوم. ثم تعرضت للضرب المبرح على ساقاي لأكثر من نصف ساعة متواصلة. ثم قاموا بسكب الماء البارد على رأسي وجسمي. وجردوني من جميع ملابسي أحيانا باستثناء سروالي الداخلي القصير وذلك بغية تعذيبي بالأسلوب الذي وصفته للتو."[71]

سعود كليب، متحدثا عن التعذيب الذي تعرض له.

وفي 3 فبراير/ شباط 2014، أدانت دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا سعود كليب عملا بأحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بتهم تضمنت "شراء أجهزة بيانات تحتوي على أسرار لجهاز أمن الدولة" وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات، ودون أن يكون له الحق في الطعن بهذا الحكم. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلقد تقاعست المحكمة عن الإيعاز بفتح تحقيق في مزاعم تعرض سعود للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية سعود كليب من سجناء الرأي كونه قد سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوق المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

الإفلات من العقاب

تُعد حرية عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حقا مطلقا يكفله القانون الدولي. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب حظرا مطلقا على ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.[72] كما يصنف القانون الدولي أفعال التعذيب وأنواعا معينة من سوء المعاملة كجرائم يعاقب عليها.

وبوصفها دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تكفل التحقيق بشكل عاجل ومحايد ومستقل وشامل في مزاعم ارتكاب التعذيب، وتوفير قنوات احتكام الضحايا إلى القضاء وحصولهم على التعويضات وسبل الإنصاف ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب التعذيب.[73] وتنص المادة 15 على عدم جواز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال.[74]

كما تحظر المادة 26 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة تعذيب المحتجزين والمعاملة والمهينة بحقهم،[75] وهو ما تؤكد عليه المادة 48 من القانون الاتحادي في شأن المحكمة الاتحادية العليا.[76] وتتوسع المادة 28 من الدستور[77] والمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[78] في الحظر بحيث يشمل حظر التسبب بالأذى المعنوي للمحتجزين. وتجرم المادتان 242 و245 من قانون العقوبات وتعاقبان بالسجن و/ أو الغرامة كل موظف عام عذب متهما أو هدده بغية حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أثناء قيامه بمهام منصبه رسميا، وتحظران عليه استخدام القوة بحق المتهم أو الإخلال بشرفة أو إحداث آلام ببدنه.[79] كما تجرم المادة 259 من قانون العقوبات تعذيب شخص أو إجباره أو تهديده من أجل كتمان أو الإدلاء بأقوال أو معلومات كاذبة لجهة قضائية.[80]

إلا إن الواقع يظهر أن السلطات لا تطبق هذه النصوص والأحكام لا سيما فيما يتعلق بالممارسات المتبعة في الحجز لدى جهاز أمن الدولة، وتقاعست دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا عن إجراء تحقيقات ملائمة في مزاعم المتهمين بشأن تعرضهم للتعذيب على الرغم من توافر الأدلة التي تثبت إساءة جهاز أمن الدولة معاملة المحتجزين. وفي الحالات والقضايا التي وثقتها منظمة العفو الدولية، يتم اقتياد محتجزي جهاز أمن الدولة عادة إلى مرافق احتجاز سرية يُحتجزون فيها بمعزل عن العالم الخارجي طوال أسابيع أو أشهر دون الاتصال بعائلاتهم أو بالمحامين ويتعرضون خلالها للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. ويُعد المحتجزون في ظل مثل هذه الظروف أو بمعزل عن العالم الخارجي عرضة أكثر من غيرهم للإدلاء "باعترافات" تحت الضغط وبالإكراه يُصار إلى استخدامها كأدلة ضدهم أمام المحكمة.

وعلى الرغم من ذلك وعلى صعيد عدد كبير من المزاعم والأدلة المتزايدة على ارتكاب التعذيب التي ظهرت أثناء محاكمة "إمارات 94" وغيرها من المحاكمات في عام 2011، فيظهر أن السلطات الإماراتية لم تتخذ أي خطوات لإجراء تحقيقات مستقلة أو محاسبة موظفي الأجهزة الأمنية على ما يرتكبونه من تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين، وهو ما ينسحب على القضايا السابقة التي حرصت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان على توثيقها.[81]

بل إن السلطات في الإمارات العربية المتحدة قامت بنقيض ذلك كونها تعمل فعليا على تيسير اللجوء إلى التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة من خلال السماح لعناصر جهاز أمن الدولة الاستمرار بممارساتهم المتمثلة في ارتكاب حالات من الاختفاء القسري والحجز بمعزل عن العالم الخارجي في مواقع سرية. ويظهر أن محاكم الإمارات العربية المتحدة غير راغبة في الوقوف بوجه السلطات الأمنية عندما تُجابهه بمزاعم تعرض المحتجزين للتعذيب.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلا توجد قضية واحدة شهدت التحقيق في سلوك عناصر جهاز أمن الدولة ناهيك عن ملاحقتهم جنائيا بتهمة تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم أو التسبب بتعريض أحدهم للاختفاء القسري الذي يجرمه القانون الدولي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، خاطبت منظمة العفو الدولية السلطات الإماراتية طلبا للحصول على المعلومات بشأن الخطوات التي اتُخذت من أجل التحقيق في التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء محاكمات أعضاء جمعية الإصلاح المزعومين أو في اي إجراءات أخرى منظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومعرفة ما إذا تم إيقاع اي إجراء انضباطي أو عقابي بحق مسؤولي جهاز أمن الدولة وغيرهم من المسؤولين على ما يرتكبونه من إساءات بحق المحتجزين منذ العام 2011. وردا على رسالة المنظمة، قالت حكومة الإمارات العربية المتحدة أنها "تنكر بشدة" مزاعم تعرض متهمي محاكمة "إمارات 94" للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة في الحجز. كما قالت الحكومة أن المحكمة الاتحادية العليا قد نظرت في مزاعم المتهمين بتعرضهم للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة واتضح لها أنها مزاعم "لا أساس لها من الصحة".[82]

وفي فبراير/ شباط 2014، أبلغت المقررة الأممية الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن تلقيها أدلة موثوقة تتعلق بارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن سرية، وحثت سلطات الإمارات العربية المتحدة على ملاحقة الجلادين بدلا من السماح باستخدام المعلومات المنتزعة تحت التعذيب ضد الضحايا. وأوصت المقررة الخاصة بأن تشكل السلطات الإماراتية لجنة مستقلة من الخبراء الضالعين في الطب الشرعي وعلم النفس وأعراض ما بعد التعرض للصدمة من أجل التحقيق في مزاعم تعرض المحتجزين للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.[83] ولكن لم تتخذ سلطات الإمارات العربية إجراءات من هذا القبيل حتى يومنا هذا.[84]

سوء المعاملة في السجن

يُحتجز معظم السجناء السياسيين في الإمارات العربية المتحدة داخل سجن الرزين للحراسة المشددة بعد أن صدر بحق معظمهم أحكام بالسجن عملا بنصوص مواد فضفاضة واسعة النطاق من قانون العقوبات. ويقع السجن وسط صحراء إمارة أبو ظبي ويخضع عمليا لسيطرة جهاز أمن الدولة وليس وزارة الداخلية – التي من المفترض أن تكون الجهة الرسمية

المدون والطالب وسجين الرأي خليفة النعيمىPrivate@

المسؤولة عن الرقابة على المراكز الإصلاحية. ويتعرض السجناء للمضايقات وسوء المعاملة بشكل مستمر في ما يظهر أنها محاولة من السلطات لكسر معنوياتهم ومعنويات عائلاتهم. ويشتكي السجناء هناك من تكرار مداهمة الحراس لزنازينهم أثناء غيابهم لتأدية صلاة الجمعة أحيانا ويصادرون جميع مقتنياتهم البسيطة من قبيل الملابس وبطاقات الهاتف النقال المدفوعة مسبقا وأجهزة المذياع والمفكرات التي تحتوي على كتابات شخصية والرسائل والخطابات. وأُبلغ عن تعرض السجناء الذين رفضوا تسليم ملابسهم أو مقتنياتهم للحراس إلى الضرب والنقل إلى زنازين الحبس الانفرادي التي احتُجزوا فيها دون الحصول على الماء والطعام إلكافيين كإجراء عقابي لهم. واحتُجز آخرون تعسفا طوال أيام في الحبس الانفرادي أو أُلغيت حقوق الزيارات العائلية الخاصة بهم طوال أسابيع أو أشهر دون إبداء الأسباب – بل لقد تم في بعض الحالات منع أبناء بعض السجناء أو أحفادهم تعسفا من زيارة ذويهم فيما حُرم البعض الآخر من الاتصالين الهاتفيين المسموح بهما أسبوعيا بشكل تعسفي.

كما اشتكى السجناء من امتناع سلطات السجن عن توفير قطع الصابون وغير ذلك من أدوات النظافة الشخصية طوال أشهر وتعمدها تأخير إيصال أو إعادة الرسائل التي يرسلها السجناء إلى عائلاتهم. وقيل أن المصلى الكائن في أحد عنابر السجن قد أُغلق لبضعة أشهر ما حرم بعض السجناء من الحصول على الأدوية التي يحتاجون إليها كون المصلى يُستخدم أيضا لتخزين الأدوية فيه.

وصدر حكم بالسجن 10 سنوات بحق الطالب والمدون **خليفة النعيمي**، يعقبها حكم آخر بوضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات إضافية صدر مع نهاية محاكمة "إمارات 94". وقد تعرض النعيمي للضرب في مناسبتين وحُرم من تلقي زيارات عائلية. كما أُودع الحبس الانفرادي في أربع مناسبات منفصلة لفترات تصل إلى ثمانية أيام – دون أي إجراءات حسب الأصول أبدا. وجاءت أولى تلك المناسبات في مارس/ آذار 2014 عقب اعتراضه على سبب مصادرة السلطات السجن لثياب السجناء ليوسعه الحراس بعدها ضربا بناء على أوامر أحد الضباط ويودع الحبس الانفرادي مدة ثمانية أيام دون الحصول على ماء وطعام كافيين. كما تعرض في المناسبة الثانية للضرب وأودع الحبس الانفرادي عقب اعتراضه على مصادرة الحرس للملابس الداخلية العائدة للسجناء ومقتنياتهم الشخصية الأخرى. وحُرم على إثرها من تلقي الزيارات العائلية مدة أسبوع كإجراء عقابي قبل أن يعلن إضرابا عن الطعام ويخلى سبيله من الحبس الانفرادي. وفي سبتمبر/ ايلول 2014 مُنع دون إبداء الأسباب من الاتصال بعائلته هاتفيا طوال ستة أسابيع أو تلقي زيارات منهم مدة شهر كامل. ويُذكر أن خليفة النعيمي قد أدار قبل اعتقاله مدونة وحسابا على موقع تويتر استخدمها في انتقاد قبضة قوات الأمن الحديدية والدعوة إلى المزيد من الحريات.

هذا وتعتبر منظمة العفو الدولية خليفة النعيمي أحد سجناء الرأي كونه قد سُجن لا

لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

وسبق لثمانية عشر سجينا أُدينوا على إثر محاكمة "إمارات 94" وأن أعلنوا إضرابا عن الطعام في يوليو/ تموز وأغسطس/ آب 2013 احتجاجا على سوء المعاملة في سجن الرزين حسب زعمهم. وكان من بين المضربين عن الطعام عدد من سجناء الرأي بينهم **المحامي الشهير الدكتور محمد المنصوري والقاضي محمد سعيد العبدولي والقاضي السابق الدكتور أحمد الزعابي والمحامي البارز وأستاذ القانون الدكتور هادف العويس والمحامي سالم الشحي والشقيقان عبد الله وفهد الهاجري والمعلم نجيب العامري والدكتور سيف محمد العجلة وعبد الرحمن الحديدي**.[85]

المحامي البارز وأستاذ القانون وسجين الرأي الدكتور هادف العويس. @Private

وقال السجناء وعائلاتهم أن السجناء السياسيين في سجن الرزين يتعرضون للتمييز ضدهم مقارنة بباقي السجناء في مراكز الإصلاح الأخرى. ولطالما اشتكى السجناء للسلطات من ظروف احتجازهم، وهو ما فعلته عائلاتهم أيضا، ولكن دون طائل. وفي 25 مارس/ آذار 2014 على سبيل المثال، وجهت عائلات السجناء في سجن الرزين رسالة مشتركة إلى النائب العام في أبي ظبي يطالبونه فيها بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي تُرتكب بحق ذويهم السجناء. ولكن لم يحصلوا على رد بهذا الخصوص حتى تاريخه. وعلى نحو مشابه، فلم تحصل العائلات على رد من وزير الداخلية الذي بعثوا خطابا إليه في أغسطس/آب 2013 يلفتون عنايته فيه إلى ما يتعرض له السجناء من سوء المعاملة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، سأل مندوبو منظمة العفو الدولية أثناء زيارة الإمارات العربية المتحدة جمعية حقوق الإنسان الإماراتية عن ظروف احتجاز سجناء محاكمة "إمارات 94". وأخبرت الجمعية منظمة العفو الدولية أنها قد أعدت تقريرا في ضوء قيامها بالتفتيش قبل 18 شهرا على ظروف الاحتجاز في عدد من السجون ومراكز الحجز في الإمارات العربية المتحدة مؤكدة أنها ترقى إلى مصاف "الخدمة المتوفرة في فنادق الخمس نجوم "على حد تعبيرها. ورفضت الجمعية إطلاع مندوبي منظمة العفو الدولية على نتائج بحثها زاعمةً أنها "للاستخدام الداخلي فقط".[86] كما لم تتلق منظمة العفو الدولية ردودا من السلطات على رسائلها التي بعثت بها قبيل زيارة مندوبيها للدولة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وتطلب فيها زيارة سجن الرزين واللقاء بعدد من السجناء من أجل إجراء تقييم مستقل لمعاملتهم وظروف احتجازهم.

5. المحاكمات الجائرة

"على الرغم من التقدم المحرز، لا زال نظام العدالة الجنائي القائم في الإمارات العربية المتحدة يواجه تحديات تؤثر مباشرة على مسائل تحقيق العدل وتمتع الناس بحقوق الإنسان وثقة الجمهور في القضاء. ولا ينبغي تجاهل مثل هذه التحديات وإنما يجدر تقييمها والتصدي لها من باب الأولوية القصوى بغية جعل عملية إدارة العدالة أكثر اتساقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان."

الملاحظات الأولية لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة من 28 يناير/ كانون الثاني إلى 5 فبراير/ شباط 2014.

تعرض العشرات من الناشطين

رقم الوثيقة: MDE 25/018/2014
2014

السلميين ومنتقدي الحكومة في الإمارات العربية المتحدة للسجن على خلفية تهم جائرة وفضفاضة منذ بدء حملة القمع في عام 2011. وأُدين هؤلاء وحُكم عليهم في الكثير من القضايا عقب محاكمات جائرة أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا.

ولقد برهنت المحكمة الاتحادية العليا التي يتم تعيين قضاتها بموجب مرسوم تنفيذي على أنها غير مستقلة أو محايدة عند توليها القضايا التي أُحيلت إليها على خلفية نصوص وأحكام فضفاضة وجائرة ضمن قانون العقوبات أو قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو مكافحة الإرهاب. وتثير المحاكمات أمام المحكمة الاتحادية العليا شواغل من نوع خاص جراء عدم إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة أعلى درجة كما يقتضي ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه فلا سبيل أمام المتهمين المدانين عن طريق الخطأ بالاحتكام إلى أي سبيل قضائي آخر طلبا للإنصاف.

المحكمة الاتحادية العليا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة

وعلى الرغم من أن حكومة الإمارات العربية المتحدة قد أخبرت منظمة العفو الدولية أن استقلال القضاة يكفله الدستور،[87] فلقد وصفت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين نظام العدالة ككل في الإمارات على أنه "خاضع لسيطرة الأمر الواقع للسلطة التنفيذية في الحكومة" واصفةً إياه "بالتحدي الهام الذي يحول دون تحقيق استقلال القضاء وحياديته".

وشابت محاكمة "إمارات 94" الكثير من العيوب علاوة على كونها محاكمة جائرة. ولقد استند الادعاء في قضيته بأكملها إلى "الاعترافات المزعومة" التي انتُزعت من بعض المتهمين أثناء احتجازهم لفترات مطولة بمعزل عن العالم الخارجي في مواقع سرية حُرموا خلالها من الاتصال بالمحامي. وقبلت المحكمة الاستدلال بهذه "الاعترافات" كأدلة تثبت إدانة المتهمين على الرغم من تراجعهم عنها في المحكمة بزعم أن القائمين باستجوابهم في جهاز أمن الدولة قد انتزعوها تحت التعذيب أو غير ذلك من أشكال الضغط والإكراه. وتقاعست المحكمة عن التحقيق في تلك المزاعم. وبحسب نص قرار الحكم، اعتبرت المحكمة أن الاعترافات الرئيسية الواردة على لسان أحمد غيث السويدي وأحمد راشد الطابور كانت "صحيحة وأدلى بها صاحباها عن رغبة وفي حالة عقلية سليمة" وأن طبيعتها "الاعتذارية" تساند الاستنتاج الذي توصلت المحكمة إليه. كما رأت المحكمة أن جلسات الاستجواب الطويلة قد كانت "ضرورية بالنظر إلى خطورة الجريمة" على الرغم من احتمال أن تكون "قد تسببت ببعض النتائج المتوقعة على صعيد الحالة العقلية للمتهمين".[88]

وظل المتهمون قيد الاحتجاز في موقع غير معلوم دون الاتصال بمحامٍ إلى ما قبل بدء المحاكمة بقليل. حيث نُقلوا بعدها إلى سجن نظامي بناء على إيعاز من القاضي في ضوء تقدم المحامين والمتهمين بشكوى للمحكمة مفادها أنه يتم احتجازهم

بمعزل عن العالم الخارجي في منشآت حجز سرية. كما اشتكى محامو الدفاع من عدم إتاحة الوقت الكافي لهم لإعداد الدفاع عن موكليهم على الرغم من وجود المتهمين في الحجز منذ أشهر بل ومنذ سنة بالنسبة للبعض منهم، ولم يُسمح للمحامين الاطلاع على ملفات القضية إلا قبيل أربعة أيام من افتتاح جلسات المحاكمة.

وعلاوة على ذلك، فلقد أدلى عدد من كبار المسؤولين بتصريحات قبل بدء المحاكمة أدانوا فيها المتهمين، ما قوض من حقهم في فرضية البراءة. فعلى سبيل المثال، أعلن حاكم إمارة رأس الخيمة، الشيخ سعود بن صقر القاسمي في أغسطس/ آب 2012 ما يلي:

"نحن نملك الحق اليوم في إلقاء اللوم على عاتق هذه المجموعة ورفض خططهم الرامية إلى إلحاق الأذى ببلدهم وقيادتها وشعبها. فالإصلاح[89] يعني بناء البلد وليس تدميره."[90]

وعلى نحو مشابه، فلقد نُقل في أغسطس/آب 2012 عن حاكم إمارة الفجيرة حمد بن محمد الشرقي قوله:

"إن هذ الفئة الجاحدة من الناس لا تهتم للتنمية والإصلاحات التي يزعمون أنهم يطالبون بها، ولكن همها هو الإفساد في الأرض ونقل عدوى الأمراض من المجتمعات الأخرى وأزماتها إلى هذه الأمة. ونؤكد أننا جميعا نقف معا شعبا ومسؤولين في جميع الإجراءات الرامية إلى حماية بلدنا وشعبنا من جميع الشرور (الواضحة والخفية منها) وردع كل من يريد أن ينحرف عن نهج المجتمع ونظام الدولة أو التدخل في منجزاتها."[91]

وأثناء المحاكمة ووفق ما جاء في نص قرار الحكم الصادر في 2 يوليو/ تموز 2013، فلقد اتضح أن متهمة واحدة قد وقع اتهامها عن طريق الخطأ نظرا للبس الحاصل لدى السلطات في الخلط بين هويتها وهوية امرأة أخرى.[92] وعلى الرغم من إدراك الادعاء بوقوع خطأ في وقت مبكر أثناء التحقيق بشأنها في 30 ديسمبر/ كانون الأول 2012، فلقد تم استجوابها مع ذلك في يناير/ كانون الثاني 2013. كما تقاعس القاضي عن إطلاق سراح المتهمة حتى بعد إثبات هويتها الحقيقية أمامه مع بداية المحاكمة وظلت تُحاكم إلى حين انتهاء المحاكمة ولتكون بعد ذلك ضمن من تمت تبرئة ساحتهم حينها.

كما طعن المتهمون في مشروعية بعض الأقوال المُدينة التي قدمها الادعاء على أنها أدلة قانونية؛ فلقد أنكر الكثير منهم التوقيع على هكذا أقوال أو إفادات أثناء فترة احتجازهم بانتظار المحاكمة وزعموا أنه قد تم تزوير تواقيعهم. ورفضت المحكمة القبول بهذه المزاعم ولكنها لم تتخذ أي خطوات للتحقق من التواقيع من خلال عرضها على خبير خطوط مستقل. وفي واقع الحال وبحسب المعلومات المتوفرة بحوزة منظمة العفو الدولية، فلقد طلبت المحكمة من المحامي الذي أثار الموضوع بأن يسحب طلبه رسميا.

وكما هي حال جميع المتهمين الذين تمت إدانتهم أمام المحكمة الاتحادية العليا، فلقد حُرم المتهمون في هذه المحاكمة أيضا من الطعن في القرار

والتقدم باستئناف ضد الأحكام الصادرة أمام محكمة أعلى درجة.[93] وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق المدان بارتكاب جريمة في إعادة النظر في قرار الإدانة والحكم أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرتهما. إذ يكفل هذا الحق توفير درجتين من التمحيص والتدقيق القضائي على الأقل، شريطة أن تكون الدرجة الثانية أعلى من الأولى. ومع ذلك، وفي تناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجيز القانون الإماراتي للمتهمين الذين يُحاكمون أمام المحكمة الاتحادية العليا باستئناف قراراتها التي تكتسب الدرجة القطعية وتُعد ملزمة وغير خاضعة لطعن.

وعلى الرغم من الأدلة التي تدحض ادعاءاتها، لا زالت حكومة الإمارات العربية المتحدة تصر على أن المتهمين قد "حصلوا على جميع الضمانات المتعلقة بمراعاة الإجراءات القضائية حسب الأصول وفق ما يكفله لهم دستور الإمارات العربية المتحدة وقوانينها" وأنهم حظوا بحرية الاتصال بمحامين من اختيارهم "تسنى لهم التواصل مع المتهمين وإجراء مقابلات معهم مع مراعاة الخصوصية دون حضور اي عناصر أمنية لتلك اللقاءات". وبالإضافة إلى ذلك، أخبرت الحكومة منظمة العفو الدولية أن المحامين "قد حظوا بوقت كافٍ لإعداد الدفوع حيث تم تزويدهم بلائحة الاتهام قبل وقت جيد من بدء المحاكمة"[94] على الرغم من عدم تمكين هؤلاء المحامين من الاطلاع على ملفات القضية إلا قبل بضعة أيام من بدء المحاكمة.

كما شابت عيوب كثيرة محاكمة 10 إماراتيين و20 مصريا بدأت في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا. ومرة أخرى، أُسندت إلى المتهمين التهم وجُلبوا للمثول أمام المحكمة بعد أشهر عديدة تعرضوا خلالها للاختفاء القسري واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في موقع غير معلوم في ظل ظروف يُعتقد عموما أنها مواتية لارتكاب التعذيب وغيره ذلك من ضروب سوء المعاملة والانتهاكات.

وحُرم الكثير من المتهمين من فرصة الاتصال بالمحامين طوال فترة احتجازهم بانتظار المحاكمة، وأُتيحت لهم فرصة محدودة للتشاور مع المحامين بعد بدء المحاكمة فقط. ولم يُسمح لمحاميّ الدفاع الاطلاع على ملفات القضية إلا قبيل بدء المحاكمة بفترة وجيزة جدا ولم يُتح لهم الوقت الكافي لإعداد الدفوع. ورفض الكثير من المتهمين المثول أمام المحكمة احتجاجا على عدم السماح لهم بلقاء محاميهم أو الاطلاع على ملفات قضيتهم.

وفي مرافعته أثناء الجلسة قبل الأخيرة بتاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2013 دفاعا عن العديد من المتهمين في هذه القضية، قال المحامي عبد العزيز الكميتي أنه قد دفع بوجود نقص في مراعاة الإجراءات حسب الأصول ومخالفات في قضية الادعاء ضد موكليه. وحاجج بأن تواريخ القبض على

بعض المتهمين تختلف عن التواريخ الموثقة رسميا في ملفات القضية. وادعى المتهمون أنه قد جرى تزوير تلك التواريخ علاوة على كونهم قد اعتُقلوا دون إبراز مذكرة توقيف بحقهم. وقاموا بسحب "اعترافاتهم" كونها انتُزعت منهم على أيدي محققي جهاز أمن الدولة تحت التعذيب أو الإكراه أثناء احتجازهم فترة مطولة في مرافق حجز سرية.[95] كما اشتكى المحامي الكميتي للمحكمة من تزوير الإفادات الواردة في "الاعترافات". وأضاف الكميتي قائلا:

"لقد تم قص الإجابات ولصقها ما بين إفادة متهم وآخر. إذ يمكن العثور على نفس الفواصل والنقاط والأخطاء الإملائية في جميع الصفحات الخاصة بنص إفادة كل متهم أو أقواله".[96]

إلا إن المحكمة رفضت هذه المزاعم مع ذلك دون أن تتخذ أي خطوات ملائمة للتحقيق فيها وقضت بجواز الاستدلال "باعترافات" المتهمين أثناء فترة احتجازهم بانتظار المحاكمة كأدلة ضدهم.

ومنذ بدء حملة القمع في عام 2011، تزايد عقد المحاكمات للناشطين ومنتقدي الحكومة أمام المحكمة الاتحادية العليا التي كانت أحكامها جائرة أساسا نظرا لحرمان المتهمين من الوسائل القانونية التي تتيح لهم الطعن في قراراتها بما يتناقض وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الطالب وسجين الرأي عبد الله الهاجري رفقة والد زوجته المحامي البارز في حقوق الإنسان وأستاذ القانون الدكتور محمد الركن، وهو

وحوكم طالب الدراسات العليا وأحد زعماء الطلبة **عبد الله الهاجري** رفقة متهمي محاكمة "إمارات 94" أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا. ويُذكر أن الهاجري كان أحد الذين وقعوا على عريضة مارس/ آذار 2011 وهو متزوج من ابنة الدكتور محمد الركن. وألقى عناصر جهاز أمن الدولة القبض على الهاجري في 16 يوليو/ تموز 2012 رفقة شقيق زوجته راشد محمد الركن قبل أن يُحتجز بمعزل عن العالم الخارجي ويودع الحبس الانفرادي في موقع سري طيلة ثمانية أشهر. وقال الهاجري أنه قد تعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة على أيدي مستجوبيه الذين قاموا بضربه

وأجبروه على الجلوس على كرسي كهربائي وهددوا بصعقه بالكهرباء إذا لم "يتعاون ويعترف" بما أملوا عليه من تفاصيل، ولم يسمحوا له أحيانا باستخدام دورة المياه المشتركة ليجبروه على قضاء حاجته في إحدى زوايا زنزانته. ولقد انهار داخل تلك الزنزانة في إحدى المناسبات دون أن يحصل على رعاية طبية عدة ساعات على الرغم من مراقبة الزنزانة تلفزيونيا على مدار الساعة. وفي نهاية المطاف، سمح له عناصر جهاز أمن الدولة بإجراء اتصال هاتفي قصير وحيد مرة في الأسبوع مع عائلته كي يقول لهم أنه "بخير" و"كل شيء على ما يرام". ولقد أدانت المحكمة عبد الله الهاجري وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات يمضيها الآن في سجن الرزين. ولا يمتلك الحق بالتقدم باستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية عبد الله الهاجري سجين رأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

كما حوكم شقيقه وخريج تخصص إدارة الأعمال **فهد الهاجري** أمام المحكمة الاتحادية العليا ضمن محاكمة "إمارات 94". وأُلقي القبض عليه في 2 مارس/ آذار 2013 أي قبل يومين من بدء المحاكمة وأودع الحبس الانفرادي في موقع غير معلوم إلى أن تم نقله إلى سجن الرزين بتاريخ 10 مارس/ آذار 2013.
وأثناء المحاكمة، زعم الادعاء أنه قد تم عقد أحد اجتماعات جمعية الإصلاح داخل منزل فهد الهاجري في دبي ولكن أقر الادعاء بأن فهد لم يحضر الاجتماع.
ويظهر أن هذا هو الدليل الوحيد ضده ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من إدانته والحكم عليه بالسجن سبع سنوات.

وتعتبر منظمة العفو الدولية فهد الهاجري أحد سجناء الرأي وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

معلم مادة العلوم وسجين الرأي حسين علي النجار الحمادي@Private

وأما معلم مادة العلوم **حسين علي النجار الحمّادي** فلقد حوكم ضمن محاكمتين جماعيتين جائرتين منذ العام 2013. وأُلقي القبض عليه دون إبراز مذكرة توقيف على أيدي عناصر جهاز أمن الدولة بتاريخ 16 يوليو/ تموز 2012 في منزل عائلته الكائن في إمارة الفجيرة وظل مقيد اليدين في سيارة وعيناه معصوبتان وقد وُضع غطاء فوق رأسه طيلة تسع ساعات ريثما أنهى عناصر الجهاز تفتيش منزله. ثم اقتادوه إلى منزل آخر من منازل العائلة في إمارة

عجمان وأمضوا بضع ساعات في تفتيشه أيضا قبل أن يُنقل حسين الحمادي إلى مكان غير معلوم أودع الحبس الانفرادي فيه طوال الأشهر الثمانية التالية – في ظل ظروف ترقى إلى مصاف الاختفاء القسري. ولم تكشف السلطات لعائلته عن مكان تواجده أو تفصح عن معلومات بشأنه طوال تلك الفترة ولم تمسح له الاتصال بمحامٍ.

وترددت عائلة حسين النجار الحمادي غير مرة على مكاتب مسؤولي الأمن بما في ذلك نيابة أمن الدولة ووزارة الداخلية وقيل لها أن قاعدة البيانات الخاصة بالسجناء لا تتضمن أي معلومات بشأنه على الرغم من أن الوزارة هي التي تشرف على قاعدة البيانات تلك.

وظهر من مكان حجزه بعد أن تعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة كواحد من المتهمين في محاكمة "إمارات 94" التي أُدين فيها بتهم التخطيط لقلب نظام الحكم وصدر بحقه حكم بالسجن 10 سنوات يعقبها وضعه تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات أخرى. ثم وُجهت إليه تهم أخرى وحوكم رفقة تسعة مواطنين إماراتيين آخرين و20 مصريا اتُهموا بالعمل على تأسيس خلية سرية لجماعة الإخوان المسلمين داخل الإمارات العربية المتحدة. وفي يناير/ كانون الثاني 2014، أدانت دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا حسين الحمادي وأصدرت حكما بسجنه 15 شهرا إضافية تبدأ بعد أن ينهي مدة الحكم الأولى وقوامها 10 سنوات. وليس لديه الحق في التقدم باستئناف للطعن في الحكم.

حسين النجار: أحلم بتوحيد فلسفة التعليم عربيا

صممت مناهج للفيزياء طبقت على مستوى دول الخليج

وأما ابنه **أسامة النجار** البالغ من العمر 25 عاما فيواجه بدوره تهما أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا نابعة من أنشطته عبر تويتر دفاعا عن والده. واحتُجز أسامة النجار في 17 مارس/ آذار 2014 لدى قيام قوة من 10 أشخاص بمداهمة منزل العائلة في عجمان بعد يوم من نشره رسائل عبر

حسين النجار الحمادي هو أحد أبرز الشخصيات في مجاله وكُتب عنه مقال رئيسي صحيفة الخليج نُقل عنه قوله فيه: " أحلم بتوحيد فلسفة التعليم في العالم العربي".@Private

تويتر تنتقد السلطات، متهما إياها بإساءة معاملة والده وغيره من السجناء السياسيين المحتجزين في سجن الرزين في أبي ظبي، وردا على تعليقات حاكم إمارة رأس الخيمة التي وردت عبر برنامج غذاعي. وقام عناصر الأمن بتفتيش منزل العائلة وحملوا معهم عددا من مقتنياتها من قبيل أجهزة الحاسوب المحمول والأجهزة اللوحية (آيباد).

الناشط على تويتر وسجين الرأي أسامة النجار
@Private

وعقب القبض عليه، احتجز مسؤولو الأمن أسامة النجار في الحبس الانفرادي في مكان سري طوال أربعة أيام مُنع خلالها من الاتصال بمحامٍ أو بأفراد عائلته. ولم تلق استفسارات والدته عنه ردا من السلطات. وقال أنه خضع للاستجواب بشكل يومي من المغرب وحتى شروق الشمس وقام عناصر الأمن بتعذيبه وتعريضه لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بما في ذلك ضربه بشكل متكررمن أجل حمله على الكشف عن كلمة المرور الخاصة بهاتفه الخلوي. وقال أنهم ضربوه على وجهه وأذنيه باستخدام "الكابل"أحيانا إلى أن بدأ جرح ساقه الناجم عن عملية جراحية خضع لها قبل احتجازه بالنزف. وقال أن القائمين باستجوابه أجبروه على الإمساك بكابل كهرباء وهددوا بصعقه إذا رفض التعاون وهددوا باحتجاز والدته وأشقائه وشقيقاته الصغار. ونُقل من مركز الحجز السري بعد أربعة أيام على اعتقاله إلى سجن الوثبة في أبي ظبي. وقبيل ثلاثة أسابيع من القبض عليه، غرد أسامة النجار إلى وزير الداخلية معبرا عن قلقه حيال سوء معاملة والده في السجن وطالبه بالرد على الرسالة التي أرسلها إليه.

ويواجه أسامة النجار عددا من التهم أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا بما في ذلك "تصميم وإدارة موقع إلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف نشر أفكار ومعلومات غير دقيقة وساخرة وتشهيرية تضر بهيكل مؤسسات الدولة" و"التهجم على الدولة" و"التحريض على كراهية الدولة". كما اتُهم النجار "بالاتصال مع منظمات أجنبية وتزويدها بمعلومات غير دقيقة" بشأن محاكمة "إمارات 94" وظروف معيشة السجناء داخل سجن الرزين. وإذا أُدين بهذه التهم فسوف لن يكون له حق الاستئناف ضد الحكم.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن حسين النجار الحمادي وابنه أسامة من سجناء الرأي كونهما قد سُجنا لا لشيء سوى لممارستهما السلمية لحقوقهما المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنهما فورا ودون شروط.

كما أدانت المحكمة الاتحادية العليا الناشط على موقع تويتر **وليد الشحي**

بتاريخ 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 وحكمت عليه بالسجن سنتين وغرامة مقدارها نصف مليون درهم إماراتي (حوالي 136 ألف دولار أمريكي) عقب ملاحقته جنائيا بسبب أنشطته عبر الإنترنت. واحتُجز وليد في 11 مايو/ أيار 2013 في إمارة عجمان على أيدي عناصر جهاز أمن الدولة دون أن يبرزوا مذكرة توقيف بحقه، وذلك بعد أن غرد عبر موقع تويتر منتقدا سير محاكمة "إمارات 94" وتقاعس السلطات عن التحقيق في مزاعم المتهمين المتعلقة بتعرضهم للتعذيب. واحتُجز في موقع سري مدة 10 أيام قبل أن يجري نقله إلى سجن الوثبة في أبي ظبي بانتظار المحاكمة.[97] ثم حوكم أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا عملا بأحكام مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون العقوبات على خلفية تهم مختلفة تتضمن "إهانة القضاة" وذلك بناء على أنشطته عبر موقع تويتر. ولم يُسمح له بالطعن في قرار المحكمة. ويُذكر أن وليد الشحي ثاني شخص يُلاحق في عام 2013 جنائيا بتهمة نشر تعليقات عبر تويتر تعرض فيها للسلطات بالنقد على صعيد تعاملها مع المحاكمة الجماعية.

وتعتبر منظمة العفو الدولية وليد الشحي أحد سجناء الرأي، كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

وثمة ناشط آخر من مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي تويتر واسمه **محمد الزمر**، والذي كان عمره 18 عاما لحظة إلقاء القبض عليه، ممن حوكموا أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، وقام عناصر من جهاز أمن الدولة بالقبض عليه في إمارة الشارقة بتاريخ 5 ديسمبر/ كانون الأول 2012 واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في موقع غير معلوم إلى أن تم نقله إلى سجن السدر في أبي ظبي بتاريخ 23 مايو/ أيار 2013. وكانت أولى مناسبات استجوابه في نيابة أمن الدولة في 15 مايو/ أيار 2013 – أي بعد حوالي خمسة أشهر من تاريخ إلقاء القبض عليه.

وحوكم محمد الزمر رفقة اثنين آخرين من المتهمين هما عبد الرحمن عمر باجبير الذي حوكم غيابيا وخليفة النعيمي، وذلك بعد اتهامهم بالإساءة إلى مسؤولي دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال إعداد شرائط فيديو تتعلق بالتعذيب المزعوم للمحتجزين ونشرها عبر موقعي يوتيوب وتويتر. وفي 25 ديسمبر/ كانون الأول 2013، حُكم على محمد الزمر بالسجن ثلاث سنوات ودفع غرامة قوامها نصف مليون درهم (136 ألف دولار) بتهم تضمنت "التشهير بجهاز أمن الدولة" و"الإساءة إلى قادة البلاد".

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم المحكمة لم توعز بإجراء تحقيق في مزاعم محمد الزمر عن تعرضه للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء احتجازه سرا.

وحُكم على عبد الرحمن عمر باجبير غيابيا بالسجن خمس سنوات عملا بأحكام مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتهمة نابعة من أنشطته عبر موقع تويتر، بما في ذلك "الخوض في نزاهة قضاة المحكمة الاتحادية العليا" و"خرق قواعد السلوك داخل المحاكم علنا". وبرأت المحكمة ساحة خليفة النعيمي، فيما لا يتمتع محمد الزمر وعبد الرحمن عمر باجبير بحق استئناف الحكم الصادر ضدهما.

وتعتبر منظمة العفو الدولية وليد الشحي أحد سجناء الرأي، كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

وبالإضافة إلى ذلك، تثير محاكمات باجبير وغيره شواغل إضافية بشأن العدالة – إذ لا يجوز محاكمة الأشخاص غيابيا. فالهدف من وراء إجراء محاكمة جنائية هو التوصل بشكل موضوعي إلى براءة المتهمين من ارتكاب جرائم معينة أو إدانتهم بارتكابها فعلا، بينما يقع عبء الإثبات على كاهل الادعاء. ومن شأن كل ما يقوض من قدرة المحكمة على اتخاذ قرارها بهذا الشأن أن يُلقى جانبا من حيث المبدأ، كما ينبغي تواجد المتهم في المحكمة كي يستنى له سماع كامل تفاصيل قضية الادعاء ضده، بالإضافة إلى حقه في استجواب الشهود أو توكيل الدفاع للقيام بذلك ودحض الوقائع وتقديم مرافعة دفاعية كاملة. وإذا نقص أي من تلك الأمور فسوف يظل الحكم الصادر عن المحكمة محل شكوك.

وفي 10 مارس/آذار 2014، حكمت دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا على كل من **خليفة الربيعة وعثمان الشحي** بالسجن خمس سنوات ودفع غرامة مقدارها نصف مليون درهم لمساندتهم سجناء محاكمة "إمارات 94". وقُبض على الرجلين في يوليو/ تموز 2013 واحتُجزا في مكان غير معلوم بالحبس الانفرادي طوال أشهر قبيل بدء محاكمتهما. وأدينا عملا بأحكام مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون العقوبات بتهمة "الانضمام إلى منظمة سرية (أي جمعية الإصلاح)" و"تأسيس وإدارة مواقع (حسابات) إلكترونية على موقع التواصل الاجتماعي تويتر ونشر أخبار وأفكار تحرض على الكراهية والإخلال بالنظام العام". ورفضت المحكمة الإيعاز بفتح تحقيق في مزاعم الرجلين بشأن تعرضهما للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة في الحجز.

وأُلقي القبض على خليفة الربيعة بتاريخ 23 يوليو/ تموز 2013 على أيدي امرأة بزي عسكري يرافقها 12 رجلا بملابس مدنية أبرزوا له مذكرة توقيف صادرة بحقه ولكن دون أن يرد فيها سبب اعتقاله أو أن تحمل توقيع المسؤول أو الخاتم الرسمي للنيابة العامة. ولم يتم إعلام عائلته بمكان تواجده طوال أشهر عقب اعتقاله ولم يُسمح له بالاتصال بالمحامي خلال تلك الفترة. وفي ما يظهر أنه محاولة لتلفيق قضية ضده، فلقد عرض موقع "ميديا 24" الإخباري الحكومي عبر قناته على يوتيوب مقطع فيديو بعد يوم واحد من اعتقال خليفة يظهر تغريدات جاءت على حسابه في تويتر تساند المحتجزين الإماراتيين وتبرز الهاشتاغ التي يستخدمها الناشطون وعائلات السجناء التي دأبت على عمل حملات كسب التأييد لصالح ذويها، بما في ذلك الإشارة إلى هاشتاغ

"الإمارات الحرة".[98]

الحق في الحصول على محاكمة عادلة في الإمارات العربية المتحدة والقانون الدولي

تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وبما أن الإعلان هو جزء من القانون الدولي العرفي، فيُعد ملزما بالتالي للدول كافة. كما عززت المادة 14 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا. كما أكد فريق الخبراء العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على أن المحاكمات التي لا تتسق والمعايير والأعراف الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة قد تؤدي إلى اعتبار حرمان الشخص من حريته حرمانا تعسفيا. إذ يتمتع جميع المحرومين من حريتهم بحق الحصول على مساعدة من المحامي ويجب توكيل محام لهم في حال عدم قدرتهم على تأمين تكلفة الاستعانة بواحد من اختيارهم.[99] كما يشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمان اتصال المحتجزين مع محاميهم منذ بدء فترة الحجز، بما في ذلك أثناء فترة خضوعهم للاستجواب.

وتنص المادة 28 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة.[100] كما تنص المادة ذاتها على أن للمتهم الحق في توكيل محامٍ للدفاع عنه، ولكنها تحد من هذا الحق بالتأكيد على أن "يبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم".[101] كما تقوض المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية من هذا الحق من خلال نقل عبء الإثبات ليقع على كاهل الموقوف كي يبرز الأدلة التي تثبت برائته في غضون 48 ساعة من القبض عليه وإلا يتم تحويله إلى النيابة العامة للاستجواب.[102] ويناقض هذا الشرط المعايير الدولية المرعية على صعيد المحاكمات العادلة التي تنص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات القائمة بالادعاء وليس على المتهم شخصيا.[103]

وتنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب السماح لمحامي المتهم بحضور جلسات الاستجواب والاطلاع على وثائق التحقيق "ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق ".[104] ويقود هذا الاستثناء عمليا إلى التقويض من الحق الذي تنص عليه المادة في قسمها الأول، وتمكّن جهاز أمن الدولة وسلطات الادعاء عمليا بلقاء المشتبه بهم واستجوابهم دون السماح لهم بالاتصال مع المحامي.

كما شهدت المحاكمات التي توثقها منظمة العفو الدولية في التقرير الحالي تقويض

مبدأ تكافؤ الفرص في الدفاع. فعلى سبيل المثال، لم يُسمح لمحامي الدفاع في محاكمة "إمارات 94" الاتصال مع المتهمين من موكليهم طوال فترة احتجازهم، وهي الفترة التي شهدت ادعاء السلطات أنها شهدت قيامهم بالإدلاء "باعترافاتهم" المزعومة وغيرها من الإقرارات والأقوال التي تجرمهم، ولم يحصل المحامون على ملفات القضية إلا قبيل بضع أيام من بدء المحاكمة على الرغم من أنها كانت قيد الإعداد منذ أشهر. ويُذكر أن مثل هذه الممارسات تتناقض والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ومن خلال إتاحة الفرصة لجهاز أمن الدولة باحتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى في مراكز حجز غير معلومة وبمعزل عن العالم الخارجي، فإن قانون الإمارات العربية المتحدة يعمل فعليا على تيسير ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة ويخلق "ثقافة التركيز على انتزاع الاعترافات" التي ينصب اهتمام المحققين فيها على انتزاع الاعترافات وغيرها من الإفادات التي تدين أصحابها الموجودين في عهدة السلطات من أجل استخدامها كأساس لإدانتهم في المحكمة. ولا توجد رقابة مستقلة على ظروف احتجاز جهاز أمن الدولة للموقوفين لفترات تصل إلى أشهر عديدة أحيانا أو الأساليب التي يتبعها في الحصول على "الاعترافات" وانتزاعها. وما يزيد الطين بلة هو تكرار تقاعس المحكمة الاتحادية العليا عن الإيعاز بإجراء تحقيقات شاملة كلما زعم المتهمون أمامها بأن عناصر جهاز أمن الدولة قد قاموا بتعذيبهم أو إكراههم على الإدلاء "باعترافاتهم" التي تكون غالبا الدليل الرئيسي أو الوحيد الذي يمتلكه الادعاء ضدهم.

وتنص المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية[105] على حق المتهمين في الطعن أمام محكمة أعلى درجة في معظم القضايا الجنائية، فيما تنكر المادة 101 من الدستور[106] والمادة 67 من القانون الاتحادي بشأن المحكمة الاتحادية العليا[107] هذا الحق وتحرم المتهمين منه أمام المحكمة الاتحادية العليا تحديدا حيث تنص على أن أحكامها قطعية وملزمة وغير خاضعة للطعن. ويُذكر أن ذلك ينتهك واجبات الإمارات العربية المتحدة في مجال حقوق الإنسان لا سيما تلك المترتبة عليها وفق أحكام المادة 16(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من بعض الضمانات الوقائية التي ترد في نصوص الدستور وبعض القوانين، فما انفكت سلطات الإمارات العربية المتحدة تتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها على صعيد حماية حقوق العديد من الأفراد أثناء مختلف مراحل الإجراءات القانونية ذات الصلة، لا سيما المحتجزون منهم على خلفية اتهامهم بارتكاب أفعال تمس أمن الدولة أو الذين قاموا سلميا بالتعبير عن انتقادهم للحكومة. وتظهر القضايا التي يوثقها التقرير الحالي كيف تعمد السلطات الأمنية والقضائية في الإمارات العربية المتحدة بشكل منتظم إلى انتهاك الواجبات الدولية المترتبة على البلد في مجال حقوق الإنسان. وفي معرض رأيه المتعلق بقضية حبس 61 شخصا عقب محاكمة "إمارات 94"،

خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه قد تم انتهاك حق أولئك الأشخاص في الحصول على محاكمة عادلة كونهم قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي دون وجه حق قانوني وأن التهم التي أُسندت إليهم كانت مبهمة وغير دقيقة التوضيح، ولم يُسمح لهم بالطعن في الأحكام الصادرة.[108] وكرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تأكيده على ان الحرمان من الحرية يُعد حرمانا تعسفيا عندما لا يتطابق وحقوق الإنسان الأخرى من قبيل الحقوق المتعلقة بحريات الفكر والمعتقد والضمير والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات، وكذلك الحق في المشاركة في شؤون الحياة العامة، كما يُعد الحرمان من الحرية تعسفيا إذا تناقض مع أو أخل بحق المحتجزين في الحصول على محاكمة عادلة.

التعريف المبهم والفضفاض للجرائم

لا تقتصر بعض أحكام قوانين الإمارات العربية المتحدة على فرض قيود صارمة جدا على بعض الحقوق وحسب، بل إنها تورد تعريفات للجرائم تتصف بأنها مفرطة في إبهامها وجورها واتساع نطاقها بحيث تصبح أداة تعمل على تيسير ارتكاب أشكال الإساءة والانتهاكات وملاحقة الأشخاص جنائيا في محاكمات تشوبها الكثير من العيوب أصلا وتتصف بكونها جائرة نظرا لكونها لا تلبي المعايير الدولية المرعية على صعيد المحاكمات العادلة. كما تنتهك مثل هذه النصوص والأحكام مبدأ المشروعية القانونية الذي يشترط أن تكون الجرائم والقيود المفروضة واضحة المعالم ودقيقة التوصيف.

فعلى سبيل المثال، تتصف المادة 180 من قانون العقوبات بعموميتها ونطاق تغطيتها الواسع بما يجعلها تصلح لتجريم أي شكل من أشكال انتقاد الحكومة سلميا أو الأنشطة أو المنظمات أو الجمعيات أو الجماعات التي لا علاقة مباشرة لها بالسياسة. وتنص المادة بوضوح على تجريم تشكيل الجمعيات أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها إذا كانت تهدف إلى الدعوة إلى " قلب نظام الحكم في الدولة" أو "عرقلة تطبيق الدستور أو القوانين" أو معارضة "المبادئ الأساسية" التي يقوم عليها "نظام الحكم" في الإمارات العربية المتحدة، أو "منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة" من القيام بأداء "مهامها"، أو انتهاك "الحرية الشخصية للمواطنين وغير ذلك من الحريات العامة أو الحقوق المكفولة في الدستور أو القانون" أو تقويض "الوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي". كما تجرم المادة 180 وتنص على فرض عقوبة السجن 10 سنوات بحق "كل من ينضم إلى هذه الجمعيات أو يتعاون معها أو يشارك فيها بأي شكل من الأشكال أو يقدم لها المساعدة المالية أو المادية".[109] ولقد استُخدمت هذه المادة في ملاحقة المتهمين في محاكمة "إمارات 94" بتهمة الروابط المزعومة والعلاقات التي تجمعهم بجمعية الإصلاح وبناء على اعتقاد الادعاء بأن الجمعية المذكورة كانت تسعى إلى إسقاط نظام الحكم.

كما تنص المادة 197(2) من قانون العقوبات على فرض عقوبة السجن والغرامة بحق "كل من يستخدم وسائل الاتصال من أجل نشر معلومات أو أخبارا تحرض على ارتكاب

أفعال تعرض أمن الدولة للخطر أو لا تتفق وسياساتها العامة".[110] وبما أن "السياسات العامة" الواردة في قانون العقوبات لا تحظى بتعريف واضح، فيسهل حينها جعل المادة مفتوحة أمام الاجتهاد وإساءة استخدام نصوصها.

وأما المادة 14 من القانون الجديد الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية فتنص على فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بحق كل من:

" ارتكب فعلا أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي."[111]

وأما المادة 15 من القانون نفسه، فتنص على فرض عقوبة الحبس المؤقت بحق "كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها".[112]

كما إن التعريف الذي يورده قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعبارة "النتيجة الإرهابية" يُعد فضفاضا ومفرطا في نطاق اتساعه. ويعرف القانون مصطلح "الإرهابي" على أنه الشخص الذي يتسبب "بجريمة إرهابية" والتي تُوصف بدورها على أنها أي عمل يُرتكب "لغرض إرهابي". ويصف القانون "الغرض الإرهابي" على التحو التالي:

"اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية."

فيما يورد القانون التعريف التالي "للنتيجة الإرهابية":

"إثارة الرعب بين مجموعة من الناس... أو الإخلال بأمن المجتمع المحلي أو الدولي أو معاداة الدولة أو دولة أخرى أو منظمة في أدائها لأعمالها أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع".

وفي سياق القوانين المتعلقة بالأمن القومي، أوضح المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن مبدأ الشرعية الذي يستلزم أن تكون الجرائم الواردة في النصوص والأحكام القانونية واضحة ويمكن التحقق منها وتوقعها، أي وجوب أن يكون القانون المعني "مصاغا بشكل يكون فيه الوصول إلى القانون متاحا بشكل مناسب حتى يعلم الشخص كيف يقيد القانون سلوكه وتكون فيه صياغة القانون دقيقة بشكل كاف حتى يتسنى للشخص التصرف وفقه".[113] وعلى نحو مشابه، فلقد عبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه تحديدا حيال "التعاريف المبهمة والفضفاضة للإرهاب في التشريعات الوطنية" بالقول أنه: "في ضوء غياب تعريف للجريمة أو إذا كان وصف الأفعال أو غيابها التي اتُهم الشخص بها كان وصفا غير كافٍ ... فلن يستوفي التعريف المحدد للجريمة الذي

يُعد ذو أهمية مركزية لنظام العقوبات الحديث برمته حينها، ما يؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية حينها مع ما يرافق ذلك من مخاطر تقييد الممارسة المشروعة للحريات الأساسية".[114] ويكفل هذا المبدأ عدم جعل أحكام القانون عرضة للاجتهاد والتفسيرات التي تؤدي إلى زيادة نطاق السلوك المحظور اتساعا غير مبرر علاوة على إمكانية استخدام الدول للتعريفات المبهمة أو الفضفاضة كوسيلة لتجريم النشاط أو المعارضة السلمية.

إن الأحكام الواردة أعلاه والتفاصيل الأخرى التي يوردها التقارير الحالي في هذا السياق لا تستوفي معايير اشتراط أن تكون القيود التي تُفرض على حقوق حريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات قيودا ضرورية وعلى نطاق ضيق من اجل حماية الأمن القومي أو الأسس المشروعة الأخرى التي تجيز فرض بعض القيود على الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبحالها هذا، تسلح هذه القوانين سلطات الإمارات العربية المتحدة بصلاحيات تخولها تقييد وتجريم التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات بطريقة انتقائية تعسفية دون إشعار العامة بطبيعة السلوك أو طريقة التعبير المحظورة تحديدا.

6. المدافعون عن حقوق الإنسان

"قد ينال الناشط حظه من المديح أو يتلقى التهاني على عمله أو يحظى بتأييد سراً، ولكن لن يكون هناك غضب عارم لو حدث له شيء (في الإمارات العربية المتحدة)."

سجين الرأي والمحامي المتخصص في حقوق الإنسان الدكتور محمد الركن، في مقالة له عام 2007 حول حياة الناشطين في الإمارات العربية المتحدة.

حرصت منظمة العفو الدولية على توثيق المضايقات وممارسات الترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من قبل السلطات في الإمارات العربية المتحدة على مدار سنوات بغية منعهم من الاستمرار بنشاطهم في مجال حقوق الإنسان أو ردعهم عن ذلك. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون انتهاكات حقوق الإنسان للمضايقة من السلطات التي تقدم على اعتقالهم تعسفا واحتجازهم وحبسهم وتصادر جوازات سفرهم وتفرض بحقهم أوامر بالمنع من مغادرة البلاد.

وفي تقريرها الصادر في فبراير/ شباط 2013، عبرت المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان عن عميق قلقها حيال أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، وقالت إن المعلومات التي تلقتها أشارت إلى "وجود نمط من المضايقات والحجز التعسفي والاختفاء القسري وأحكام السجن التي تصدر بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون بشكل شرعي حقهم في حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات". ورأت المقررة الخاصة أن "هذه المزاعم جد خطيرة كونها تشي بوجود قيود غير مبررة تُفرض على عدد من الحقوق والحريات التي تُكتسي أهمية أساسية لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان" وعبرت عن أسفها لتقاعس الحكومة عن

الرد على مراسلاتها التي بعثت بها على هذا الصعيد.[115]

وأبرزت المقررة الخاصة قضية **الدكتور محمد الركن** الاستاذ الجامعي والمحامي البارز في حقوق الإنسان والرئيس السابق لجمعية فقهاء القانون في الإمارات العربية المتحدة، والذي حُكم عليه في يوليو/ تموز 2013 بالسجن 10 سنوات يعقبها وضعه تحت المراقبة لثلاث سنوات أخرى صدرت بحقه عقب نهاية محاكمة "إمارات 94". وأحالت المقررة الخاصة الحكومة إلى الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يدعو الدول إلى توفير الحماية للأفراد من التعرض لأي شكل من اشكال العنف أو التهديد أو الانتقام أو التصرفات التعسفية جراء ممارستهم المشروعة لحقوقهم.[116]

وأُلقي القبض على الدكتور محمد الركن في ساعات الصباح الباكر من يوم 17 يوليو/ تموز 2012 عندما أجبره عناصر أمن الدولة يستقلون عدة مركبات على التوقف أثناء قيادته سيارته باتجاه أحد أقسام شرطة دبي للاستفسار عن ابنه راشد وزوج ابنته عبد الله الهاجري اللذان اعتُقلا قبل ساعات من الواقعة. وفي اليوم التالي، اقتاده 17 من عناصر أمن الدولة إلى منزله وقاموا بتفتيشه وأخذوا الحواسيب المحمولة وغير ذلك من الأجهزة والكتب وبعض المنشورات وتسجيلات الفيديو العائلية وألبومات الصور. وطوال الأشهر الثلاثة التي تلت، لم تعرف عائلته أي شيء عن مكان تواجده. وتعرض للاختفاء القسري واحتُجز في الحبس الانفرادي في موقع غير معلوم. وتكرر طلب محاميه الاتصال معه ولكن جوبهت جميع طلباته بالرفض. وسمحت السلطات للدكتور الركن بلقاء أفراد عائلته للمرة الأولى بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على اعتقاله؛ ولأغراض هذه الزيارة وغيرها من الزيارات التي تلت كان يتم نقل الدكتور الركن إلى مكاتب نيابة أمن الدولة في أبي ظبي واعتاد عناصر الجهاز المكوث طوال فترة الزيارة. ولم يُسمح للدكتور الركن بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بقضيته إلا في الجلسة الثانية من محاكمة "إمارات 94" بتاريخ 11 مارس/ آذار 2013.

وفي اليوم الذي شهد اعتقال الدكتور محمد الركن، عبر ناطق باسم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن عميق قلقه حيال "قمع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال المضايقات وحرمانهم من السفر وأنهاء عقود العمل الخاصة بهم واعتقالهم وسحب الجنسية منهم وإبعادهم من البلاد" وحث حكومة الإمارات العربية

المتحدة على إخلاء سبيل المحتجزين على خلفية ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان وتوفير الحماية لهم كي يتمكنوا من أداء عملهم.[117]

وقبيل اعتقاله، لطالما كان الدكتور الركن هدفا لمضايقة السلطات جراء عمله كمحامٍ متخصص في حقوق الإنسان، ولانتقاده سجل الإمارات على صعيد حقوق الإنسان ومناصرته للإصلاحات الديمقراطية. وسبق وان أُلقي القبض عليه واحتُجز في عدة مناسبات وصدرت بحقه أوامر منع من السفر أكثر من مرة وحُظر عليه إلقاء المحاضرات والخطب أو الكتابة في الصحف أو إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام المحلية وخضع للمراقبة الرسمية. وفي عام 2004، تقدم بطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لتسجيل وترخيص مؤسسة مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان دون أن يلاقي النجاح؛ إذ لم تعبر الوزارة عن موافقتها أو رفضها للطلب المقدم، وذلك بما يخالف قوانين الإمارات نفسها.[118] وبالمقارنة، قبلت الوزارة طلب تسجيل وترخيص جمعية حقوق الإنسان الإماراتية التي تقدم بها مجموعة من أنصار الحكومة.[119] وقبيل اعتقاله، سبق للدكتور الركن وأن ترافع دفاعا عن "الإماراتيين الخمسة" الذين حوكموا عام 2011 وتوكل عن سبعة ناشطين جُردوا من جنسيتهم على أيدي السلطات الإماراتية في عام 2011.

سجين الرأي الدكتور محمد الركنPrivate@

وتعتبر منظمة العفو الدولية الدكتور محمد الركن سجين رأي كونه قد سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، بما في ذلك عمله كمحامٍ متخصص في قضايا حقوق الإنسان والدفاع عن الناشطين، وتدعو المنظمة إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

سجين الرأي الدكتور محمد المنصوري.

واحتُجز المحامي البارز والرئيس السابق لجمعية فقهاء القانون في الإمارات العربية المتحدة، **الدكتور محمد المنصوري**، وذلك عندما ألقى القبض عليه عناصر جهاز أمن الدولة يرتدون الأقنعة على مقربة من منزله في إمارة رأس الخيمة بتاريخ 16 يوليو/ تموز 2012. واقتادوه إلى منزله أولا الذي استغرق تفتيشه ست ساعات قبل أن يتم نقل المنصوري بعدها إلى مكان غير معلوم احتجزوه فيه بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي طوال ثمانية أشهر.

وأثناء محاكمته كأحد متهمي "إمارات 94"، قدم الادعاء "اعترافات" زاعما أن المنصوري قد وقع عليها اثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لتُستخدم كدليل ضده. وأخبر المنصوري المحكمة أن ذلك غير صحيح وأنه لم يوقع على أي وثائق أثناء احتجازه بانتظار المحاكمة. ولم تقم المحكمة بأي خطوات للإيعاز لخبير الخطوط بفحص توقيع المنصوري وقبلت الاعترافات المزعومة كدليل ضده. ثم أصدرت المحكمة حكما بإدانة المنصوري وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات يعقبها وضعه ثلاث سنوات تحت المراقبة. ثم حوكم ثانية رفقة تسعة إماراتيين و20 مصريا وأُدين في يناير/ كانون الثاني 2014 حيث صدر بحقه حكم إضافي بالسجن 15 شهرا مع النفاذ بعد أن ينهي عقوبته الأولى. وفي المحاكمة الجماعية الثانية، رفض المنصوري رفقة المتهمين الآخرين حضور عدد من جلسات وإجراءات المحكمة احتجاجا على عدم السماح له بالاطلاع على ملفات القضية.

وقبيل القبض عليه في يوليو/ تموز 2012، تعرض الدكتور محمد المنصوري لمضايقات السلطات على مدار سنوات. واعتُقل دون مذكرة توقيف في عام 2006 بزعم "إهانة النائب العام" ويظهر أنه لم تتم متابعة تحريك الدعوى.[120] ومُنع من السفر عام 2007 وصودر جواز سفره في عام 2008. واعتُقل ثانية في يونيو/ حزيران 2009 قبل أن يُخلى سبيله في نفس اليوم دون أن يخضع للاستجواب، وفي ديسمبر/ كانون الأول من العام نفسه، طُرد من منصبه كمستشار قانوني لحاكم إمارة رأس الخيمة عقب انتقاده غياب حرية الرأي في الإمارات العربية المتحدة على قناة الحوار التلفزيونية. وعلى الرغم من منعه من إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام المحلية، فلقد وجه انتقادات لسجل الإمارات على صعيد حقوق الإنسان في مقابلات سابقة مع القنوات الفضائية العربية.

"سحبني عناصر الأمن السري وقالوا لي: اخرس وإلا سوف تفقد وظيفتك وسوف يصبح أطفالك عاطلين عن العمل. ولكن كيف عساي ألتزم الصمت؟ لقد أُدرج اسمي على القائمة السوداء وكذلك اسماء أطفالي. ولا يُسمح للصحف بالكتابة عني."

سجين الرأي والمحامي البارز د. محمد المنصوري، 7 إبريل/ نيسان 2009.[121]

وفي سبتمبر/ أيلول 2006، أرسل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان نداء مشتركاً مع رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بنشر وصون الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن اعتقال واحتجاز الدكتور محمد المنصوري والدكتور محمد الركن، وللتعبير عن قلقهم حيال احتمال أن يكون احتجازهما نابع من

أنشطتهما السلمية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وأنه جاء ضمن حملة من مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم في الإمارات العربية المتحدة.[122]

وتعتبر منظمة العفو الدولية الدكتور محمد المنصوري سجين رأي كونه احتُجز لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، لا سيما من خلال عمله كمحامٍ، وتدعو المنظمة إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط.

كما تعرض المدون والناشط البارز في حقوق الإنسان، **أحمد منصور**، لمحاولات متكررة لمضايقته وترهيبه منذ اعتقاله في إبريل/ نيسان 2011 قبل أن يُصار لاحقا إلى إخلاء سبيله من السجن بموجب عفو رئاسي في نوفمبر/ تشرين الثاني من العام نفسه. ويُذكر أن أحمد منصور هو أحد الإماراتيين الخمسة الذين أُدينوا عقب محاكمة شابها عوار شديد ولا تلبي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة[123] وذلك بتهمة "الإساءة علنا" لمسؤولين حكوميين. ولم يجر تأكيد صدور العفو كتابيا ولا زال من غير الواضح إذا ما تم شطب سجله الجنائي أم لا. وفي الشهور التي أعقبت القبض عليه في إبريل/ نيسان 2011، استُهدف أحمد منصور بحملة بشعة لتشويه سمعته عبر مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية القصيرة تم تداولها في الإمارات العربية المتحدة واسمة إياه "بالخائن" الذي تهجم على رئيس الدولة. وتلقى تهديدات بالقتل عبر مواقع فيسبوك وتويتر وغيرهما من المواقع حيث هدده أناس "بقطع رأسه" وتلقى رسائل جاء فيها أنه "ينبغي شنق منصور من أحد عمدان الإنارة في الشارع".

كما تعرض لاعتداء بدني في مناسبتين، وقعت إحداهما في 11 سبتمبر/أيلول 2012 وجاءت الثانية في 17 من الشهر نفسه، ووقع الاعتداءان على أيدي رجال في جامعة عجمان التي كان يدرس تخصص القانون فيها. كما تعرض لأشكال أخرى من الترهيب من قبيل سحب أموال من حسابه المصرفي عن طريق الاحتيال في يناير/ كانون الثاني 2013 وسرقة سيارته في الشهر نفسه. وحرر أحمد منصور عددا من الشكاوى لدى الشرطة وغيرها من الجهات الرسمية بشأن تلك الحوادث لكنه لم يحصل حتى اليوم على معلومات بشأن مدى التقدم المحرز على صعيد واقعتي الاعتداء والتهديدات بالقتل وغير ذلك من أشكال المضايقة.

كما تقاعست السلطات إلى اليوم عن إعادة جواز سفره له بعد أن صادرته في إبريل/ نيسان 2011 اثناء تواجده في الحجز. كما ساقت السلطات له أسباب متناقضة وراء تقاعسها عن إعادة جواز السفر له. وبما أنه لا يحمل جواز سفر الآن، فلا يستطيع مغادرة الإمارات العربية المتحدة ليشكل ذلك انتهاكا لحقه في حرية الحركة.
وبالإضافة إلى ذلك، فلقد تقاعست السلطات منذ العام 2012 عن إصدار شهادة "حُسن سلوك" له، وهي شرط مسبق لا بد من تلبيته قبيل الحصول على فرصة عمل

داخل الإمارات العربية المتحدة على الرغم من أن متوسط مدة انتظار الحصول على تلك الشهادة لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل في العادة.

كما تعرض أحمد منصور لرقابة حسية وإلكترونية مكثفة؛ وتعرض حاسوبه وبريده الإلكتروني وحسابه على تويتر للقرصنة ويخضع هاتفه للمراقبة ايضا.[124] وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تكون المضايقات وأعمال الترهيب المستمرة بحق أحمد منصور مرتبطة بنشاطه في محاولة من السلطات أو أنصارها لوقف قدرته على ممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، بما في ذلك عمله كناشط في مجال حقوق الإنسان.

كما يخضع المحامي المتخصص في حقوق الإنسان، **عبد الحميد الكميتي** لرقابة مكثفة خلال السنوات الأخيرة وتقوم سيارات بتعقبه كثيرا يعتقد أنها تعود لجهاز أمن الدولة. ويُذكر أنه سبق للكميتي وأن ترافع كمحامٍ للدفاع عن معظم متهمي محاكمة "إمارات 94" وتوكل دفاعا عن نشاطين آخرين ايضا ممن أُسندت لهم التهم عملا بأحكام القوانين المتعلقة بالأمن القومي. ووقع الكميتي ضحية لحملة مضايقات وترهيب شنتها السلطات وأنصارها الذين نعتوه "بالخائن" وفتحوا صفحات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما فيها فيسبوك تدعو إلى قتله في محاولة واضحة لوقفه عن إمكانية العمل كمحامٍ ونصير لحقوق الإنسان. وحرر الكثير من الشكاوى لدى الشرطة عقب تلقيه تهديدات بالقتل من عدة أشخاص عبر موقع فيسبوك وبريده الإلكتروني، ولكن يظهر أن السلطات قد تقاعست عن التحقيق في هذه التهديدات الخطيرة التي وُجهت له.

كما طردت السلطات عددا من المحامين الأجانب المقيمين على أراضيها والذين عملوا ضمن فريق الكميتي القانوني. وفي عام 2011، طردت السلطات اثنين من المحامين المصريين المقيمين في الإمارات وهما أسامة لبيب ومحمود بدوي لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" حسب ما ورد. وفي 8 أغسطس/ آب 2012، أُلقي القبض في دبي على المحامي المصري سامح مختار الذي عمل مع الكميتي قبل أن يُصار إلى ترحيله لأسباب تتعلق "بالأمن القومي" أيضا.

ولقد أدى ما تقوم به السلطات من مضايقات وترهيب وسجن وإبعاد للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى تراجع عدد المحامين الراغبين في الدفاع عن الناشطين وغيرهم من المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن القومي.

7. المضايقة والترهيب

"يحزنني هذا الوضع كثيرا وما وصلنا إليه ... إذ لم أتخيل أبدا ان يطال الظلم الأولاد والبنات. فلقد جرى أولا سحب جواز سفر الوالد، ثم طُرد من عمله قبل أن يُزج به في السجن ثم طُرد ابنه من عمله ومُنع من السفر. وحان الآن دور الأولاد والبنات من خلال حرمانهم من التعليم... وماذا بعد؟ ما هو الهدف وراء هذا كله؟"

محمد الجابري، ابن سجين الرأي حسين الجابري، في تغريدة له على تويتر بتاريخ 2 مايو/ أيار 2014.

وبالإضافة إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، تعرض منتقدو الحكومة والناشطون والمدافعون عن أقاربهم السجناء لمختلف أشكال المضايقات والترهيب على أيدي سلطات الدولة وأنصارها منذ العام 2011.

ومن أبشع أشكال المضايقات التي تستخدمها حكومة الإمارات العربية المتحدة بحق مواطنيها من الناشطين أو ممن هم على علاقة بهم أو ممن لهم أدنى رابط بعيد بجمعية الإصلاح هو سحب الجنسية بشكل تعسفي.

ولقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات موثوقة تفيد بأن الحكومة تمتلك قائمة بأسماء العشرات من مواطني الإمارات العربية المتحدة الذين تعتزم سحب جنسياتهم؛ ولم تتمكن المنظمة من الحصول إلا على عدد قليل من الأسماء المدرجة على تلك القائمة. وبعض الذين سُحبت جنسيتهم لم تجر أبدا ملاحقتهم جنائيا بارتكاب جريمة ما، ومع ذلك لم يحصلوا على أي إيضاح لأسباب سحب الجنسية منهم.

وأصبح الرجال السبعة الذين سُحبت جنسيتهم بشكل تعسفي في عام 2011، وأصبحوا يُعرفون اصطلاحا "بالإماراتيين السبعة"، غير قادرين على العمل أو الإقامة بشكل قانوني داخل البلاد. ولقد عوقب هؤلاء جراء أنشطتهم السياسية كأعضاء في جمعية الإصلاح، وذلك في محاولة من السلطات لترهيبهم وترهيب الآخرين وثنيهم عن ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات. ويرقى قرار الحكومة بسحب جنسياتهم إل مصاف الحرمان التعسفي من الحق في الحصول على جنسية وتركهم عديمي الجنسية في ما يُعد خرقا لالتزامات الإمارات المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأُضيف هؤلاء الرجال السبعة إلى قائمة متهمي محاكمة "إمارات 94" في عام 2013، حيث أُدينوا فيها وصدر بحق كل واحد منهم حكم بالسجن 10 سنوات يعقبها وضعهم تحت المراقبة مدة ثلاث سنوات، وهم الاقتصادي د. **أحمد غيث السويدي والشقيقان حسين وحسن الجابري** حيث يعمل الأول معلما فيما عمل

الثاني فترة طويلة كموظف في وزارة الشؤون الرئاسية، **والمعلم إبراهيم حسن المرزوقي والمعلم السابق الشيخ محمد الصديق ود. شاهين عبد الله الحسني**

سجناء الرأي (من اليسار) إبراهيم حسن المرزوقي والشيخ محمد الصديق ود. علي حسين الحمادي، ود. شاهين عبد الله الحسني وحسين الجابري وحسن الجابري.Private@

ود. علي حسين الحمادي.

وتعتبر منظمة العفو الدولية هؤلاء الرجال السبعة من سجناء الرأي الذين زُج بهم في السجن لا لشيء سوى لممارستهم السلمية لحقوقهم المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات، وتدعو المنظمة إلى الإفراج عنهم فورا ودون شروط.

"يظهر أن الأمن القومي أصبح يُستخدم على نحو متزايد كذريعة لقمع النشاط السلمي وخنق الأصوات المنادية بالإصلاح الدستوري والداعية إلى التصدي لمسائل في حقوق الإنسان من قبيل انعدام الجنسية. ولقد حُرم عدد من الناشطين الذين ينتقدون الحكومة علنا من جنسيتهم الإماراتية بشكل تعسفي."

روبيرت كولفيل، الناطق الرسمي باسم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، متحدثا أثناء مؤتمر صحفي في جنيف بتاريخ 17 يوليو/ تموز 2012.[125]

عائلات السجناء السياسيين

وثقت منظمة العفو الدولية عددا من الحالات التي تعرضت فيها عائلات الناشطين السجناء لمختلف أشكال المضايقات في محاولة ظاهرة لإسكات أنشطتهم السلمية دفاعا عن ذويهم. فلقد تعرض أفرادٌ من عائلات هؤلاء للاعتقال والاحتجاز التعسفي ولوحقوا جنائيا ومُنعوا من السفر إلى الخارج وحُرموا من الحصول على التصاريح الأمنية اللازمة للالتحاق بالوظائف والجامعات. كما تلقى أفراد عدد من العائلات رسائل تهديد عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي التي استخدموها لكسب التأييد والمناصرة لصالح ذويهم السجناء، حيث وُجهت تلك التهديدات لهم تحت أسماء أفراد يُعتقد أنهم على صلة بأمن الدولة أو من حسابات مجهولين يُشتبه بعلاقتهم مع أجهزة الدولة.

وفي 23 ديسمبر/ كانون الأول 2013، احتجز عناصر من أمن الدولة **عبد الرحمن الجيدة** (25 عاما) ابن الطبيب القطري محمود الجيدة؛ وطلب عناصر الجهاز منه مغادرة قاعة المحكمة أثناء حضوره محاكمة والده. ثم قاموا بتقييده ووضع كيس فوق رأسه بحيث لا يستطيع رؤية ما حوله واقتادوه في سيارة إلى مكان غير معلوم خضع فيه للاستجواب بشأن حملاته العلنية من أجل إخلاء سبيل والده. وطلب منهم الاتصال بمحامي ولكنه مُنع من ذلك. ولم يعلم افراد عائلته المرافقون له أنه مفقود إلا بعد أخذ استراحة أثناء انعقاد جلسة المحكمة. وأخذ عناصر أمن الدولة بصمات اصابع يدي عبد الرحمن الجيدة ومسحوا قزحيتي عينيه ضوئيا وجعلوه يوقع على اعتذار مكتوب "عن تفوهه بكلمات

سيئة عن الإماراتيين" قبل أن يُصار إلى ترحيله بمرافقة أمنية جوا إلى قطر في اليوم التالي.

وفي يناير/ كانون الثاني 2014، ألقى عناصر جهاز أمن الدولة القبض على **عائشة إبراهيم الزعابي**، زوجة القاضي وعضو النيابة العامة السابق محمد صقر الزعابي، وأحد المتهمين الذين أُدينوا وحُكموا غيابيا بالسجن 15 سنة أثناء محاكمة "إمارات 94". وأُلقي القبض عليها اثناء توقفها عند إحدى نقاط العبور الحدودية مع عُمان أثناء سفرها رفقة والدها ورضيعها. واحتُجزت في الحبس الانفرادي سرا طوال خمسة أيام منعها مسؤولو الأمن خلالها من الاتصال بمحامٍ أو بعائلتها. وأطلقت السلطات سراحها دون توجيه تهمة إليها على ما يظهر، ولكنها صادرت نقودها وهاتفها وجواز سفرها ولم تعلمها بعد إذا ما كانت سوف تسند إليها تهما جنائية أم لا. وفي عام 2012، منع مسؤولو الأمن في مطار أبو ظبي الدولي عائشة الزعابي وأطفالها الخمسة من الصعود على متن إحدى الطائرات المتوجهة إلى الخارج وأخبروها أن اسمها مدرج على قائمة الممنوعين من مغادرة البلاد. ولم تزودها السلطات بنسخة رسمية من أمر منع السفر الصادر بحقها أو السبب القانوني وراء ذلك. ويُذكر أن أوامر منع السفر من هذا القبيل التي تشكل انتهاكا للحق في حرية الحركة، تصدر إداريا ولا يمكن الطعن بها أمام المحاكم.[126]

وتخشى منظمة العفو الدولية من أن اعتقال عائشة الزعابي واحتجازها قد جاءا ببساطة لمضايقتها وترهيبها هي وعائلتها وإسكات محمد صقر الزعابي الذي لطالما كان من الأصوات التي تنتقد انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة.

الحق في الجنسية وحرية الحركة

تكفل المواد 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[127] و29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الحصول على جنسية، وتنص على حق كل شخص في الحصول على جنسية وعدم جواز حرمان أي شخص منها بشكل تعسفي.

وفي يونيو/ حزيران 2012، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارا يؤكد على أن الحرمان التعسفي من الجنسية لا سيما على أسس تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الاعتبارات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يمكن أن يقود الحرمان التعسفي للشخص من جنسيته إلى انعدام الجنسية.[128]

وتنص المادة 8 من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن " يكون لمواطني الاتحاد

جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقا للأصول الدولية المرعية ". إلا إن الدستور يحد من هذا الحق بالنص على جواز قيام السلطات بسحب الجنسية الإماراتية من الشخص في "ظل ظروف استثنائية يحددها القانون".[129]

وينص قانون الجنسية وجوازات السفر على جواز سحب الجنسية من المواطن المتجنس "إذا أتى عملا يُعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك"[130] وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية وبموافقة من مجلس الوزراء.[131] وتبيح المادتان 41 و42 من نفس القانون سحب جوازات السفر "لأسباب خاصة" بقرار من وزير الداخلية بما في ذلك "إذا فقد أو تقرر سحب أو إسقاط جنسيته"[132].

كما تنص المادة 110 (5) من قانون العقوبات على جواز أن يكون "إبعاد الشخص من الدولة" أحد العقوبات التي تقيد حرية الأفراد المدانين بارتكاب جريمة.[133] وتبيح المادتان 121 من قانون العقوبات[134] و42 من مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات[135] للسلطات ترحيل الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الإمارات العربية المتحدة ولكنهما لا تنصان على توضيح الأساس القانوني الذي يبيح للسلطات اتخاذ إجراء مشابه بحق مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويُعد الحق في حرية الحركة من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها جميع الأفراد. ويتضمن الحق في حرية الحركة الحق في حرية التنقل داخل البلاد، والذي يتضمن بدوره الحق في الاختيار بين الإقامة في البلد أو مغادرتها بصرف النظر عن جنسية الشخص والحق في دخول البلد الذي تحمل جنسيته.[136] ولا يجوز تقييد الحقوق الواردة أعلاه إلا في الحالات الضرورية من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الأخلاق العامة أو الحقوق المتعلقة بحريات الآخرين وتتسق مع الحقوق الأخرى[137].

كما تعرض أفراد عائلات السجناء لأشكال أخرى من المضايقات والضغوط التي مارستها السلطات بحقهم أو حرصت على التسبب بها من وراء الكواليس. ويظهر أن الهدف الرئيسي للسلطات كان ردع العائلات عن الحديث عن قضايا ذويهم علنا وكيف انتهكت الدولة حقوقهم، ولكن يظهر في الوقت نفسه أن تحركات السلطات كانت بمثابة خطوات محسوبة من أجل زيادة معاناة السجناء من خلال استهداف أحبتهم.

"الأمر الرئيسي الآن هو أنهم يريدون أن يقتلونا اجتماعيا. إذ يخشى الكثير من (أقاربنا) وأصدقائنا الاختلاط معنا... فهم يحاولون أن يدمروا سمعتنا، أو ما بقي منها بالأحرى."

أحد أفراد عائلة أحد النشطاء السجناء.

وطُرد بعض أفراد عائلات السجناء من أعمالهم أو استُبعدوا من فرص الالتحاق بالجامعات جراء علاقتهم بذويهم السجناء على ما يظهر. كما مُنع آخرون منهم من

الحصول على شهادة حسن السلوك والتصاريح الأمنية اللازمة للالتحاق بالعمل في المصالح الحكومية. وبموجب هذا الإجراء الذي وُضع موضع التنفيذ اعتبارا من مايو/ أيار 2009، يُشترط في جميع المتقدمين لشغل وظيفة في الحكومة (الخدمة المدنية) تعبئة نموذج التصريح الأمني عقب اجتياز المقابلة ومراحل أخرى من إجراءات التوظيف والتي تتضمن قيام رب العمل بالتقدم إلى جهاز أمن الدولة بطلب الموافقة على تعيين الشخص لشغل الوظيفة. ويُعد قرار جهاز أمن الدولة حينها ملزما لأرباب العمل أو المؤسسات ولا يمكنهم تعيين المرشح لشغل الوظيفة دون موافقة الجهاز. ويظهر أن عملية الموافقة الأمنية تُستخدم في التمييز ضد الناشطين وأفراد عائلاتهم.

وكان للمحامي المتخصص في حقوق الإنسان الدكتور محمد الركن دور في الطعن بهذا الشرط أمام المحاكم خلال الأسابيع التي سبقت إلقاء القبض عليه في يوليو/ تموز 2012، ليتولى المحامي عبد الحميد الكميتي زمام المبادرة بعدها. وفي 22 إبريل/ نيسان 2013، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا باعتبار النظام الإداري الذي يشترط استصدار هذه الموافقة نظاما غير دستوري. ومع ذلك، تفيد التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أن الأمر مستمر كممارسة عملية على نطاق واسع لا بل ثمة احتمال بأن يكون نطاقها قد اتسع ليطال القطاع الخاص.

ومُنعت **عائشة حسين الجابري** (18) عاما من التسجيل في امتحان الكفاءة التعليمية العام الذي يُشترط اجتيازه للالتحاق بالجامعة وذلك لمجرد أنها ابنة حسين الجابري فقط. وأما شقيقها محمد الذي طُرد من عمله مؤخرا لكونه ابن حسين الجابري أيضا، فوصف حرمان شقيقته من الامتحان في معرض رسائل نشرها عبر تويتر بتاريخ 2 مايو/ أيار 2014، بما في ذلك نشر الرد الذي حصل عليه في 27 إبريل/ نيسان 2014 لدى مراجعته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمعرفة سبب منع شقيقته من أداء الامتحان. وقيل له: "أن القضية مرتبطة بتعليمات من خارج الوزارة" أي جهاز الأمن القومي حسب فهمه. وفي 29 إبريل/ نيسان، تقدم بشكوى رسمية للوزارة ليأتيه الرد بعد يومين أن الوزارة قد رفضت شكواه. فكتب مغردا عبر تويتر: "لا وسيلة أخرى لدي للحصول على المزيد من المعلومات أو محاولة تسجيلها".

وقالت إحدى قريبات السجناء طلبت عدم ذكر اسمها أن إدارة الجامعة أخبرتها بأن جهاز أمن الدولة قد ألغى تصريحها الأمني ما حال دون متابعتها لدراستها الجامعية. وبعد أسبوع واحد عرفت أنه قد تم إعادة تسجيلها وبوسعها متابعة دراستها.

وتعود أساليب المضايقات الممارسة بحق أفراد عائلات الناشطين البارزين إلى سنوات خلت. فلقد أخبر أحدهم منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من حصوله على البعثة (المنحة) الدراسية، فلقد رُفض طلبه في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على المستوى الاتحادي حيث قيل له أن تصريحه الأمني قد رُفض. وقيل له حينها "أنه لا يستطيع الحصول على المنحة ما لم تتلقى الوزارة إيعازا بغير ذلك".

كما أُطلعت منظمة العفو الدولية على عدد من الحالات الأخرى المشابهة ولكن لم يتسن لها التأكد بشأنها من الأفراد المعنيين خشية من التطرق للموضوع من طرفهم على الأرجح.

كما يظهر أن السلطات قد أوعزت بتجميد الحسابات المصرفية لبعض أفراد عائلات السجناء لا سيما الحسابات المصرفية المفتوحة بأسماء أولاد أولئك السجناء. وبحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، فيظهر أن مصرف الإمارات المركزي قد أمر بتعليق بعض الحسابات المصرفية بما في ذلك تلك العائدة لزوجات وأطفال بعض السجناء بناء على طلب من النائب العام في الإمارات العربية المتحدة. كما قامت السلطات بخطوات أخرى من قبيل إلغاء رخص التجارة والمزاولة الممنوحة لعائلات بعض السجناء.

كما لعب الإعلام الذي تحكم الحكومة السيطرة عليه في الإمارات والوسائل المناصرة لها دورا في الموضوع حيث غالبا ما استبعد التماسات عائلات السجناء أو قلل من شأنها على صعيد ضرورة تحقيق العدالة، وتجاهل الإعلام أو شوه سمعة كل من يشكك في سجل الإمارات في حقوق الإنسان.

كما شهدت الفترة التي تلت العام 2011 تكاثر المنظمات والمؤسسات المستقلة ظاهريا ولكن تربطها علاقات بالسلطات في الإمارات العربية المتحدة، وتجاهلت هي أيضا التماسات عائلات السجناء الحصول على المساعدة وآثرت الوقوف إلى جانب السلطات وشككت في وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وكالت المديح للحكومة على ما تقوم به من أفعال.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، أصدرت منظمة مناصرة للحكومة تطلق على نفسها اسم "المنظمة الدولية الخليجية" فيلما دعائيا بعنوان "الطريق إلى 2 يوليو – كشف حقيقة محاكمة أعضاء الجمعية السرية في الإمارات العربية المتحدة". ويتبنى الفيلم بقوة اعتقاد الحكومة الجازم بأن الأفراد المنتمين لجمعية الإصلاح والذين تمت إدانتهم عقب محاكمة "إمارات 94" كانوا ضالعين في التآمر لقلب نظام الحكم، وشككت في إنكارهم لذلك وتجاهلت المنظمة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحقهم. وأُطلق الفيلم على هامش مؤتمر صحفي في أحد فنادق دبي ولكن مُنعت عائلات السجناء التي حاولت حضور الفعالية من دخول المكان. ولم تُتح لأحد مندوبي منظمة العفو الدولية الذي حضر الفعالية فرصة الحديث أثناء جلسة الأسئلة والأجوبة التي تلت عرض الفيلم، ونشرت تلك المنظمة على موقعها بغير وجه حق أن مندوب منظمة العفو الدولية قد وافق على الفيلم وأيده، وهذا ما لم يحصل أبدا.

الحق في حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات

لقد أدى قمع سلطات الإمارات العربية المتحدة غير المسبوق للحق في حريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات منذ العام 2011 إلى انتهاك حقوق عشرات الناشطين ومنتقدي الحكومة وعائلاتهم، وذلك بما يخالف واجبات الإمارات العربية المتحدة

المترتبة عليها وفق أحكام القانون الإنساني الدولي.

الحق في حرية اعتناق الرأي والتعبير

تُعد حرية اعتناق الرأي والتعبير عنه ضرورية للمجتمعات كافة، بل هي شرط أساسي يكفل تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة التي تكتسي أهمية جوهرية لنشر حقوق الإنسان وصونها،[138] وتشكل أساس طائفة واسعة من الحقوق الأخرى التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المتعلقة بحرية التجمع وتشكيل الجمعيات.

ويرد الحق في حرية اعتناق الرأي والتعبير بأكمل العبارات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ينص جزء من المادة 19 منه على ما يلي:

;1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

.2لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها

ولا بد لأي قيود يتم فرضها على هذا الحق أن تتسق والضوابط الصارمة المتمثلة في انطباق شرطي الضرورة والتناسبية عليها. وتنص الفقرة (3) من المادة 19 من العهد على جواز فرض الدول قيودا على هذه الحقوق ولكن شريطة أن تكون بناء على أسس محددة – من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة أو لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم – وعلى أن يرد في ذلك نص قانوني وان تكون ضرورية.[139]

وعلى الرغم من أن الإمارات العربية المتحدة لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ملزمة من الناحية الفعلية بصون الحق في حرية التعبير عن الرأي التي ترد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتُعد إحدى الأعراف التي أقرها القانون العرفي الدولي واعتبرها ملزمة للدول كافة.[140] كما تكفل المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الحصول على المعلومة وحرية اعتناق الرأي والتعبير والحق في استقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت.[141]

كما تكفل المادة 30 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حرية التعبير عن الرأي ولكن "في حدود القانون"[142]، ويخضع هذا الحق للمزيد من القيود عملياً من خلال طائفة من الأحكام الواردة في قانون العقوبات وغيرها من القوانين المصاغة صياغة مبهمة في معظمها بحيث تمنح السلطات صلاحيات تقديرية (استنسابية) واسعة لمعاقبة جميع أشكال المعارضة السلمية تقريبا. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 176 من قانون العقوبات على فرض عقوبة تصل في أقصاها إلى السجن خمس سنوات بحق "كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني"[143]، فيما توسع المادة 8 من القانون هذا التقييد ليشمل نائب رئيس الدولة

وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد (حكام الإمارات).[144]

كما تجرم المادة 265 من قانون العقوبات نشر "بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية"[145]، فيما تحظر المادة 198 (1) نشر "أخبار أو معلومات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية استفزازية" من شأنها أن تؤدي إلى "الإخلال بالأمن العام ونشر الرعب بين الناس أو تقوض من المصلحة العامة".[146]

كما تجرم المادة 156 من قانون العقوبات وتعاقب بالسجن المؤبد كل من اتصل مع منظمة دولية أو "حكومة أجنبية" في شأن من شؤون الدولة "وتعمد" إجراء "مفاوضات معها ضد مصلحة الدولة".[147] ويظهر أن هذه المادة فضفاضة بحيث تتيح إمكانية استخدامها لسجن الناشطين لمجرد قيامهم بإبلاغ المنظمات الدولية عما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

الحق في حرية (اعتناق) الرأي والتعبير – الصحافة والإنترنت

تنطبق حرية التعبير عن الرأي على المواد المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام والإنترنت بالإضافة إلى أشكال الاتصال والتواصل التقليدية. وفي تعليقها العام رقم 34 الصادر في سبتمبر/ ايلول 2011 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قالت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان – بوصفها هيئة الخبراء المخولة بتفسير نصوص العهد وأحكامه أن "وجود صحافة حرة وغير خاضعة للرقابة دون عوائق وغير ذلك من الوسائط ضروري لأي مجتمع من أجل تأمين التمتع بحرية اعتناق الرأي والتعبير والحقوق الأخرى التي يكفلها العهد"، كما صرحت اللجنة أن هذا الحق يتضمن التعبير عن الاتصالات والمعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها للآخرين أو استلامها، بما في ذلك الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليقات على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني.[148]

ويُعرف قانون الإمارات العربية المتحدة بشدة قمعه للصحافة والإنترنت في آن معا. وينظم قانون عام 1980 في شأن المطبوعات والنشر[149] جميع مجالات الإعلام في الإمارات العربية المتحدة. ويتسم هذا القانون بفرضه قيودا كثيرة وشموله على الكثير من الأحكام التي تخول سلطات الدولة صلاحية السيطرة والرقابة على المنشورات المحلية والأجنبية قبيل توزيعها.

وتحظر المادة 70 من القانون المذكور التعرض بالنقد لرئيس الدولة أو غيره من حكام الإمارات السبع؛[150] وتحظر المادة 71 نشر أي مواد تعتبر الحكومة أنها تتضمن إساءة أو إضرارا "بالمصالح العليا للدولة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع".[151] وتحظر المادة 72 نشر الآراء التي تتضمن انتهاكا "للأخلاق العامة" أو تدعو إلى أو تروج "لاعتناق المبادئ الهدامة"،[152] وكذلك تفعل المادة 73 التي تحظر نشر كل ما "من

شأنه التحريض على بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع".[153] وأما المادة 75، فتجرم نشر "بسوء قصد أو تحريف" لما يجري في جلسات المحاكمة العلنية،[154] فيما تحظر المادة 76 من قانون المطبوعات والنشر نشر أي معلومات تتضمن "عيبا" في حق رئيس دولة صديقة.[155]

كما تحظر أحكام أخرى في القانون نشر أي أخبار "كاذبة" بسوء قصد (المادة 80)،[156] أو عبارات أو صورا أو ورسوما تنافي الآداب العامة أو تضلل الجمهور (المادة 82)،[157] أو المواد التي تعتبر السلطات أنها تؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في البلاد (المادة 81).[158] ويمكن أن تؤدي مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر إلى إيقاع غرامات وعقوبات بالسجن بحق مرتكبيها.

وأما المرسوم الاتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، فيتضمن أحكاما فضفاضة وجائرة تفرض قيودا كبيرة على حرية التعبير، وغالبا ما تلجأ السلطات إليها لملاحقة الناشطين الذين يتعرضون بالنقد لسجل الحكومة على صعيد حقوق الإنسان عبر تويتر وغيره من منصات ومواقع التواصل الاجتماعي.[159]

وتجرم المادة 38 من القانون تزويد أي منظمة أو سلطة أو أي كيانات أخرى "بمعلومات غير دقيقة أو غير صحيحة أو مضللة من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح الدولة أو تضر بسمعتها ومكانتها أو هيبتها"،[160] ما يسهّل بالتالي ملاحقة الناشطين الذين يمررون معلومات تعتبر السلطات أنها معلومات غير صحيحة أو مضللة عبر البريد الإلكتروني وغيره من وسائل الاتصال الإلكترونية إلى المنظمات الدولية.

وأما المادة 29 فتعاقب فعليا بالسجن والغرامة التي تصل في حدها الأقصى إلى مليون درهم إماراتي (حوالي 272.000 دولار أمريكي) كل من ينتقد سلطات الإمارات العربية المتحدة. وتنص المادة على:

يعاقب بالسجن كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب الحكام أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها"161 ".

وتنص المادة 28 على إيقاع نفس العقوبة بحق " كذلك يعاقب كل من حرض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام"162 "

وتجرم المادة 30 من القانون عاقب بالسجن كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يهدف أو يدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام

الحكم في الدولة163،

ويظهر أن المبدأ الكامن وراء كل هذه القوانين يميل إلى تفسير كل الانتقادات الموجهة إلى الحكومة على أنها أنشطة جنائية، إذ لم يتم تصميم هذه القوانين للتصدي لتهديد محدد يتربص بالأمن الوقمي أو النظام العام ولا تتضمن أي حدود تحول دون فرض قيود مفرطة على التعبير عن الآراء السياسية. ولا يخدم تجريم التعبير عن الآراء السياسية و/ أو انتقاد السلطات الأمن القومي بالضرورة، إذ أصبحت مثل هذه القوانين التقييدية تُوظف كوسيلة لإسكات المعارضة السلمية.

الحق في حرية تشكيل الجمعيات

تكفل المواد 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حرية تشكيل الجمعيات بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والانضمام لعضويتها.[164] وتقتصر القيود الوحيدة التي يمكن أن تلحق بممارسة هذا الحق على تلك التي ينص عليها القانون "وتشكل تدابير ضرورية ... لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."[165]

كما يُعتبر الحق في حرية تشكيل الجمعيات جزءا من القانون الدولي العرفي، ما يجعله ملزما للإمارات العربية المتحدة. وتنص المادة 33 من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات مكفولة "في حدود القانون"؛ ولكن الحدود التي يفرضها القانون الأساسي في الدولة تخلق قيودا كبيرة على التمتع بهذا الحق.

كما يفرض قانون الجمعيات لعام 2008 قيودا كبيرة على عمل المنظمات غير الحكومية، حيث تحظر المادة 16 منه "تدخل" المنظمات غير الحكومية (المؤسسات الأهلية) أو أعضائها في السياسة ما يحول فعليا دون نشوء خطاب أو حوار سياسي و/ أو نقد سلمي للحكومة.[166] وبالإضافة إلى ذلك، فلا يورد القانون المذكور تعريفا لمصطلحات "التدخل والضرر وأمن الدولة" الأمر الذي يتيح استخدام المادة لمعاقبة طائفة واسعة من الأنشطة التي تقوم الجمعيات بها. وفي إبريل/ نيسان 2014، أشارت تقارير صحفية إلى أن سلطات الإمارات العربية المتحدة تعكف على صياغة مشروع قانون اتحادي جديد ينظم أنشطة المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية. واخبر وزير الدولة للشؤون الخارجية المجلس الوطني الاتحادي في 8 إبريل/ نيسان 2014 أن مشروع القانون الجديد سوف يكون جاهزا للتنفيذ بحلول العام 2015.[167] وفي عام 2014، أخبرت السلطات عددا من موظفي منظمة هيومان رايتس ووتش المعنية بحقوق الإنسان أنهم ممنوعون من دخول أراضي الإمارات العربية المتحدة.

وتنص المادة 17 على جواز مشاركة الجمعيات في المؤتمرات والاجتماعات خارج البلاد شريطة استصدار موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.[168] وتفرض المادة 18 المزيد من القيود على أنشطة الجمعيات من خلال اشتراطها حصول

الجمعيات على موافقة مسبقة لتنظيم مؤتمرات وندوات وغير ذلك من اشكال التجمع داخل الإمارات العربية المتحدة التي يحضرها مشاركون من الخارج،[169] وعليه فلقد عطلت هذه المادة أي قدرة للجمعيات على العمل بشكل مستقل عن تدخلات الدولة.

وأما المادة 14 من قانون عام 2003 في شأن تنظيم جهاز أمن الدولة الذي تسنى لمنظمة العفو الدولية الاطلاع عليه ومراجعته على الرغم من عدم نشره في الجريدة الرسمية في الإمارات العربية المتحدة، فتخول الجهاز صلاحيات واسعة تجيز له تحري ومتابعة وجمع المعلومات المتعلقة بما يلي:

""أي أنشطة سياسية أو مؤسسية للأشخاص أو المنظمات أو الأحزاب أو الجمعيات أو المؤسسات التي على شاكلتها إذا شكلت تلك الأنشطة تهديدا لسلامة الدولة ونظام الحكم فيها وأمنها أو إذا عرضت للخطر وحدتها الوطنية أو انطوت على دعاية مغرضة.."[170]

ويخول هذا القانون الصادر عام 2003 جهاز أمن الدولة صلاحية التحقيق في الأنشطة الداخلية أو الخارجية الأخرى التي "تضر" باقتصاد الدولة أو التي "من شأنها أن تقوض أو تضعف من موقعها وتثير العداء ضدها أو تقوض من الثقة في الدولة".[171] ولقد انتقدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تقاعس السلطات عن نشر هذا القانون على الملأ في الجريدة الرسمية وافتقار المحامين لنسخ منه على الرغم من أنه القانون الذي يكثر الرجوع إليه في معظم القضايا الجنائية على ما يظهر، فيما يُعد انتهاكا لمبدأ الشرعية. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه من المبادئ الأساسية المعتمدة في جميع النظم القانونية هو عدم جواز تطبيق القوانين في المحاكم إذا كانت غير منشورة للعلن.[172]

8. التوصيات

"لقد قطعت الإمارات العربية المتحدة شوطا منذ نيلها الاستقلال في عام 1971. وفي الوقت الذي ينبغي فيه الاعتراف بالمنجزات التي تحققت والثناء عليها، فيتيعن على البلد أن يتصدى للثغرات وأوجه القصور في نظاميه القانوني والقضائي، والتي من شأنها أن تحرم الناس من التمتع بحقوق الإنسان وتخلق عقبات أمام تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي والتنمية السياسية المستقرة في البلد."

مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عقب زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة في 5 فبراير/ شباط 2014.[173] -

وفي رسالة موجهة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 30أكتوبر/ تشرين الثاني 2014، أكدت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على التزامها بنشر حقوق الإنسان وصونها. وتدرك منظمة العفو الدولية ما ورد في بيان الحكومة من اعتبار نشر حقوق الإنسان عملية مستمرة تتطلب بذل جهود دون توقف، وترحب الأنباء الواردة عن شروع الحكومة بالعمل على متابعة تنفيذ توصيات التي قبلت بها أثناء آلية الاستعراض

الدوري الشامل الخاص بالإمارات أمام مجلس حقوق الإنسان في يناير/ كانون الثاني 2013.

وبغية تحقيق هذه الغاية، تتوجه منظمة العفو الدولية إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالتوصيات التالية:

القيود المفروضة على الحقوق المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات

- الإفراج فورا ودون شروط عن جميع سجناء الرأي – أي الأشخاص الذين زج بهم في السجن لا لشيء سوى لممارستهم السلمية للحقوق المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع أو غير ذلك من حقوق الإنسان المشروعة؛ وإسقاط جميع التهم المسندة إلى أي شخص بناء على ممارسته السلمية لحقوقه؛

- وصون حق الجميع في حرية التعبير عن الرأي، بما في ذلك من خلال حماية الحق في البحث عن المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونشرها بصرف النظر عن الحدود أو الوسيلة؛

- والحرص على رفع القيود المفروضة بحكم القانون وواقع الممارسة العملية على المنظمات غير الحكومية بحيث يكفل القانون التمتع بالحق في حرية تشكيل الجمعيات والتوقف عن إصدار تشريعات من شأنها أن تفرض المزيد من القيود على أنشطة تلك المنظمات؛

- والحرص على اعتماد تعريف ضيق وواضح للجرائم المعترف بتوصيفها دوليا، والقيام تحديدا بتعديل النصوص والأحكام المفرطة في العمومية ضمن قانون مكافحة الأنشطة المتطرفة كونه يجرم الممارسة السلمية لحرية التعبير عن الرأي؛

- وتعديل أي قانون يفرض قيودا دون وجه حق على الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات ومرسوم مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجمعيات وقانون مكافحة الإرهاب الجديد، وذلك بهدف جعل جميع هذه القوانين متسقة مع واجبات الإمارات العربية المتحدة المترتبة عليها وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- والحرص على إعادة جميع المفصولين تعسفا من وظائفهم الحكومية لمجرد ممارستهم للحقوق المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات، وضمان عدم تسبب فصلهم التعسفي في التأثير سلبا على حقوقهم ومستحقاتهم المالية والوظيفية، بما في ذلك مستحقات التقاعد؛

- والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمصادقة عليه وعلى بروتوكوليه الإضافيين وغير ذلك من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي

حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات من بين جملة حقوق أخرى.

إدارة نظام العدالة

- ضمان عدم توقيف أو احتجاز الأشخاص تعسفا، بما في ذلك من خلال الحرص على مراعاة أن يكون احتجازهم بناء على اتهامهم بارتكاب جرائم معرفة تعريفا واضحا ومعترف بتوصيفها دوليا وعلى أن ترد في قوانين متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره؛ وسرعة إحالة المحتجزين شخصيا للمثول أمام محكمة مستقلة، وصون حقهم في الطعن بمدى مشروعية احتجازهم أمام محكمة نظامية مستقلة تُخول صلاحية الأمر بإخلاء سبيلهم إذا اتضح عدم مشروعية أسباب التوقيف؛

- وضمان اتصال المحتجزين فورا – وفق أحكام القانون والممارسة العملية – بالعالم الخارجي لا سيما مع المحامين والأقارب والحصول على الرعاية الطبية الملائمة في حال الحاجة إليها؛

- واستحداث ومسك سجل مركزي يوثق أسماء جميع المحتجزين بما يكفل سرعة تتبع أماكن تواجدهم من طرف عائلاتهم، وإيقاع عقوبات مناسبة بحق الضباط المسؤولين عن توقيف المحتجزين بشكل غير قانوني بما في ذلك محاسبتهم على التقاعس عن الاحتفاظ بسجل أصولي للمحتجزين أو الموقوفين؛

- وضمان سرعة إشعار الموقوفين بالتهم المنسوبة إليهم واتصالهم بمحامي من اختيارهم فور إلقاء القبض عليهم؛

- وبالنسبة لجميع المحرومين من حريتهم بما في ذلك أولئك المحرومين منها للاشتباه بضلوعهم في ارتكاب أعمال عنف، ينبغي الحرص على حصولهم بأسرع وقت ممكن وبما يكفل المساواة الكاملة على جلسات عادلة وعلنية أمام محكمة نظامية مستقلة ومحايدة بما يتسق والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام ومع منحهم فرصا فعلية بتوكيل محامي للدفاع والتقدم باستئناف. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات جميع السجناء الذين يمضون حاليا أحكاما بالسجن صدرت بحقهم عن دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا وحُرموا من حق التقدم باستئناف أمام محكمة أعلى درجة؛

- والحرص بموجب القانون والممارسة العملية على عدم إكراه أي شخص على الشهادة على نفسه أو آخرين أو الإقرار بالذنب وعدم جواز الاستدلال بمثل هذه "الاعترافات" كأدلة في المحكمة إلا في حال استخدامها كدليل ضد الشخص لإثبات ارتكابه لجريمة التعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة التي ارتُكبت لانتزاع مثل هذه الاعترافات أو الإفادات؛

- وتأسيس هيئات مستقلة ومحايدة تُعنى بالتحقيق في أقرب فرصة ممكنة في مزاعم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بشكل شامل وفعال وتوفير سبل الإنصاف وجبر الضرر الملائمة للضحايا والمتضررين من عائلاتهم بما يتسق وأحكام القانون الدولي

لحقوق الإنسان ومعاييره؛

- وضمان استقلال القضاة والحرص على وضع ضمانات إضافية تكفل عدم تدخل قوات الأمن أو أجهزته في جميع القضايا؛

- والحرص على تمتع المدانين بارتكاب جريمة بالحق في التقدم باستئناف ضد الحكم أمام محكمة أو هيئة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم.

حالات الاختفاء القسري والحجز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة

- إظهار الإرادة السياسية وإثبات معارضة الإمارات للتعذيب ومن خلال إدانة هذه الممارسة كلما ثبت ارتكابها؛

- واتخاذ تدابير فعالة من شأنها أن تحظر وتمنع ارتكاب جميع اشكال التعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرص على التحقيق مع المشتبه بارتكابهم مثل هذه الأفعال، ومحاكمتهم في ظل إجراءات تراعي المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة في حال توافر أدلة مقبولة قانونا؛

- وحظر التوقيف السري واستحداث ضمانات مؤسسية ضد التعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة وكشف تفاصيل الحالات التي تشهد ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وتحديد المؤسسة المسؤولة عن سلامة السجناء؛

- والسماح لهيئات الخبراء الدوليين والمحليين المستقلين القيام بزيارات دورية وأخرى غير معلنة دون عائق للأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها اشخاص حُرموا من حريتهم؛

- وضمان إمكانية قيام المحتجزين بتحرير شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة دون خوف أو خشية من التعرض للانتقام أو الملاحقة الجنائية؛

- واجتثاث الأسباب القائمة وراء التعذيب من خلال اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية وغير ذلك من التدابير الرامية لمنع التعذيب، بما في ذلك وقف ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي؛

- والتوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وضمان تجريم الاختفاء القسري.

توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان

- وقف جميع اشكال المضايقات والترهيب والتمييز والاعتقال التعسفي الممارسة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد عائلاتهم، بما في ذلك المحامين الذين يعملون على صون حقوقهم وحقوق الآخرين؛

- والامتثال لمقتضيات إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وجعله جزءا من التشريعات الوطنية؛

- والتحقيق بشكل كامل وعاجل ومحايد في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها والمرتكبة ضد ناشطي المجتمع المدني والصحفيين وأعضاء المنظمات أو الجمعيات ومقاضاة كل من يُشتبه في ضلوعه في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وذلك من خلال محاكمتهم في محاكمات تراعي المعايير الدولية في مجال المحاكمات العادلة ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بحقهم.

الحق في الحصول على الجنسية وحرية الحركة

- تعليق جميع أوامر منع السفر الصادرة بشكل تعسفي ضد الناشطين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان وعائلات سجناء الرأي وأقاربهم وباقي الأشخاص لمجرد ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات وتمكينهم من التمتع بحقوقهم في حرية الحركة والسفر إلى خارج الإمارات العربية المتحدة بحرية؛

- والتوقف عن سحب الجنسية بشكل تعسفي وإعادتها لكل الذين سُحبت جنسياتهم آنفا.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

- التعاون بشكل كامل مع المقررين الأمميين وقبول جميع طلباتهم المقدمة حاليا وتوجيه الدعوات إليهم من أجل زيارة الإمارات العربية المتحدة، وخصوصا المقرر الخاص المعني بنشر وصون الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالحجز التعسفي.

كما تتقدم منظمة العفو الدولية إلى المجتمع الدولي بالتوصية التالية:

- ضمان عدم إعطاء الأولوية للمصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح والاعتبارات على حساب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتوظيف نفوذها من أجل حث حكومة الإمارات العربية المتحدة على ضمان الإفراج فورا ودون شروط عن جميع سجناء الرأي، والحرص على مراعاة السلطات الإماراتية لواجباتها التي تمليها عليها أحكام القانون الدولي من أجل ضمان حريات الرأي والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع وغير ذلك من حقوق الإنسان.

الـهـوامـش

[1] يوهان هاري، صحيفة الإنتدبندنت "الجانب المظلم من دبي" 7 إبريل/ نيسان 2009 (http://www.independent.co.uk/opinion/commentators/johann-hari/the-dark-side-of-dubai-1664368.html).

[2] "إماراتيون يرفعون عريضة موجهة إلى حكام الإمارات العربية المتحدة للمطالبة بإصلاحات شاملة للنظام البرلماني" (http://www.ipetitions.com/petition/uaepetition71/).

[3] يتبع جهاز أمن الدولة لرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة مباشرة ويقع مقره الرئيسي في العاصمة الاتحادية، أبو ظبي، وإن كان يمتلك فروعا في باقي الإمارات الست. ويستمد الجهاز صلاحياته من قانون غير منشور – هو القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2003 حول تنظيم جهاز أمن الدولة – والذي يفوض الجهاز صلاحية القيام بمهام حماية أمن الدولة وحكامها. وتمنح المادة 14(1) (أ) الجهاز الحق في تحري وجمع المعلومات المتعلقة بأية "أنشطة سياسية أو تنظيمية للأشخاص والمؤسسات والأحزاب والجمعيات .. إذا اتضح أن تلك الأنشطة تقوض من أمن وسلامة الدولة ونظام الحكم فيها، أو إذا كانت مصدر تهديد للوحدة الوطنية". كما تخول المادة 14 (1) (ج) الجهاز تحري وجمع المعلومات عن "جميع الأشخاص الذين من شأنهم أن يقوضوا أو يضعفوا من الدولة أو يحرضوا على عداوتها أو تقويض الثقة فيها".

[4] أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية عام 2012 : حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة:: POL 10/001/2012) (http://www.amnesty.org/en/region/uae/report-2012).

[5] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: يجب إلغاء أحكام إدانة النشطاء" 30 نوفمبر/ تشرين الثاني (رقم الوثيقة: MDE 25/010/2011)؛ منظمة العفو الدولية، التحرك العاجل "الإمارات العربية المتحدة: معلومات إضافية: رئيس الدولة يصدر عفوا عن الإماراتيين الخمسة" 14 ديسمبر/ كانون الأول 2011 (رقم الوثيقة: MDE 25/011/2011).

[6] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: إجبار مدون من البدون على مغادرة البلاد ومخاوف من موجة اعتقالات تعسفية" 26 يوليو/ تموز 2012 (http://www.amnesty.org/en/news/uae-bidun-blogger-forced-leave-country-raising-alarm-after-wave-arbitrary-arrests-2012-07-16). تزايد المضايقات والترهيب والمتابعة القضائية من طرف الدولة للناشطين الحقوقيين أو لمن لهم علاقة بجمعية الإصلاح دفعت أناسا كثر إلى مغادرة البلاد بحثا عن الحماية الدولية في بلدان أخرى.

[7] حرصت السلطات طوال سنوات على تقييد نشاطات جمعية فقهاء القانون من خلال جملة إجراءات تشمل منع ممثليها من المشاركة في الاجتماعات خارج الإمارات العربية المتحدة، واشترطت على الجمعية إلغاء جدول الندوات الذي وضعته دون إبداء الأسباب. كما تعرض

بعض أعضائها لضغوط من مسؤولي الأجهزة الأمنية من أجل تقديم استقالاتهم. يوم 23 ديسمبر/ كانون الأول راسلت منظمة العفو الدولة باشتراك مع هيومان رايتس ووتش وزير الشؤوون الإجتماعية للتعبير عن قلقهما بخصوص قرار الوزارة الذي يقضي بحل هيئة جمعية القضاة وتعويضها بأشخاص تعينهم الدولة ولم تتلقى منظمة العفو الدولية أي رد.

[8] صحيفة "ذا ناشونال" "الوزارة تحل مجلس إدارة جمعية المعلمين" 3 مايو/أيار 2011 (http://www.thenational.ae/news/uae-news/ministry-dissolves-teachers-association-board).

[9] بيان مشترك صادر عن منظمة العفو الدولية: "الإمارات العربية المتحدة: تعليق الحكومة لأعمال مجلس إدارة جمعية فقهاء القانون يُعد جزءا من استمرار قمع المجتمع المدني" 6 يناير/ كانون الثاني 2012 (رقم الوثيقة: MDE 25/003/2012)، منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: قمع الحريات الأساسية يتناقض مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل" يوليو/ تموز 2012 (رقم الوثيقة: MDE 25/009/2012).

[10] مرسوم صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية، المؤرخ في 21 إبريل/ نيسان 2011؛ الرقم: (2011/338) J.N./338/2011/ج/ن.

[11] الحكومة تغلق مكاتب المعهد الديمقراطي الوطني، وهو منظمة غير حكومية متربطة بالحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة، ومؤسسة كونراد إديناور، وهي مؤسسة فكرية بحثية مرتبطة بحزب الاتحاد الديمقراطي في ألمانيا (وتحرص المنظمتان على نشر وتبادل الأفكار ولآراء السياسية بوصفها أسسا للديمقراطية)، ومكتب مؤسسة "راند" في أبي ظبي، وهو معهد أمريكي يُعنى ببحوث السياسات، ومركز غالوب، وهو فرع لمؤسسة أمريكية تُعنى باستطلاعات الرأي والأبحاث. كما أُجبر مركز أبحاث الخليج على إغلاق مكاتبه في دبي عقب رفض دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي تجديد رخصته جراء "اعتراض حكومة دبي على مجالات شتى" من عمل المركز. أنظر وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القُطرية المتعلقة بممارسات حقوق الإنسان لعام 2013 – التقرير الخاص بالإمارات العربية المتحدة
(http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?year=2013&dlid=220380#wrapper)، وصحيفة غلف نيوز "مركز أبحاث الخليج ينقل مكاتبه من دبي" 2 يونيو/ حزيران 2011 (ttp://gulfnews.com/news/gulf/uae/gulf-research-center-moves-out-of-dubai-1.816420)؛ نيويورك تايمز "دول الخليج تضفي طابعا قاتما على الإصلاح عقب الاضطرابات" 18 إبريل/ نيسان 2012 (http://www.nytimes.com/2012/04/19/world/middleeast/gulf-states-cast-dim-eye-on-reform-after-tumult.html?adxnnl=1&adxnnlx=1414767977-juenC7TEAy8SK/qKwymNOg).

[12] جمعية الإصلاح والإرشاد الاجتماعي هي جمعية وطنية تأسست بشكل قانوني عام 1974 بموافقة من الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي في حينها. وهي جمعية لم يعرف عها

انها استعملت أو دافعت عن العنف.

13 منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: محامون متخصصون في حقوق الإنسان من بين 13 شخصا احتُجزوا مع تصعيد حملة القمع" 18 يوليو/ تموز 2012 (http://www.amnesty.org/en/news/uae-5-lawyer-among-11-activists-detained-crackdown-intensifies-2012-07-17)؛ صحيفة الإمارات اليوم "التحقيق مع مجموعة أسست وأدارت تنظيم لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة" 16 يوليو/ تموز 2012 (http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2012-07-16-1.499336)؛ صحيفة البيان "النيابة العامة تحقق مع جماعة أسست منظمة لتهديد أمن الدولة" 15 يوليوم تموز 2012 (http://www.albayan.ae/across-the-uae/2012-07-15-1.1689041).

14 وكالة أنباء الإمارات، 9 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395239574876.html).

15 وكالة أنباء الإمارات، بيان صحفي صادر عن النائب العام بشأن قضية التنظيم الذي يهدف إلى معارضة المبادئ الأساسية لنظام الحكم في البلاد والاستيلاء على السلطة" 27 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395239605671.html)؛ وصحيفة ذا ناشونال "اتهام 94 إماراتيا بتقويض أمن الدولة في الإمارات" 28 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.thenational.ae/news/uae-news/politics/94-emiratis-charged-with-compromising-uae-security).

16 أنظر البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية بشأن منع مراقبها من دخول الإمارات العربية المتحدة (رقم الوثيقة:PRE01/103/2013) 3 مارس/ آذار 2013 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/amnesty-international-trial-observer-denied-entry-uae-2013-03-03)

17 قام اثنان من عناصر الأمن بملابس مدنية بمنع اثنين من المراقبين المستقلين الذين أوفدتهم لجنة الفقهاء الدولية من دخول مبنى المحكمة. أنظر البيان الصحفي الصادر عن اللجنة "الإمارات العربية المتحدة: لجنة الفقهاء الدولية تدين تجاهل الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية" 12 مارس/ آذار 2013 (http://www.icj.org/united-arab-emirates-icj-condemns-blatant-disregard-of-the-right-to-a-fair-and-public-trial). وأما المراقبة الدولية الأخرى ميلاني غينغل التي تم إيفادها نيابة عن تحالف منظمات تُعنى بحقوق الإنسان فلم يُسمح لها بحضور جلسة النطق بالحكم في 2 يوليو/ تموز 2013 على الرغم من تعبير السلطات آنفا عن عدم ممانعتها حضور ميلاني الجلسة. أنظر داوتي ستريت تشامبرز "الإمارات تمنع مراقبة قانونية دولية من حضور جلسة النطق بالحكم في محاكمة 94 إماراتيا" 1 يوليو/ تموز 2013

(http://www.doughtystreet.co.uk/news/article/uae-denies-international-legal-observer-access-to-verdict-in-show-trial-of-).

[18] منظمة العفو الدولية، "الإمارات العربية المتحدة: تبرئة ساحة ناشط سياسي دون الإفراج عنه: عبيد يوسف الزعابي" 22 يوليو/ تموز 2014 (رقم الوثيقة: MDE 25/015/2014)؛ منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: احتجاز ناشط سياسي وصحته في خطر: عبيد يوسف الزعابي" 19 ديسمبر/ كانون الأول 2013 (رقم الوثيقة: MDE 25/011/2013)

[19] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالحجز التعسفي "الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحجز التعسفي أثناء دورته الثامنة والستين" (13-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2013) (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/WGAD/2013/60).

[20] رد حكومة الإمارات العربية المتحدة على رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحجز التعسفي، 9 سبتمبر/ ايلول 2013.

[21] رسالة من الدكتور عبد الرحيم يوسف العوضي، مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014. الرقم المرجعي (200/2014).

[22] منظمة العفو الدولية، "الإمارات العربية المتحدة: أوقفوا الانزلاق نحو دوامة المحاكمات السياسية الجائرة" 20 يناير/ كانون الثاني 2014؛ ومنظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: معلومات إضافية: إدانة رجال عقب محاكمة جماعية جائرة في الإمارات العربية المتحدة" 14 فبراير/ شباط 2014 (رقم الوثيقة: MDE 25/007/2014).

[23] قانون اتحادي رقم 5 لعام 2012 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الصادر في 13 أغسطس/ آب 2012. أنظر الفصل 8 من التقرير الحالي الذي يورد مناقشة للقانون.

[24] أنظر البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: أوقفوا الانزلاق نحو دوامة المحاكمات السياسية الجائرة" (رقم الوثيقة: PRE01/024/2014) 20 يناير/ كانون الثاني 2014 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/uae-end-downward-cycle-unfair-political-trials-2014-01-20).

[25] قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[26] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الانتخابات والتعيينات: انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان (http://www.un.org/en/ga/67/meetings/elections/hrc.shtml).

[27] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 67، 9 مايو/ ايار 2012 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:

A/67/85)، رسالة بتاريخ 13 مارس/ آذار 2012 من مندوب الإمارات الدائم لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الجمعية العامة (http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/67/85).

28 في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، تبنى البرلمان الأوروبي قرارا عبر فيه عن قلقه حيال اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لممارستهم سلميا الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتجمع، ولكن ظل هذا النوع من الانتقادات الدولية أمرا نادر الحدوث. أنظر قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 بشأ، أوضاع حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة (رقم الوثيقة: 2012/2842(RSP)).

29 في يونيو/ حزيران 2011 تمكنت منظمة العفو الدولية من مقابلة النائب العام الإماراتي لمناقشة إقامة العدل في قضية محاكمة الناشطين الحقوقيين الاماراتيين الخمس.

30 رسالة من الدكتور عبد الرحيم يوسف العوضي، مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014. الرقم المرجعي (200/2014).

31 مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، التقارير القُطرية بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2013: الإمارات العربية المتحدة (تاريخ زيارة الموقع: 24 يونيو/حزيران 2014) (http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?year=2013&dlid=220380#wrapper)

32 المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

33 في عام 2014، وصفت مؤسسة فريدوم هاوس أوضاع الحريات الصحفية في الإمارات العربية المتحدة بالقول أنها "لا تتمتع بالحرية". أنظر تقرير فريدوم هاوس "فريدوم هاوس على الشبكة، 2013: الإمارات العربية المتحدة" (http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/resources/FOTN%202013_United%20Arab%20Emirates.pdf). وفي إبريل/ نيسان 2014، أُقيل الصحفي الأوغندي ياسين كاكاندي من منصبه في صحيفة "ذا ناشونال" المملوكة للدولة، ومُنع من العودة إلى الإمارات العربية المتحدة عقب تأليفه كتابا يصف أوضاع العمالة المهاجرة والرقابة على وسائل الإعلام. أنظر كتابه المعنون "النضال الطموح: رحلة صحفي إفريقي سعيا وراء الأمل والحرية في أرض المهاجرين" مطبعة فلوريدا أكاديميك (7 أكتوبر/ تشرين الأول 2013). كما تم ترحيل عدد آخر من الصحفيين من الإمارات العربية المتحدة منذ عام 2011 عقب مخالفتهم لقوانين الرقابة الصارمة في البلاد. وفي 20 مايو/ أيار 2014، رفضت شركة صحيفة إماراتية تطبع وتوزع صحيفة نيويورك تايمز في الإمارات عدد الصحيفة لتصنيفها إحدى المقالات التي تتناول

العمالة المهاجرة على أنها "مقالة حساسة جدا بما يحول دون نشرها محليا". أنظر الرابط التالي:
http://www.capitalnewyork.com/article/media/2014/05/8545694/uae-printer-stops-presses-eminternational-new-york-timesem.

[34] المواد 46-50، المجلس الأعلى للاتحاد، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18).

[35] المواد 51-52، رئيس الدولة ونائبه، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18)

[36] المادة 54، رئيس الاتحاد ونائبه، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18)

[37] المادة 96، القضاء في الاتحاد والإمارات، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18)

[38] المادة 54، رئيس الاتحاد ونائبه، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18)

[39] المادة 56، مجلس وزراء الاتحاد، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18)

[40] المادة 94 من الدستور التي تنص على أن " العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم".

[41] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الملاحظات الأولية بشأن الزيارة الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة التي قامت بها المقررة الأممية الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين (28 يناير/ كانون الثاني – 5 فبراير/ شباط 2014)
(http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14223&LangID=E).

[42] المادة 107، القضاء في الاتحاد والإمارات، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18).

[43] المادة 54، رئيس الاتحاد ونائبه، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18).

[44] المادة 92، المجلس الوطني الاتحادي، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18).

[45] المادة 110، القوانين الاتحادية، دستور الإمارات العربية المتحدة (الصادر في 1971/7/18).

[46] الاتحاد البرلماني المشترك، الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني الاتحادي
(http://www.ipu.org/parline/reports/2333_E.htm).

[47] لجنة الانتخاب في الإمارات العربية المتحدة، بشأن انتخابات المجلس الوطني الاتحادي (http://www.uaenec.ae/en/about-us/about-fnc-elections.aspx) تاريخ زيارة الموقع/ 23 سبتمبر/ أيلول 2014. أُجريت أول انتخابات للمجلس الوطني الاتحادي في ديسمبر/ كانون الأول 2006 بموجب المرسوم رقم 3 لعام 2006 الصادر عن رئيس الدولة وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 لعام 2006 الذي نص على أسلوب انتقاء أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

[48] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناخضة التعذيب).

[49] أنظر المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

[50] المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[51] المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[52] المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 35 لعام 1992 في شأن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 15 يونيو/ حزيران 1992 (قانون الإجراءات الجزائية).

[53] المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية.

[54] المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

[55] المادة 110، قانون الإجراءات الجزائية.

[56] المادة 47، قانون الإجراءات الجزائية.

[57] المادة 28، القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2003 في شأن جهاز أمن الدولة.

[58] رسالة من الدكتور عبد الرحيم يوسف العوضي، مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014. الرقم المرجعي: 2014/200.

[59] رويترز: الإمارات العربية المتحدة تعتقل ناشطا بتهمة "التحريض على الفتنة والانقسام"، 6 مارس/ آذار 2012 (http://www.reuters.com/article/2012/03/06/uae-activist-arrest-idINDEE8250CV20120306?irpc=984).

[60] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: إساءة معاملة سجناء الرأي" (رقم الوثيقة: MDE 25/013/2014) 12 يونيو/حزيران 2014 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/013/2014/en).

[61] تتوفر مقابلة عبيد يوسف الزعابي مع محطة سي إن إن على الإنترنت. أنظر فيديو سي إن إن: سجن رجل في دبي بسبب شريط ساخر" 11 ديسمبر/ كانون الأول 2013 (وتعتبر منظمة العفو الدولية صالح الظفيري أحد سجناء الرأي كونه سُجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية لحقوقه المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات ، وتدعو إلى الإفراج عنه فورا ودون شروط).

[62] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: احتجاز ناشط سياسي وصحته في خطر: عبيد يوسف الزعابي" (رقم الوثيقة:MDE 25/011/2013) 19 ديسمبر/ كانون الأول 2013 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/011/2013/en).

[63] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: معلومات إضافية: ناشط بانتظار صدور الحكم عقب محاكمة جائرة: عبيد يوسف الزعابي" (رقم الوثيقة:MDE 25/012/2014) 16 مايو/ أيار 2014 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/012/2014/en). منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: تبرئة ناشط سياسي دون الإفراج عنه: عبيد يوسف الزعابي" (رقم الوثيقة:MDE 25/015/2014) 22 يوليو/ تموز 2014 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/015/2014/en).

[64] انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب في يوليو/ تموز 2012. ولكنها لم تعترف بصلاحية لجنة الأمم المتحدة المعنية لمناهضة التعذيب في التحقيق في مزاعم التعذيب. كما تقدمت الحكومة الإماراتية بإعلان بشأن الاتفاقية جاء فيه أنها ترى "أن العقوبات المشروعة النافذة بموجب القوانين الوطنية أو الألم أو المعاناة الناجمين عن تلك العقوبات المشروعة أو الناجمة عنها بصورة عرضية لا تندرج تحت مفهوم التعذيب المحدد في المادة 1 من الاتفاقية أو تحت مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المذكور في هذه الاتفاقية".

[65] منظمة العفو الدولية، بيان صحفي "الإمارات العربية المتحدة: بلاغات عن ارتكاب التعذيب بشكل منهجي في السجون" (رقم الوثيقة:PRE01/319/2013) 27 يونيو/ حزيران 2013 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/uae-reports-systematic-torture-jails-2013-06-27).

[66] منظمة العفو الدولية، بيان صحفي "الإمارات العربية المتحدة: بلاغات عن ارتكاب التعذيب بشكل منهجي في السجون" (رقم الوثيقة:PRE01/319/2013) 27 يونيو/ حزيران 2013 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/uae-reports-systematic-torture-jails-2013-06-27

[67] منظمة العفو الدولية، بيان صحفي "الإمارات العربية المتحدة: بلاغات عن انتشار التعذيب بشكل منتظم داخل السجون")رقم الوثيقة:PRE01/319/2013) 27 يونيو/ حزيران

http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/uae-reports-systematic-torture-jails-) 2013-06-27)؛ ومنظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: محاكمات جائرة وأحكام ظالمة بحق 69 من منتقدي الحكومة" (رقم الوثيقة:MDE25/007/2013) 3 يوليو/ تموز 2013 http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/007/2013/en).

[68] لجنة الفقهاء الدولية، "إدانات جماعية عقب محاكمة جائرة: قضية إمارات 94 http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2013/10/UAE-report-4-Oct-) 2013smallpdf.com_.pdf).

[69] رسالة من مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، الرقم المرجعي 2014/200.

[70] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: محاكمة جديدة تشوبها انتهاكات لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة:MDE 25/012/2013) 23 ديسمبر/ كانون الأول 2013 http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/012/2013/en)؛ منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: أوقفوا الانزلاق نحو دوامة المحاكمات السياسية الجائرة" 20 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.amnesty.org/en/news/uae-end-downward-cycle-unfair-political-trials-2014-01-20).

[71] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: بلاغات عن ارتكاب التعذيب بشكل منهجي داخل السجون" (رقم الوثيقة:PRE01/319/2013) 27 يونيو/ حزيران 2013 http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/uae-reports-systematic-torture-jails-) 2013-06-27).

[72] أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[73] أنظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد من 12 غلى 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتعليق العام رقم 31 (80) للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثمانون، حول طبيعة الالتزامات القانونية العامة المترتبة على الدول الأطراف في العهد، 26 مايو/ أيار 2004 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13) الفقرتان 15-16.

[74] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[75] المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[76] المادة 48 من القانون الاتحادي رقم 10 لعام 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، الصادر في 25 يوليو/ تموز 1973.

[77] المادة 28 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[78] المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[79] المادتان 242 و245 من القانون الاتحادي رقم 3 لعام 1987 في شأن قانون العقوبات الصادر في 8 ديسمبر/ كانون الأول 1987.

[80] المادة 259 من قانون العقوبات.

[81] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: تعذيب 17 هنديا والحكم عليهم بالإعدام" (رقم الوثيقة: MDE 25/001/2010) 22 إبريل/ نيسان 2010 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/001/2010/en)؛ ومنظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: مراقبون دوليون يبرزون أهمية توفير محاكمة عادلة" (رقم الوثيقة: MDE 25/006/2009) 17 يوليو/ تموز 2009 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/006/2009/en)؛ ومنظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: معلومات إضافية بشأن حالة احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي/ مخاوف من التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة" شواغل جديدة: محاكمة جائرة: عبد الله سلطان الصبيحات" (رقم الوثيقة: MDE 25/003/2007) 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2007 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/003/2007/en).

[82] رسالة من مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، الرقم المرجعي 200/ 2014.

[83] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الملاحظات الأولية بشأن الزيارة الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة التي قامت بها المقررة الأممية الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين (28 يناير/ كانون الثاني – 5 فبراير/ شباط 2014) (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14223&LangID=E).

[84] ردا على نتائج زيارة المقررة الخاصة، قال مساعد وزير الخارجية الإماراتي للشؤون القانونية في فبراير/ شباط 2014 أن الحكومة تعتبر تعليقات المقررة وتوصياتها جزءا من الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القضائي في الإمارات وتنفيذها لمقتضيات حقوق الإنسان. ولكنه أضاف قائلا أيضا: "نأسف لكون بعض تعليقات المقررة الخاصة تستند إلى معلومات مستقاة من مصادر لم يتم الكشف عنها وكانت تتسق والحملة المسيسة لبعض المنظمات من أجل تشويه سمعة الإمارات العربية المتحدة، ما زاد من صعوبة تقييم مدى مصداقية تلك المعلومات

وحياديتها ومشروعية المسائل المطروحة بالتالي". أنظر صحيفة "ذا ناشونال "خبيرة قانونية أممية توصي بإدخال تحسينات على النظام القضائي في الإمارات العربية المتحدة" 5 فبراير/ شباط 2014 (http://www.thenational.ae/uae/courts/un-legal-expert-recommends-improvements-to-uae-judiciary).

85 منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: منتقدو الحكومة السجناء يعلنون إضرابا عن الطعام" (رقم الوثيقة: MDE 25/009/2013) 3 سبتمبر/ ايلول 2013 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/009/2013/en).

86 اجتماع بين مندوبي منظمة العفو الدولية وجمعية حقوق الإنسان الإماراتية، دبي 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

87 رسالة من مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، الرقم المرجعي 2014/200.

88 نص قرار الحكم في القضية رقم 2013/17، دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، 2 يوليو/ تموز 2013.

89 ثمة تورية في استخدام كلمة "إصلاح" كي تشير إلى جمعية الإصلاح أيضا.

90 صحيفة ذا ناشونال ستاف "حاكم رأس الخيمة ينتقد المجموعة التي وصفها بأنها "تحاول تدمير الإمارات العربية المتحدة" 9 أغسطس/ آب 2012 (http://www.thenational.ae/news/uae-news/rak-ruler-attacks-group-trying-to-destroy-uae).

91 الإمارات اليوم "حاكم إمارة الفجيرة: نؤكد ولاءنا للقيادة" 5 أغسطس/ آب 2012 ( )؛ وفي الشهر نفسه، صرح حاكم الشارقة الشيخ سلطان بن محمد القاسمي أثناء اتصال هاتفي مع تلفزيون الشارقة قائلا: "ثمة بعض القلوب المريضة تلمؤها المضغ السوداء؛ فإذا كان لديك ابن وأردت أن تعلمه فسوف تسدي النصح والمشورة له إذا أخطأ. فقد تحرمه من مغادرة المنزل كي لا يضربنا أو يؤذي الناس في الشارع وإذا اتخذت الدولة مثل هذه التدابير فهي بهدف حماية أبنائنا الشباب. دعونا نحل المسألة رجاءا سوف لن نؤذي ابنك فلقد ارتكب الصغير خطأ وسوف نحل المشكلة وسوف يصبحون إن شاء الله مواطنين صالحين. لقد ضُبطوا في المطارات، وعُمان والحدود مع قطر، إلى اين أنتم ذاهبون؟ إلى أين تفرون؟ قالوا نحن بصدد تأسيس منظمة أجنبية (حسب جوابه). ولا نهتم لما هو في الخارج (المنظمة الأجنبية) ولكنهم يقومون بالتلاعب بعقول شبابنا وعلينا أن نقوم بحمايتهم. ثمة أيادي تود أن تخرب عقولنا. ونطالب الأمهات والبنات والأخوات التحلي بالصبر فالأمر عبارة عن إعادة تأهيل وليس عقابا". أنظر قناة "إماراتي وافتخر" على موقع يوتيوب "قضية المتآمرين"، 2 أغسطس/ آب 2012 (http://www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=kR9ZBQezhGM).

92 نص قرار الحكم في القضية رقم 2013/17، دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا، 2 يوليو/ تموز 2013

[93] تنص المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه "؛ فيما تنص المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. " كما تنص المادة 16(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في "تقديم طلب استئناف بما يتسق وأحكام القانون أمام محكمة أعلى درجة"..

[94] رسالة من مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، الرقم المرجعي 2014/200

[95] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: محاكمة جديدة تشوبها انتهاكات لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 25/012/2013) 23 ديسمبر/ كانون الأول 2013 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/012/2013/en).

[96] عائشة الخوْري "محاكمة إخوان الإمارات: المحامي يدفع بعدم دستوريتها" 17 ديسمبر/ كانون الأول 2013 (http://www.thenational.ae/uae/courts/uae-brotherhood-trial-lawyer-claims-court-is-unconstitutional#ixzz3GbC3vyTz).

[97] تنص المادة 262 من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بالحبس و/ أو الغرامة "كل من أخلّ بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة"

[98] قناة موقع "ميديا 24" على يوتيوب، نظرة على حساب خليفة الربيعة المنتمي لحركة الإخوان المسلمين، 24 يوليو/ تموز 2013 (https://www.youtube.com/watch?v=yccOiiN_JC8).

[99] أنظر على سبيل المثال المادة 17 (2) (د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 16 (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[100] المادة 28 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[101] المادة 28 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[102] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[103] في تعليقها العام رقم 32، قالت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن فرضية البراءة "تفرض على الادعاء عبء إثبات إدانة المتهم بارتكاب التهمة". أنظر لجنة حقوق الإنسان، الدورة 19، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات والحق في الحصول على محاكمة عادلة، 9-27 يوليو/ تموز 2007 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/GC/32) الفقرة 30.

[104] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[105] المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية.

[106] المادة 101 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[107] المادة 67 من القانون الاتحادي رقم 10 في شأن المحكمة الاتحادية العليا الصادر في 25 يوليو/ تموز 1973.

[108] الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، آراء اعتمدها الفريق خلال دورته السادسة والستون (13-22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013) رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/WGAD/2013/60) 2 إبريل/ نيسان 2014، الفقرة 2.

[109] المادة 180 من قانون العقوبات.

[110] المادة 197(2) من قانون العقوبات.

[111] المادة 14 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شان مكافحة الجرائم الإرهابية.

[112] المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شان مكافحة الجرائم الإرهابية.

[113] المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (رقم وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2006/98) 28 ديسمبر/ كانون الأول 2005، الفقرة 46.

[114] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (رقم وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/2004/3) 15 ديسمبر/ كانون الأول 2003، الفقرتان 64-65.

[115] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية والعشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان" (27 فبراير/ شباط 2013) رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/22/47/Add.4)الفقرات 441-449.

[116] أحالت المقررة الخاصة حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى المادتين 6 (ب، وج) و12(2، و3) (http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/Declaration/declaration.pdf).

[117] مركز أنباء الأمم المتحدة، "الأمم المتحدة تناشد الإمارات العربية المتحدة ضمان توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان" 17 يوليو/ تموز 2012 (http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42492#.VEPTPvldXu1).

[118] تنص المادة 7 من قانون الجمعيات على دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية الطلب المقدم قبل أن تصدر في غضون 60 يوما من تقديمه قرارا بالرفض أو الموافقة أو إصدار التوصيات التي تراها ضرورية أو تقوم بإحالة الطلب إلى السلطات المختصة الأخرى.

[119] تأسست جمعية حقوق الإنسان الإماراتية في مارس/ آذار 2006 كأول منظمة في البلاد تحظى بتصريح من الحكومة يتيح لها تأسيس منظمة تُعنى بحقوق الإنسان. وعمليا، تمتلك الجمعية علاقات وثيقة مع الحكومة ولا يظهر أنها راغبة في أو قادرة على الطعن في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات. وطوال محاكمة "إمارات 94" أصدرت الجمعية عدة بيانات أصرت فيها على أن المحاكمة عادلة وأن المحتجزين يُعاملون معاملة جيدة في الحجز.

[120] منظمة العفو الدولية "الإمارات العربية المتحدة: يتعين وقف مضايقة ناشطي حقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 25/007/2006) 24 أغسطس/ آب 2006 (http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/007/2006/en).

[121] يوهان هاري، صحيفة الإندبندنت "الجانب المظلم من دبي" 7 إبريل/ نيسان 2009 (http://www.independent.co.uk/opinion/commentators/johann-hari/the-dark-side-of-dubai-1664368.html).

[122] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني (رقم الوثيقة: A/HRC/4/37/Add.1) الفقرة 705 (27 مارس/ آذار 2007) (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/122/01/PDF/G0712201.pdf?OpenElement).

[123] في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن احمد منصور قد احتُجز جراء "ممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير" وأنه تعرض لمحاكمة جائرة. وناشد الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة الإفراج عنه وتعويضه بالشكل الملائم. أنظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، آراء الفريق العامل أثناء الدورة السادسة والستون 16-25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/WGAD/2011/64, No. 64/2011) الإمارات العربية المتحدة.

[124] بلومبيرغ، "برامج تجسس إلكترونية تترك أثرا من خلال ثغرات عبر برنامج مايكروسوفت في جهاز ناشط تعرض للضرب" 10 أكتوبرم تشرين الأول 2012 (http://www.bloomberg.com/news/2012-10-10/spyware-leaves-trail-to-beaten-activist-through-microsoft-flaw.html).

[125] مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تدعو الإمارات العربية المتحدة لضمان حماية المدافعين عن الحقوق" 17 يوليو/تموز 2012 (http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42492#.VEPTPvldXu1).

[126] منظمة العفو الدولية، الإمارات العربية المتحدة: زوجة ناشط مفقودة إثر القبض عليها

(MDE 25/003/2014 10 يناير/كانون الثاني 2014، http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/003/2014/en؛ منظمة العفو الدولية: الإمارات ا لعربية المتحدة: مزيد من المعلومات: الإفراج عن زوجة ناشط: الإفراج عن عائشة إبراهيم (MDE 25/004/2014 22 يناير/كانون الثاني 2014، http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/004/2014/en

[127] انضمت الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 20 يونيو/ حزيران 1974.

[128] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة العشرون، البند رقم 3 على جدول الأعمال: نشر جميع حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، 29 يونيو/ حزيران 2012 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/20/L.13).

[129] المادة 8 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[130] المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر.

[131] المادة 20 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر.

[132] المادتان 41 و42 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر.

[133] المادة 110(5) من قانون العقوبات

[134] المادة 121 من قانون العقوبات

[135] المادة 42 من مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[136] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[137] المادة 12(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[138] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19، 12 سبتمبر/ أيلول 2011 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/GC/34) الفقرة 4.

[139] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[140] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "

[141] المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[142] المادة 30 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

[143] المادة 176 من قانون العقوبات.

[144] المادة 8 من قانون العقوبات.

[145] المادة 265 من قانون العقوبات.

[146] المادة 1/198 من قانون العقوبات.

[147] المادة 156 من قانون العقوبات.

[148] لجنة حقوق الإنسان، الدورة 102 (11-29 يوليو/ تموز 2011) التعليق العام رقم 34 بشأ، المادة 19، 12 سبتمبر/ ايلول 2011 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34) الفقرة 11.

[149] قانون اتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر، الصادر في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1980 (قانون المطبوعات والنشر).

[150] المادة 70 من قانون المطبوعات والنشر.

[151] المادة 71 من قانون المطبوعات والنشر.

[152] المادة 72 من قانون المطبوعات والنشر.

[153] المادة 73 من قانون المطبوعات والنشر.

[154] المادة 75 من قانون المطبوعات والنشر.

[155] المادة 76 من قانون المطبوعات والنشر.

[156] المادة 80 من قانون المطبوعات والنشر.

[157] المادة 82 من قانون المطبوعات والنشر.

[158] المادة 81 من قانون المطبوعات والنشر.

[159] جاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 118 من بين 180 بلدا مدرجا على مؤشر حرية الصحافة العالمية لعام 2014 الذي تعده منظمة "مراسلون بلا حدود". أنظر

(http://rsf.org/index2014/en-index2014.php).

160 المادة 38 من مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

161 المادة 29 من مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

162 المادة 28 من مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات

163 المادة 30 من مرسوم مكافحة جرائم تقنية المعلومات

164 المواد 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

165 المادة 22(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

166 المادة 16 من قانون الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

167 UAE Interact "الوزير قرقش يصرح: مشروع قانون الجمعيات الأهلية أصبح قريبا: 9 إبريل/ نيسان 2014 (http://www.uaeinteract.com/docs/NGOs_bill_on_the_anvil_Gargash/61012.htm).

168 المادة 17 من قانون الجمعيات.

169 المادة 18 من قانون الجمعيات.

170 المادة 14 من قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2003 في شأن تنظيم جهاز أمن الدولة.

171 المادة 14 من قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2003 في شأن جهاز أمن الدولة.

172 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الملاحظات الأولية لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن زيارتها الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة من 28 يناير/ كانون الثاني إلى 5 فبراير/ شباط 2014 (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14223&LangID=E).

173 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "خبيرة أممية تحث الإمارات العربية المتحدة على تعزيز استقلالية القضاة، 6 فبراير/ شباط 2014. أنظر الرابط التالي: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14237&LangID=E#sthash.yCWTxKEV.dpuf.

"لا توجد حرية هنا"
إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة

في مارس/ آذار 2011، قامت مجموعة مكونة من 133 شخصا بتقديم عريضة موجهة إلى رئيس الدولة تطالب ببدء عملية إصلاح ديمقراطي بما في ذلك الحق في الاقتراع. وأطلقت العريضة ردا رسميا قمعيا لا هوادة فيه من جانب السلطات التي أطلقت العنان منذ ذلك الحين لحملة تهدف إلى قمع المعارضة والاعتداء على حقوق الإنسان.
وشملت قائمة المستهدفين بالحملة ناشطين وأنصار سلميين للإصلاح الديمقراطي، بينهم أحد أبرز المحامين المتخصصين في حقوق الإنسان في البلاد، بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم الذين حاولوا مناصرة ذويهم من خلال الكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها الدولة بحقهم. وشهدت الحملة استحداث قوانين جديدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والإرهابية تجرّم انتقاد الحكومة وتعاقب مرتكبيه، فوقعت العشرات من الاعتقالات وحالات الاحتجاز بما في ذلك حالات من الاختفاء القسري علاوة على مزاعم ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة لانتزاع الاعترافات عنوة من المحتجزين في أماكن سرية، وأُجريت محاكمات جائرة بحق منتقدي الحكومة، واستمرت مضايقة عائلاتهم واضطهادها. واصدرت الحكومة أوامر منع سفر بحق البعض وأقدمت بشكل تعسفي على سحب الجنسية الإماراتية من آخرين ليصبحوا عديمي الجنسية، وقامت بإبعاد ناشطين من البلاد دون مراعاة الإجراءات حسب الأصول.
ويظهر التقرير الحالي كيف ألقت السلطات كتاب قواعد القانون الدولي جانبا، وآثرت التنكيل بمنتقديها المسالمين والزج بهم في السجن باستخدام نصوص وأحكام تساوي بين الدعوة إلى الإصلاح وتهديد الأمن القومي. وبكشفها عن الواقع المظلم القابع وراء واجهة الحداثة والألق التي تظهرها الإمارات العربية المتحدة للعالم الخارجي، تسعى منظمة العفو الدولية إلى كسر حاجز الصمت المحيط بانتهاكات حقوق الانسان التي أخذت تتكشف تفاصيلها الآن، وتهدف الى تحشيد

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية